مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثامن والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

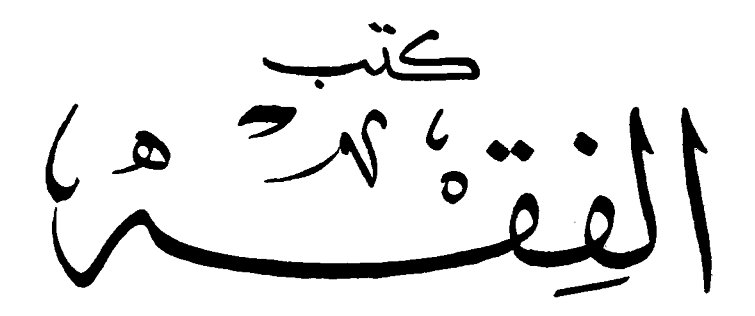
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم
فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .
٦٩٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٨)
١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩
ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٨)



الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن الحديث وهو : « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة » ، وعن سكنى مكة وبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى ؛ والسكنى بدمياط وإسكندرية وطرابلس على نية الرباط : أيهم أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله . بل المقام فى ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعا بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ؛ كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي

الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمـان بالله ورسوله . قيل: ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد فى سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور » . وقـد روي : « غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة » ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن سلمان الفارسي : أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم قال : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهـداً ، وأجرى عليـه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » . وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ؛ وهذا قاله عثمان عـلى منبر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ، وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغا للسنة .

وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

وفضائل الرباط والحرس فى سبيل الله كثيرة لا تسعها هـذه الورقة . والله أعلم .

المسؤول من السادة العلماء

القادة الفضلاء ، أئمة الدين — رضي الله عنهم أجمعين — أن يخبرونا بفضائل الرمي وتعليمه ؛ وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه ؛ وأيما أفضل الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح ؟ أو الضرب بالسيف ؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به ؟ .

وإذا علم رجل رجلا الرمي أو الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد فى سبيل الله تعالى وجحد تعليمه ؛ وانتقل إلى غيره وانتمى إليه : هل يأثم بذلك أم لا ؟

وإذا قال قائل لهذا المنتقل : أنت مهدور ، أو تقتل : أثم بذلك أم لا ؟ وإن زاد فقال له : أنت لقيط ، أو ولد زنا : يعد قذفا ، ويحد بذلك أم لا ؟ .

وهل يحل للأستاذ الثانى أن يقبل هذا المنتقل ويعزره على جحده لمعلمه ؟ وإذا قال المنتقل : أنا أنتمي إلى فلان تعليما وتخريجاً ، وإلى فلان إفادة وتفهيما : هل يسوغ له ذلك أم لا ؟ وهل للمبتدئ أن

يقوم فى وسط جماعة من الاساتذة والمتعلمين ويقول : يا جماعة الخير ! أسأل الله تعالى وأسألكم أن تسألوا فلاناً أن يقبلنى أن أكون له أخا أو رفيقاً ، أو غلاماً ، أو تلميذاً ، أو ما أشبه ذلك ؛ فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد ، ويشترط عليه ما يريده ، ويشد وسطه بمنديل أو غيره : فهل يسوغ هذا الفعل أم لا ؟ لما يترتب عليه من المحاماة والعصبية لأستاذ ؛ بحيث يصير لكل من الأساتذة إخوان ورفقاء وأحزاب وتلامذة يقومون معه إذا قام بحق أو باطل ، ويعادون من عاداه ويوالون من والاه .

وهل إذا اجتمعوا للرمي على رهن هل يحل أم لا ؟ وهل يقدح فى عدالة الأستاذ إذا فعل التلامذة مالا يحل فى الدين ويقرهم على ذلك ؟ وهل إذا شد المعلم للتلميذ ، وحصل بذلك هبة وكرامة — وجميع ذلك في العرف يرجع إلى الأستاذ — يحل له تناوله أم لا ؟ وهل للأستاذ أن يقبل أجرة أو هبة أو هدية ؟ فإن المعلم تلحقه كلفة من آلات وغيرها .

أفتونا مأجورين وأرشدونا رضي الله عنكم أجمعين .

فأجاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين . الرمي فى سبيل الله ، والطعن في سبيل

الله . والضرب فى سبيل الله : كل ذلك مما أمر الله تعالى به ورسوله ، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة ، فقال تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) ،
وقال تعالى : (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) ،
وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ)
وقال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ) ، وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال : « ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي ! » .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « ارموا واركبوا ! وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » ؛ وفي رواية : « ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها » . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ؛ إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته : فإنهن من الحق » . وقال : « ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » .

وقال مكحول : كتب عمر بن الخطاب إلى الشام : أن علموا

أولادكم الرمي والفروسية .

وفى صحيح البخاري عنه صلى الله عليـه وسلم أنـه قال : « ارموا بنى إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً » . ومر على نفر من أسلم ينتضلون فقال صـلى الله عليه وسـلم ؛ « ارموا بنى إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنـا مع بنى فلان » فأمسك أحـد الفريقين بأيديهـم فقال : مالكـم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهـم ؟ فقال : ارموا وأنا معكم كلـكم » .

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : نثل لي رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ـــ يعني نفض كنانته يوم أحد ـــ وقال : « ارم فداك أبي وأمي ! » وقال على بن أبي طالب : ما رأيت رسول الله صـلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحـد إلا لسعد : قال له : « ارم سـعد ! فداك أبى وأمي » .

وقال أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : « لصوت أبي طلحة فى الجيش خـير من مائـة » ، وكان إذا كان فى الجيش جثا بين يديه ، ونـثر كنانته ، فقال : نفسي لنفسك الفـداء ، ووجهي لوجهـك الوقاء . وكان النبي صـلى الله عليـه وسلم له السيف والقوس والرمح . وفي السنن عنه صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قال :

« من رمى بسهم فى سبيل الله — بلغ العدو أو لم يبلغه — كانت له عدل رقبة » .

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ؛ والرامي به ، والممد به » ؛ وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد ، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره ، كما قال تعالى :

(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وفى الصحيح أن رجلا قال : لا أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ! فقال علي بن أبي طالب : الجهاد فى سبيل الله أفضل من هذا كله . فقال عمر بن الخطاب لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن إذا قضيت الصلاة سألته عن ذلك . فسأله ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن

الإحسان إلى الحجاج بالسقاية ؛ ولهـذا قال أبو هريرة ــ رضي الله عنـه ــ : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهـذا كان الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بمـكة والمدينة ، والعمل بالرمح والقوس فى الثغور أفضل من صـلاة التطوع . وأما فى الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع .

وفي الصحيحين عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « إن فى الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين فى سبيله » .

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره ، فالسيف عند مواصلة العدو ، والطعن عند مقاربته ، والرمي عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك . فكلما كان أنكى فى العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل . وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو ، وباختلاف حال المجاهدين فى العدو . ومنـه ما يكون الرمي فيه أنفـع ، ومنه مـا يكون الطعن فيه أنفع . وهذا مما يعلمه المقاتلون .

فصـــــل

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغى بذلك وجه الله عز وجل ، فمن علم غيره ذلك كان شريـكه فى كل جهاد يجاهد به ، لا ينقص أحدهما من الأجر شيئا ، كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم . وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعـالى ، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه ؛ فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه .

وعلى المعلمـين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبى صلى الله عليـه وسلم بقوله : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » . وقوله : « مثل المؤمنـين فى توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحـد إذا اشتـكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . وقوله صـلى الله عليه وسـلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبـه لنفسـه » . وقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحاسدوا

ولا تقاطعوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » . وهذا كله فى الصحيح .

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : صلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة ؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ؛ إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء ؛ فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق ؛ فإن الله تعالى يقول : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) . وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق ؛ بل لأجل هواه ؛ فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله ؛ فقد قال تعالى : فيما روى

عنه نبيه صلى الله عليه وسلم : « ياعبادي ! إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما ؛ فلا تظالموا » .

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المتعلمين والأساتذة أن يعاقبه بما يشاء ، وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك ، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي ، أو يقول : أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك ؛ فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود ، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم . وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته : أطيعونى ما أطعت الله ! فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه » .

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص ؛ أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك : نظر فيه ، فإن كان قد فعل ذنبا شرعيا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة ، وإن لم يكن أذنب ذنبا شرعيا لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره .

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة

والبغضاء ، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) .

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده ؛ وموالاة من يواليه ؛ ومعاداة من يعاديه ، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا مواليا ، ومن خالفهم عدوا باغيا ؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله ؛ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله . فإن كان أستاذ أحد مظلوما نصره ، وإن كان ظالما لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه ؛ كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قيل : يا رسول الله ! أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ! قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » .

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى ، بل ينظر فى الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل ، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره ؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره ، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله ؛ واتباع الحق والقيام بالقسط ، قال الله تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

يقال: لوى يلوي لسانه : فيخبر بالكذب . والإعراض : أن يكتم الحق ؛ فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

ومن مال مع صاحبه — سواء كان الحق له أو عليه — فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله ، والواجب على جميعهم أن يكونوا يدا واحدة مع المحق على المبطل ، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله ، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله ، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله ، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضى الله ورسوله لا بحسب الأهواء ؛ فإنه من يطع الله ورسوله فقد رشد ؛ ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه .

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده . وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم ؛ فإن الله تعالى يقول : (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ) . وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ) وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره .

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه ؛ فإن شد الوسط لشخص

معين وانتسابه إليه — كما ذكر فى السؤال — : من بدع الجاهلية ؛ ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه ؛ ومن جنس تفرق قيس ويمن ، فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد ، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله . فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين ، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله .

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا ، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي : لا ابتداء ولا إفادة ، وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع أحدا من إفادة التعلم من غيره ، وليس للثانى أن يقول : شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما ، ولا يتعصب لا للأول ولا للثانى ، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه أكثر .

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع أحد فى كل شيء ؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص فى طاعة الله ورسوله ، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله ، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان ، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله ؛ ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية ، ولا اتباع الهوى بدون هـدى من الله ، ولا تفرق ولا اختلاف ؛ ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء ، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله .

وحينئذ فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد ؛ ولا ينتمي أحـد : لا لقيطا ، ولا ثقيلا ولا غـير ذلك من أسماء الجاهليـة ؛ فإن هـذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه عـلى ما يريد ، فيوالي من يواليه ، ويعادي من يعاديه مطلقاً . وهذا حرام ؛ ليس لأحد أن يأمر به أحداً ؛ ولا يجيب عليه أحداً ؛ بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة ؛ يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله وتفرق بينهم معصيـة الله ورسوله ، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله ، فـلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ولرسوله صـلى الله عليه وسلم .

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهليـة ــ أي من علمـه أستاذ كان محالفا له ــ كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالمـا باغيـا ناقضاً لعهده غير موثوق بعقده ؛ وهذا أيضاً حرام وإثم ، هـذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله ؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراما ؛ فيكون مثل لحم الخنزير الميت ! فإنـه لا

بعهد الله ورسوله أوفى ، ولا بعهد الأول ؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له ، ولا دين له ولا وفاء . وقد كانوا فى الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانيـة — وهو شبيه بحال هؤلاء — فأنزل الله تعالى :

(وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

وعليهـم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنـكر ، ولا يـدعوا بينهم من يظهر ظلما أو فاحشة ، ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن بـه الناس ، ولا أن يعاشر من يتهـم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسـد .

ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين فى سبيل الشيطان ، ومثل هـذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ، ولا من جنـد المسلمين ، ولا يجوز أن

يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين ؛ بل هؤلاء من عسكر الشيطان ، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه : عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله ، وتعادي من عادى الله ورسوله ، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان ، وإذا كان الحق معي نصرت الحق ، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل . فمن التزم هذا كان من المجاهدين فى سبيل الله تعالى ، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا .

وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين ؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه ؛ أو يقاتل لما فيه من الشجاعة : لا يكون قتاله فى سبيل الله عز وجل حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنيا على أساس فاسد ليعاون شخصا مخلوقا على شخص مخلوق ؟ ! فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجهلاء ، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام ، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف ؛ حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله ،

ويكونون قائمين بالقسط يوالون لله ورسوله ، ويحبون لله ويبغضون لله ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

وللمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هـذه الصناعة ؛ فإن أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز ، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب ، ولو أهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضا عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكرائه الحانوت كان ذلك جائزاً للأستاذ قبوله ، وبـذل العوض فى ذلك من أفضل الأعمال ، حتى إن الشريعة مضت بأنـه يجوز أن يبذل العوض للمسابقين من غيرهما .

فإذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المـال للمسابقـين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة . ولو تـبرع رجل مسلم ببذل الجعل فى ذلك كان مأجوراً على ذلك ، وكذلك ما يعطيـه الرجل لمن يعلمه ذلك هو ممن يثاب عليه ، وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها عامـة للمسلمين ، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزاً ، وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما كان ذلك جائزا ، وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئا طابت بـه نفسه من غـير إلزام له أطعم به الجماعة ، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه : كان ذلك جائزا .

وأصل هـذا أن يعلم أن هـذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله ، والجهـاد فى سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كلـه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .

وجماع الدين شيئان :

أحدهما : ألا نعبد إلا الله تعالى .

والثانى : أن نعبده بما شرع ؛ لا نعبده بالبدع ، كما قال تعـالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) ؛ قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه . قيل له : ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صواباً لم يقبل ؛ وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصا صواباً . والخالص : أن يكون لله . والصواب : أن يكون على السنة .

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه : اللهـم اجعل عملي كلـه صالحاً ؛ واجعله لوجهك خالصا ؛ ولا تجعل لأحد فيه شيئا .

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ، وهو الاستسلام لله وحده . فمن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته ، وقد قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) ومن استسلم لله ولغيره كان مشركا ؛ فقد قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) . ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين ، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله ، ولا يتقى إلا الله ، ولا يتوكل إلا على الله ، ولا يُدْعى إلا الله ، كما قال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب) ، وقال تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ) ، وقال تعالى : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ) ؛ فالطاعة لله والرسول ، والخشية والتقوى لله وحده .

وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) ، فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده . وأما الإيتاء فلله والرسول كما قال تعالى : (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ) .

فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك ، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله ؛ ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكل من أمر بأمر كائنا من كان عرض على

الكتاب والسنة ؛ فإن وافق ذلك قبل وإلا رد ؛ كما جاء فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أي : فهو مردود .

فإذا كان المشايخ والعلماء فى أحوالهم وأقوالهم : المعروف والمنكر ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، عليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول ، فيقبلوا ماقبله الله ورسوله ، ويردوا ما رده الله ورسوله : فكيف بالمعلمين وأمثالهم ؟ ! وقد قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ،

وقد قال تعالى :

(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) .

فنسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم ؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . والله سبحانه أعلم .

وقال رضى الله عنه

من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا . ثم قال : الناس على أربعة أقسام : أعلام الدين الشجاع ؛ ثم الدين بلا شجاعة ؛ ثم عكسه ؛ ثم العرى عنهما .

وسئل

عن رجل جندي وهو يريد ألا يخدم ؟

فأجاب : إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين ؛ بل كونه مقدماً فى الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة ، كصلاة التطوع ، والحج التطوع ، والصيام التطوع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة فى القتال ؛ أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ؛ وذلك بأ لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية . وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان : أظهرهما أن ذلك جائز ، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفَّروا — أي : غطوا أسلحتهم بالحرير — وجدنا لذلك رعباً فى قلوبنا . فكتب إليهم عمر : وأنتم فَكَفِّروا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم .

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال ، كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من الخيلاء مايحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب ، وعند الصدقة . وأما الخيلاء التى يبغضها الله فالخيلاء فى البغي والفخر » . ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة

الأنصاري بين الصفين فقال النبي صلى الله عليــه وســلم : « إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن » .

وأما يسير الحرير مثل العلم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقا ، وفى العــلم الذهب نزاع بــين العلماء ؛ والأظهر جوازه أيضا ؛ فإن فى السنن عن النبي صــلى الله عليــه وسلم : « أنــه نهى عن الذهب إلا مقطعا » .

وسئل عن سفر صاحب العيال ؟ إلخ ..

فأجاب أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر ؛ فإن النــبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ، وسواء كان تضررهم لقلة النفقــة أو لضعفهم ، وسفر مثــل هذا حرام . وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهــم فإن لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامــه عندهم كعلم يخاف فوته ، وشيخ يتعين الاجتماع به ؛ وإلا فمقامه عندهم أفضل ، وهذا لعمري إذا صحت نيته فى السفر كان مشروعا .

وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فهذا مقامه يعبد الله فى بيته خير له بــكل حال ، ويحتاج صاحب هذه

الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلا عالماً بحاله ، وبما يصلحه، مأموناً على ذلك ؛ فإن أحوال الناس تختلف فى مثل هذا اختلافا متبايناً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الأيام والليالي مثل : أن يقول : السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت ؛ أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل فى هذه الأيام ؛ أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا كله باطل لا أصل له ؛ بل الرجل إذا استخار الله تعالى ، وفعل شيئا مباحا فليفعله في أي وقت تيسر . ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام ، ولا يكره الجماع فى ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت فى الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يا رسول الله ! إن منا قوما يأتون الكهان ؟ قال : فلا تأتوهم . قلت : منا قوم يتطيرون ؟ قال : ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم » فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه : فكيف بالأيام والليالي ؟

ولكن يستحب السفر يوم الخميس ، ويوم السبت ويوم الاثنين ؛ من غير نهى عن سائر الأيام ، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء

وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام . والله أعلم .

رسالة من شيخ الإسلام — قدس الله روحه — إلى أصحابه وهو فى حبس الإسكندرية قال :



(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) . والذى أعرف به الجماعة أحسن الله إليهم في الدنيا وفى الآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة ؛ فإنى — والله العظيم الذى لا إله إلا هو — فى نعم من الله ما رأيت مثلها فى عمرى كله ، وقد فتح الله سبحانه وتعالى من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحمته ما لم يكن بالبال ؛ ولا يدور فى الخيال ما يصل الطرف إليها ، يسرها الله تعالى حتى صارت مقاعد ، وهذه يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده وحقائق الإيمان ، وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والإيمان .

فإن اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذى لا يمكن التعبير عنه إنما هو في معرفة الله سبحانه وتعالى وتوحيده والإيمان به ؛ وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية ، كما قال بعض الشيوخ : لقد كنت فى حال أقول فيها : إن كان أهل الجنة فى هذه الحال إنهم لفى عيش طيب .

وقال آخر : لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طرباً ، وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة ؛ إلا نعيم الإيمان والمعرفة . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أرحنا بالصلاة يا بلال » ولا يقول : أرحنا منها ، كما يقوله من تثقل عليه الصلاة ، كما قال تعالى : (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) ، والخشوع : الخضوع لله تعالى والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حبب إلي من دنياكم النساء والطيب » ثم يقول : « وجعلت قرة عيني فى الصلاة » ولم يقل : « حبب إلي من دنياكم ثلاث » كما يرفعه بعض الناس ، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائى أن المحبب إليه من الدنيا النساء والطيب . وأما قرة العين تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة .

والقلوب فيها وسواس النفس ، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات ما يفسد عليه طيب عيشها ، فمن كان محباً لغير الله فهو معذب فى الدنيا

والآخرة ؛ إن نال مراده عـذب به ؛ وإن لم ينله فهو في العـذاب والحسرة والحزن .

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه ، وهذا حقيقة لا إله إلا الله ، وهي ملة إبراهيم الخليل ـــ عليـه السلام ـــ وسائر الأنبياء والمرسـلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعـين ، وكان النـبي صـلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : « قولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد صـلى الله عليـه وسـلم ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين » .

« والحنيف » للسلف فيـه ثلاث عبارات . قال محمد بن كعب : مستقيما . وقال عطاء : مخلصـاً . وقال آخرون : متبعـاً . فهو مستقيم القلب إلى الله دون ما سواه ، قال الله تعالى : (فَاسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ) ، وقال تعـالى : (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا۟) ، قال أبوبكر الصديق ـــ رضي الله عنـه ـــ : فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة . فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه لا بالحب ولا بالخوف ، ولا بالرجاء ؛ ولا بالسؤال ؛ ولا بالتوكل عليه ؛ بل لا يحبون إلا الله ولا يحبون معه أنداداً ، ولا يحبون إلا إياه ؛ لا لطلب منفعة ولا لدفع مضرة ، ولا يخـافون غيره كائنـاً من كان ، ولا يسألون غيره ولا يتشرفون

بقلوبهم إلى غيره .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا متشرف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » ، — فالسائل بلسانه والمتشرف بقلبه — متفق على صحته ، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يستعفف يعفه الله ؛ ومن يستغن يغنه الله ؛ ومن يصبر يصبره الله » ، متفق على صحته . فالغنى في القلب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة المال ؛ ولكن الغنى غنى النفس » . « والعفيف » الذى لا يسأل بلسانه لا نصراً ولا رزقا قال تعالى : (أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ * أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) . وقال تعالى : (وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ) . وقال تعالى : (وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ) إلى آخر السورة . وقال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ) أي : لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ؛ ولا فى أفعاله . فإنه سبحانه وتعالى من حسن تدبيره لعبده وتيسيره له أسباب الخير من الهدى للقلوب والزلفى لديه والتبصير : يدفع عنه شياطين الإنس والجن ما لا تبلغ العباد قدره .

والخير كله فى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم النبي الأمي الذى (يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) إلى آخر الآية . وأكثر الناس

لا يعرفون حقائق ما جاء به ؛ إنما عندهم قسط من ذلك . (وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ) ، وقال تعالى : (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) · والجهـاد يوجب هداية السبيل إليه . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) . فـكل من اتبع الرسول فإن الله حسبه ؛ أي كافيه وهاديه وناصره ؛ أي : كافيه كفايته وهدايته وناصره ورازقه .

فالإنسان ظالم جاهل كما قال تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ) إلى قوله : (ظَلُومًا جَهُولًا) . وإنما غاية أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين التوبة . وقد قال تعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا) وتوبة كل إنسان بحسبه وعلى قدر مقامه وحاله .

ولهذا كان الدين مجموعا فى التوحيد والاستغفار . قال تعالى : (فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) . وقال تعالى : (فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ) . وقال تعـالى : (وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ) ، ففعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات يدخل فى التوحيـد في قول : لا إله إلا الله ؛ فإنه من لم يفعل الطاعات لله ، ويترك المعاصي لله : لم يقبل الله عمله ، قال تعالى : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ)، قال طلق بن حبيب : التقوى : أن تعمل بطاعة الله على نور

من الله ترجو رحمة الله ؛ وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله .

ولا بد لكل عبد من التوبة والاستغفار بحسب حاله .

والعبد إذا أنعم الله عليه بالتوحيد فشهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه ــ والإله هو المعبود ، الذى يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام ، والخوف والرجاء ، يفنى القلب بحب الله تعالى عن حب ما سواه ، ودعائه والتوكل عليه وسؤاله عما سواه ، وبطاعته عن طاعة ما سواه ــ حلاه الله بالأمن والسرور ، والحبور ، والرحمة للخلق ؛ والجهاد في سبيل الله ؛ فهو يجاهد ويرحم . له الصبر والرحمة ، قال الله تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) وكلما قوى التوحيد فى قلب العبد قوى إيمانه وطمأنينته ، وتوكله ، ويقينه .

والخوف الذي يحصل فى قلوب الناس هو الشرك الذي فى قلوبهم ، قال الله تعالى : (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ). وكما قال الله جل جلاله فى قصة الخليل عليه السلام : (أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ) إلى قوله : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) . وفى الحديث الصحيح : « تعس عبد الدينار ! تعس عبد الدرهم ! تعس عبد الخميصة ! تعس عبد الخميلة !

تعس وانتكس ! وإذا شيك فلا انتقش » . فمن كان فى قلبه رياسة لمخلوق ففيه من عبوديته بحسب ذلك . فلما خوفوا خليله بما يعبدونه ويشركون به ــ الشرك الأكبر كالعبادة ــ قال الخليل: (وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) ، يقول : إن تطيعوا غير الله ، وتعبدوا غيره ، وتكلموا في دينه مالم ينزل به سلطاناً : فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟ أي تشركون بالله ولا تخافونه وتخوفونى أنا بغير الله فمن ذا الذي يستحق الأمن إلى قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) أي : هؤلاء الموحدون المخلصون ؛ ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس : لو صححت لم تخف أحداً .

ولكن للشيطان وسواس فى قلوب الناس ، كما قال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا) إلى قوله تعالى : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) ؛ أخبر سبحانه وتعالى : أن ما جاءت به الرسل والأنبياء ــ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ــ لا بد له من عدو شياطين الإنس والجن يوسوسون القول المزخرف ، ونهى أن يطلب حكماً من غير الله بقوله تعالى : (أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ

إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا) ، والكتاب : هو الحاكم بين الناس شرعا ودينا ، وينصر القائم نصرا وقدرا . وقد قال الله تعالى : (إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ) . وقال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا) ، إلى قوله : (وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ) .

وقال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ) ؛ إلى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ) ، و « الميزان » هو : العدل ، وما به يعرف العدل ، وأنزل الحديد لينصر الكتاب ؛ فإن قام صاحبه بذلك كان سعيداً مجاهداً فى سبيل الله ؛ فإن الله نصر الكتاب بأمر من عنده ؛ وانتقم ممن خرج عن حكم الكتاب ، كما قال تعالى : (إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ) إلى قوله : (وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . وقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) . وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) . وكل من وافق الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمر خالف فيه غيره فهو من الذين اتبعوه فى ذلك ؛ وله نصيب من قوله : (لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) ؛ فإن المعية الإلهية المتضمنة للنصر هي لما جاء به إلى يوم القيامة ؛ وهذا قد دل عليه القرآن ، وقد رأينا من ذلك وجربنا ما يطول وصفه . وقال تعالى : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ) إلى آخر السورة . وقال تعالى : (وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

وقال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ) ، فمن شنأ شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فله من ذلك نصيب ؛ ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له : إن بالمسجد أقواما يجلسون ويجلس الناس إليهم فقال : من جلس للناس جلس الناس إليه ؛ لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكرهم ، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم . وذلك أن أهل البدعة شنأوا بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فأبترهم بقدر ذلك ، والذين أعلنوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فصار لهم نصيب من قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) ؛ فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم . فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته ، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة فلكل مؤمن نصيب بقدرذلك .

والله تعالى يقول : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ) : بالحجة والبيان ؛ وباليد واللسان ؛ وهذا إلى يوم القيامة ؛ لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان ؛ والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد ، قال تعالى : (فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا) و« سورة الفرقان » مكية ، وإنما جاهدهم باللسان والبيان ؛ ولكن يكف عن الباطل ، وإنما قد بين فى المكية . (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ

نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ)

وقال تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ) . وقال تعالى : (الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) إلى قوله : (سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ) . فبين سبحانه وتعالى : أنه أرسل رسله . والناس رجلان : رجل يقول : أنا مؤمن بـه مطيعـه ؛ فهذا لا بد أن يمتحن حتى يعلم صدقـه من كذبه . ورجل مقيم عـلى المعصية ؛ فهذا قـد عمل السيئات فـلا يظن أن يسبقونا بل لابد أن نأخذهم . وما لأحـد من خروج عن هذين القسمين . قال تعـالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ) إلى قوله : (لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ) .

فبين سبحانه حال من يجادل في الدين بلا علم ؛ والعلم هو مـا بعث الله بـه رسوله صـلى الله عليه وسـلم ، وهو السلطان كما قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ)؛ فمن تكلم فى الدين بغير ما بعث الله بـه رسوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كان متكلما بغير علم ، ومن تولاه الشيطان فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير ، ومن انقاد لدين الله فقد عبد الله باليقين ، بل إن أصابه ما يهواه استمر ،

وإن أصابه ما يخالف هواه رجع ، وقد عبد الله على حرف ، و « الحرف » هو : الجانب ، كحرف الرغيف وحرف الجبل ليس مستقراً بثبات ، (فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ) فى الدنيا (ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ) أي : محنة امتحن بها (ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ) ، وحرف الجبل ليس مستقراً بالثبات ، معناه : خسر الدنيا بما امتحن به وخسر الآخرة برجوعه عن الدين (يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ) الآية . أي : يدعو المخلوقين ؛ يخافهم ، ويرجوهم ، وهم لا يملكون له ضراً ولا نفعاً ، بل ضرهم أقرب من نفعهم ؛ وإن كان سبب نزولها فى شخص معين أسلم وكان مشركا فحكمها عام في كل من تناوله لفظها ومعناها إلى يوم القيامة .

فكل من دعا غير الله فهو مشرك ، والعيان يصدق هذا ؛ فإن المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان فضررهم أقرب من نفعهم ، والخالق ــ جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره ــ إذا اشتكى إليه المخلوق وأنزل حاجته به واستغفره من ذنوبه : أيده وقواه وهداه ، وسد فاقته وأغناه وقربه وأقناه ، وحبه واصطفاه ، والمخلوق إذا أنزل العبد به حاجته استرذله وازدراه ثم أعرض عنه ، خسر الدنيا والآخرة ، وإن قضى له ببعض مطلبه ؛ لأن عنده من بعض رعاياه يستعبده بما يهواه ، قال الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام : (فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ

وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ) . وقال تعالى : (إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ) . وقال تعالى : (وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ) .

وهذا باب واسع قد كتبت فيه شيئاً كثيراً ، وعرفته : علماً ، وذوقاً ، وتجربة .

فصل

وفى « الجملة » ما يبين نعم الله التى أنعم بها علي وأنا فى هذا المكان أعظم قدراً وأكثر عدداً ما لا يمكن حصره ، وأكثر ما ينقص علي الجماعة ، فأنا أحب لهم أن ينالوا من اللذة والسرور والنعيم ما تقربه أعينهم ، وأن يفتح لهم من معرفة الله وطاعته والجهاد فى سبيله ما يصلون به إلى أعلى الدرجات ، وأعرف أكثر الناس قدر ذلك فإنه لا يعرف إلا بالذوق والوجد ، لكن ما من مؤمن إلا له نصيب من ذلك ، ويستدل منه بالقليل على الكثير وإن كان لا يقدر قدره الكبير ، وأنا أعرف أحوال الناس والأجناس واللذات ؛ وأين الدر من البعر ؟ وأين الفالوذج من الدبس ؟ وأين الملائكة من البهيمة أو البهائم ؟ لكن أعرف أن حكمة

الله وحسن اختياره ولطفه ورحمته يقتضي أن كل واحـد يريد أن يعبد الله ويجاهد فى سبيله — علماً وعملا بحسب طاقته ليكـون الدين لله ، ويكون مقصوده أن كلمة الله هي العليا ، ولا يكون حبه وبغضه ومعاداته ومدحه وذمه إلا لله — لا لشخص معين .

والهادي المطلق الذي يهدي إلى كل خير — وكل أحد محتاج إلى هدايته فى كل وقت — هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أفضل أمته أفضلهم متابعـة له ، وهذا يكون بالإيمان واليقين والجهاد ، كما قال تعـالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟) . إلى قوله : (أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ) . فبين سبحانه وتعالى أن المؤمن لا بد له من ثلاثة أمور :

أولها : أن يؤمن بالله ورسوله .

وثانيهـا : لا يرتاب بعـد ذلك : أن يكون موقناً ثابتاً ؛ واليقين يخالف الريب ، والريب نوعان : نوع يكون شكاً لنقص العلم . ونوع يكون اضطراباً فى القلب . وكلاهما لنقص الحال الإيمانى ؛ فإن الإيمـان لا بد فيـه من علم القلب ، وليس كل مكان يكون له علم يعلمه . وعمل القلب أو بصيرته وثباته وطمأنينته وسكينته وتوكله وإخلاصه وإنابته إلى الله تعـالى ، وهـذه الأمور كلها فى القرآن ، يقال : رابنى كذا وكذا

يريبني أي : حرك قلبي، ومنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه مر بظبي حاقف فقال : « لا يريبه أحد » أي : لا يحركه أحد . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ؛ فإن الصادق من لا يقلق قلبه والكاذب يقلق قلبه ، وليس هناك شك بل يعلم أن الريب أعم من الشك.

ولهذا فى الدعاء المأثور : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك » الحديث إلى آخره . وفى المسند والترمذي عن أبى بكرة — رضي الله عنه — أنه قال : « سلوا الله اليقين والعافية ؛ فإنه لم يعط خير من اليقين والعافية فاسألوها الله سبحانه وتعالى » والعرب تقول : ماءيقن ، إذا كان ساكناً لا يتحرك . فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب . هذا معنى قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) . وفى الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا ولم يعط رجلا وهو أحب إلي منهم فقلت : يا رسول الله ! مالك عن فلان ؟ فوالله إني أراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً مرتين أو ثلاثاً ثم قال : إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في النار » .

ولهذا قال أبو جعفر الباقر وغيره من السلف : الإسلام دائرة

كبيرة ، والإيمان دائرة في وسطها ؛ فإذا زنا العبد خرج من الإيمان إلى الإسلام ؛ كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

وهذا أظهر قولي العلماء : أن هؤلاء الأعراب الذين قالوا : أسلمنا ونحوهم من المسلمين الذين لم يدخل الإيمان المتقدم فى قلوبهم يثابون على أعمالهم الصالحة ، كما قال تعالى : (وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا) وهم ليسوا بكفار ولا منافقين ؛ بل لم يبلغوا حقيقة الإيمان وكماله ، فنفى عنهم كمال الإيمان الواجب وإن كانوا يدخلون فى الإيمان ، مثل قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) وقوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) وهذا باب واسع .

والمقصود إخبار الجماعة بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير ونحن بحمد الله فى زيادة من نعم الله وإن لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء فأنا داع لهم بالليل والنهار ؛ قياماً ببعض الواجب من حقهم ؛ وتقرباً إلى الله تعالى في معاملته فيهم ، والذي آمر به كل شخص منهم أن يتقى الله ويعمل لله ، مستعيناً بالله ، مجاهداً فى سبيل الله ، ويقصد بذلك أن

تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، ويكون دعاؤه وغيره بحسب ذلك ، كما أمر الله به ورسوله :

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ؛ وأصلح ذات بينهم ؛ وانصرهم على عدوك وعدوهم ؛ واهدهم سبل السلام ؛ وأخرجهم من الظلمات إلى النور ؛ وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ وبارك لهم فى أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم ؛ واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك ؛ قابليها وأتمها عليهم يارب العالمين . اللهم انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين ؛ وأظهر الهدى ودين الحق الذى بعثت به نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم على الدين كله . اللهم عذب الكفار والمنافقين الذين يصدون عن سبيلك ويبدلون دينك ويعادون المؤمنين . اللهم خالف كلمتهم وشتت بين قلوبهم ؛ واجعل تدميرهم فى تدبيرهم ؛ وأدر عليهم دائرة السوء . اللهم أنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين . اللهم مجرى السحاب ! ومنزل الكتاب ! وهازم الأحزاب ! اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم . ربنا ! أعنا ولا تعن علينا ؛ وانصرنا ولا تنصر علينا ؛ وامكر لنا ولا تمكر علينا ؛ واهدنا ويسر الهدى لنا ؛ وانصرنا على من بغى علينا . ربنا ! اجعلنا لك شاكرين مطاوعين مخبتين ؛ أواهين منيبين . ربنا ! تقبل توبتنا ؛ واغسل حوبتنا وثبت حجتنا ؛ واهد قلوبنا ؛ وسدد ألسنتنا

واسلل سخائم صدورنا .

وهـذا رواه الترمذى بلفظ إفراد ، وصححه ، وهو من أجمع الأدعية بخير الدنيا والآخرة ، وله شرح عظيم .

والحمد لله ناصر السنة وخاذل أهل البدعة والغرة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتب رحمه الله

وهو في السجن :

ونحن — ولله الحمد والشكر — في نعم عظيمة تتزايـد كل يوم ، ويجدد الله تعالى من نعمه نعما أخرى ؛ وخروج الكتب كان من أعظم النعم ، فإني كنت حريصا على خروج شيء منها لتقفوا عليه . وهم كرهوا خروج « الإخنائيـة » فاستعملهم الله فى إخراج الجميع ؛ وإلزام المنازعين بالوقوف عليه ، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهـدى ودين الحق ؛ فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس ؛ فإذا ظهرت فمن كان قصده الحق هداه الله ؛ ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله ؛ واستحق أن يذله الله ويخزيه ، وما كتبت شيئاً من هـذا ليكتم عن أحد ولو كان مبغضاً .

والأوراق التى فيها جواباتكم وصلت ، وأنا طيب ، وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا . ونحن فى نعم عظيمة لا تحصى ولا تعـد . والحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه .

ثم ذكر كلاما ، وقال : كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة

والحكمة ؛ إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو القوي العزيز العليم الحكيم ، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنوبه ، (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائماً على كل حال ، ويستغفر من ذنوبه . فالشكر يوجب المزيد من النعم ، والاستغفار يدفع النقم ، ولا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ؛ إن أصابته سراء شكر ؛ وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له .

كتاب الشيخ إلى والدته يقول فيه :



من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة ، أقر الله عينيها بنعمه ، وأسبغ عليها جزيل كرمه ، وجعلها من خيار إمائه وخدمه .

سلام الله عليكم ، ورحمة الله وبركاته .

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير . ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

كتابى إليكم عن نعم من الله عظيمة ، ومنن كريمة ، وآلاء جسيمة نشكر الله عليها ، ونسأله المزيد من فضله . ونعم الله كلما جاءت فى نمو وازدياد ، وأياديه جلت عن التعداد .

وتعلمون أن مقامنا الساعة فى هذه البلاد ، إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا . ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عذره معه ، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور ، فإنكم — ولله الحمد — ما تختارون الساعة إلا ذلك ، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً ، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم ، وادعوا لنا بالخيرة ، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ، ما فيه الخيرة ، فى خير وعافية .

ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة ، والهداية والبركة ، مالم يكن يخطر بالبال ، ولا يدور في الخيال ، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر ، مستخيرون الله سبحانه وتعالى . فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط . بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه . ولكن ثم أمور كبار ، نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها . والشاهد يرى مالا يرى الغائب .

والمطلوب ، كثرة الدعاء بالخيرة ، فإن الله يعلم ، ولا نعلم ، ويقدر

ولا نقدر ، وهو علام الغيوب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ورضاه بما يقسم الله له ، ومن شقاوة ابن آدم : ترك استخارته الله ، وسخطه بما يقسم الله له » والتاجر يكون مسافراً فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيرا كثيرا ، وعلى سائر من فى البيت من الكبار والصغار ، وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحداً واحدا ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

وقال الشيخ

بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم .

أما بعد . فإن الله — وله الحمد — قد أنعم علي من نعمه العظيمة ومننه الجسيمة ، وآلائه الكريمة ، ما هو مستوجب لعظيم الشكر ، والثبات على الطاعة ، واعتياد حسن الصبر ، على فعل المأمور . والعبد مأمور بالصبر فى السراء أعظم من الصبر فى الضراء قال تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) .

وتعلمون ، أن الله سبحانه من في هذه القضية من المنن التى فيها من أسباب نصر دينه . وعلو كلمته ، ونصر جنده ، وعزة أوليائه ، وقوة أهل السنة والجماعة ، وذل أهل البدعة والفرقة . وتقرير ما قرر عندكم من السنة ، وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر ، والدلائل ، وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة ، وغير ذلك من المنن ، مالا بد معه من عظيم الشكر ، ومن الصبر ، وإن كان صبرا فى سراء .

وتعلمون أن من القواعد العظيمة ، التى هي من جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين ، فإن الله تعالى يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) ويقول : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) ويقول : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

وأمثال ذلك من النصوص التى تأمر بالجماعة والائتلاف ، وتنهى عن الفرقة والاختلاف .

وأهل هذا الأصل : هم أهل الجماعة ، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة .

وجماع السنة : طاعة الرسول . ولهذا قال النبي صلى الله عليه

وسلم فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم » .

وفي السنن من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود — فقيهي الصحابة — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر . ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم » .

وقوله « لا يغل » أي لا يحقد عليهن . فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم ، بل يحبهن ، ويرضاهن .

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل : ما يتعلق بى ، فتعلمون — رضي الله عنكم — أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين — فضلا عن أصحابنا — بشيء أصلا ، لا باطنا ولا ظاهراً ، ولا عندي عتب على أحد منهم . ولا لوم أصلا ، بل لهم عندي من الكرامة ، والإجلال والمحبة ، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان ، كل بحسبه ، ولا يخلو

الرجل . إما أن يكون مجتهداً مصيباً ، أو مخطئاً ، أو مذنباً . فالأول : مأجور مشكور . والثاني مع أجره على الاجتهاد : فمعفو عنه ، مغفور له . والثالث : فالله يغفر لنا وله ، ولسائر المؤمنين .

فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل .

كقول القائل : فلان قصر ، فلان ما عمل ، فلان أوذى الشيخ بسببه ، فلان كان سبب هذه القضية ، فلان كان يتكلم فى كيد فلان . ونحو هذه الكلمات ، التى فيها مذمة لبعض الأصحاب ، والإخوان . فإنى لا أسامح من آذاهم من هذا الباب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بل مثل هذا يعود على قائله بالملام ، إلا أن يكون له من حسنة وممن يغفر الله له إن شاء . وقد عفا الله عما سلف .

وتعلمون أيضا : أن ما يجري من نوع تغليظ ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان : ما كان يجري بدمشق ، ومما جرى الآن بمصر ، فليس ذلك غضاضة ولا نقصا فى حق صاحبه ، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ، ولا بغض . بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين ، أرفع قدراً ، وأنبه ذكراً ، وأحب وأعظم ، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين ، التى يصلح الله بها بعضهم ببعض ، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين ، تغسل إحداهما الأخرى . وقد

لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة ؛ لكن ذلك يوجب من النظافة ، والنعومة ، ما نحمد معه ذلك التخشين .

وتعلمون : أنا جميعا ، متعاونون على البر والتقوى ، واجب علينا نصر بعضنا بعضا ، أعظم مما كان ، وأشد . فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب ، أو الإخوان ، لما قد يظنه من نوع تخشين — عومل به بدمشق ، أو بمصر الساعة ، أو غير ذلك — فهو الغالط .

وكذلك ، من ظن أن المؤمنين يبخلون عما أمروا به من التعاون والتناصر ، فقد ظن ظنّ سوء (وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا) وما غاب عنا أحد من الجماعة ، أو قدم إلينا الساعة ، أو قبل الساعة ، إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت ، وأجل ، وأرفع .

وتعلمون — رضي الله عنكم — : أن مادون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء ، واختلاف الأهواء ، وتنوع أحوال أهل الإيمان ، وما لا بد منه — من نزغات الشيطان — مالا يتصور أن يعرى عنه نوع الإنسان . وقد قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك — تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ،

وبالأقصى على الأدنى ـــ فأقول :

تعلمون كثرة ما وقع فى هـذه القضية من الأكاذيب المفـتراة والأغاليط المظنونـة ، والأهواء الفاســدة ، وأن ذلك أمر يجـل عن الوصف . وكل ما قيل : من كذب وزور ، فهو فى حقنا خير ونعمة. قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ) .

وقـد أظهر الله من نور الحـق وبرهانـه ، ما رد بـه إفـك الـكاذب وبهتانه .

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي ، أو ظلمه وعدوانه ، فإنى قد أحللت كل مسلم . وأنا أحب الخـير لـكل المسلمين ، وأريد لـكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي .

والذين كذبوا وظلموا فهم فى حل من جهتى .

وأما ما يتعلق بحقوق الله ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإلا فحـكم الله نافذ فيهم ، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله ، لكنت أشكر كل من كان سبباً فى هذه القضية ، لما يترتب عليه من خـير الدنيا

والآخرة ؛ لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه ، وأياديه التى لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له .

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم ، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم ، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم . وأنتم تعلمون هذا من خلقي . والأمر أزيد مما كان وأوكد ، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض ، وحقوق الله عليهم ، هم فيها تحت حكم الله .

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر فى قضية الإفك ، التى أنزل الله فيها القرآن ، حلف لا يصل مسطح بن أثاثة ، لأنه كان من الخائضين فى الإفك . فأنزل الله تعالى : (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)
فلما نزلت قال أبو بكر : بلى ، والله إنى لأحب أن يغفر الله لي . فأعاد إلى مسطح النفقة التى كان ينفق .

ومع ما ذكر من العفو والإحسان ، وأمثاله ، وأضعافه ، والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

وكتب أيضا



سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، ونحن لله الحمد والشكر فى نعم متزايدة ، متوافرة ، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام ، وهو من نعم الله العظام . و (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله ، الذي بعث به رسله ، وأنزل به كتبه .

ومن سنة الله : أنه إذا أراد إظهار دينه ، أقام من يعارضه ، فيحق الحق بكلماته ، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

والذى سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد صلى الله عليه وسلم وحده ، بل مخالفة لدين جميع المرسلين : إبراهيم ، وموسى والمسيح ، ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين .

وكانوا قد سعوا فى أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور الإخنائية ، فاستعملهم الله تعالى . حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم ، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته ، ومقصودهم إظهار عيوبه ، وما يحتجون به ، فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم ، وظهر لهم جهلهم ، وكذبهم وعجزهم ، وشاع هذا فى الأرض ، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله ، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً فى الشرع والدين ، بل غاية ما عندهم : أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين ، والمخلوق كائناً من كان ، إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله ، لم يجب ، بل ولا يجوز طاعته ، فى مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين .

وقول القائل : إنه يظهر البدع ، كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس ، فإن الذي يظهر البدعة ، إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول ، أو لكونه له غرض وهوى يخالف ذلك ؛ وهو أولى بالجهل بسنة الرسول ، واتباع هواه بغير هدى من الله ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ ، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم ، وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ

شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ) .

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم . ولتعلمن نبأه بعد حين .

ثم قال بعده :

وكانوا يطلبون تمام الإخنائية ، فعندهم ما يطمهم أضعافها ، وأقوى فقها منها ، وأشد مخالفة لأغراضهم . فإن الزملكانية قد بين فيها من نحو خمسين وجها : أن ما حكم به ورسم به مخالف لإجماع المسلمين ، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول ، ويتعمد مخالفته لكان كفراً وردة عن الإسلام ، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه ، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم ، والأمر أعظم مما ظهر لكم ، ونحن ولله الحمد ، على عظيم الجهاد في سبيله .

ثم ذكر كلاما وقال :

بل جهادنا فى هذا مثل جهادنا يوم قازان ، والجبلية ، والجهمية ، والاتحادية ، وأمثال ذلك . وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

وقال الشيخ الإمام العلامة

شيخ الإسلام أبو العباس ، أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم ، ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه : (١)

الحمد لله نستعينه ونستهديه ؛ ونستغفره ونتوب إليه ؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً ، فهدى به من الضلالة . وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغي ؛ وفتح به أعينا عميا ؛ وآذاناً صما ؛ وقلوبا غلفا ، حيث بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ؛ ونصح الأمة ؛ وجاهد في الله حق جهاده ؛ وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ؛ صلى الله عليه وعلى

(١) « الحسبة » .

آله وسلم تسليما ؛ وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

أما بعد :

فهذه : « قاعدة فى الحسبة » .

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا ؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون : قال الله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ، وقال تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ) ، وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ) .

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه : (ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ) ؛ وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله ، وذلك هو الخير والبر ؛ والتقوى والحسنات ؛ والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح ؛ وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها .

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق ، كما قال تعالى : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) . وفى الصحيحين عن أبى موسى

الأشعري رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ؛ ويقاتل حمية . ويقاتل رياء : فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

وكل بنى آدم لاتتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ؛ والتناصر لدفع مضارهم ؛ ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع . فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة . وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد ، فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه .

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم ؛ مصيبين تارة ومخطئين أخرى ، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل : مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم .

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ؛ ومنهم من لا يؤمن به ، وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ؛ ولكن الجزاء فى الدنيا متفق عليه أهل الأرض ؛ فإن الناس لم يتنازعوا في

أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى : « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة » .

وإذا كان لا بد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل ، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وذلك هو الواجب على جميع الخلق ، قال الله تعالى : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) . وقال :

(وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا) . وقال : (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته للجمعة : « إن خير الكلام كلام الله ؛ وخير الهدى هدى محمد ؛ وشر الأمور

محدثاتها » . وكان يقول في خطبة الحاجة : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » .

وقد بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بأفضل المناهج والشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به ، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به ، فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين .

وأخبر فى كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط ؛ فقال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) .

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها ؛ وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور فى طاعة الله تعالى ؛ ففي سنن أبي داود عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » . وفي سننه أيضا عن أبى هريرة مثله . وفى مسند الإمام أحمد عن عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم » .

فإذا كان قد أوجب فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم : كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ؛ ولهذا كانت الولاية ـ لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة ، حتى قد روى الإمام أحمد فى مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر » .

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين ؛ كما قال تعالى : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) .

وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير

فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقـدرة هى السلطان والولايـة ، فذووا السلطان أقـدر من غيرهم ؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ؛ فإن مناط الوجوب هو القدرة ؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) .

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء فى ذلك ولايـة الحرب الكبرى : مثل نيابـة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة ؛ وولاية الحكم ؛ أو ولايـة المال وهي ولاية الدواوين المالية ؛ وولاية الحسبة .

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ؛ والمطلوب منه الصدق ؛ مثل الشهود عند الحاكم ؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ؛ والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحـاكم والمحتسب ، وبالصـدق فى كل الأخبار ، والعـدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال : تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينـان كما قال تعالى : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) . وقال النبى صلى الله عليـه وسلم لما ذكر الظلمة : « من صدقهم بكذبهم وأعانهم على

ظلمهم فليس مني ولست منه ؛ ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد علي الحوض ».

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . ولهذا قال سبحانه وتعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) ، وقال : (لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ) .

فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم ! والواجب إنما هو فعل المقدور . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أو عمر ابن الخطاب : « من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ؛ وخان رسوله ؛ وخان المؤمنين » .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد

كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين ؛ ولهـذا كان عمر ابن الخطاب يقول : أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقـة . وقـد كان النبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس ، وكلاهما كافر ؛ لأن أحـد الصنفين أقرب إلى الإسـلام ؛ وأنزل الله فى ذلك « سورة الروم » لما اقتتلت الروم وفارس ؛ والقصة مشهورة . وكذلك يوسف كان نائبـاً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليـه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .

فصـــــل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولايـة يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولايـة الحرب فى مكان وزمان آخر ؛ وبالعكس . وكذلك الحسبة وولاية المال .

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ، فأي من عدل فى ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، وأي من ظلم

وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين . إنما الضابط قوله تعالى :
(إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ) .

وإذا كان كذلك : فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف ، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف ؛ كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ؛ ودواعي التهم التى ليس فيها كتاب وشهود . كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك ؛ والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وغير ذلك مما هو معروف . وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لوالي الحرب حكم في شيء ، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ؛ وهذا اتبع السنة القديمة ؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه ، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ؛ وأما القتل فإلى غيره ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ؛

فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك .

وذلك أن « الصلاة » هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولا من الملائكة ، وهي آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، وهي المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصا بعد تعميم ، كقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ) ، وقوله : (ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ) .

وهي المقرونة بالصبر ، وبالزكاة ، وبالنسك ، وبالجهاد فى مواضع من كتاب الله ، كقوله تعالى : (وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ) وقوله : (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ) ، وقوله : (إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى) ، وقوله : (أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا) ، وقوله : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) إلى قوله : (فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا) .

وأمرها أعظم من أن يحاط به ، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال ؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة . رواه مالك وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة : وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات ؛ والبياعات ، والديانات . ونحو ذلك ، قال الله تعالى : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) وقال في قصة شعيب : (أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) . وقال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا) ، وقال : (وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ) .

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ،

فنالت أصابعه بللا ؛ فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ ـــ فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : ـــ أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ! من غشنا فليس منا » ؛ وفى رواية : « من غشنى فليس منى » فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل الدين والإيمان ، كما قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الإيمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ؛ مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء « الكيماوية » الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبراً أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك ؛ يضاهون به خلق الله : ولم يخلق الله شيئا

فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضـة !) ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس ، قال تعـالى : (وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ * وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ) . وقال تعالى : (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها ؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش . وهذا حقيقة الكيمياء ؛ فإنه المشبه ؛ وهـذا باب واسع قـد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع .

ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة : مثل عقود الربا والميسر ؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة ؛ والملامسة والمنابذة ؛ وربا النسيئة وربا الفضل ، وكـذلك النجش ، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنـين : مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ، وقد ثبت عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

والثلاثية مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ؛ أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية ؛ أو يقلب فيها الدين على المعسر ، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار إذا هبط إلى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : إحداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مـذهب مالك وأحمد وغيرهما . فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء فى الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فإن القادم جاهـل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صـلى الله عليـه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسارا ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعـة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس إليه ، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » ، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهـذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنـده طعام لا يحتاج إليه والناس فى

مخمصة . فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره .

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ؛ بل واجب .

فأما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! لو سعرت ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » ؛ رواه أبو داود والترمذي وصححه . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق : فهذا إلى الله . فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس

إليها إلا بزيادة على القيمــة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهــم بقيمــة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قـد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع إلا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منـع ، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ أو غير ظلم ؛ لما فى ذلك من الفساد ، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه : فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم . والواجب إذا لم يمكن دفع جميـع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق : يجوز الإكراه على البيع بحق فى مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ، ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر إلى

طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير ؛ فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر . ونظائره كثيرة .

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ؛ وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة ؛ فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ؛ ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار .

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل : لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه ؛ حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره . ونظائره كثيرة .

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم ويغلو عليهم الأجر ؛ فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى . وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا ،

فإذا كانت الطائفة التى تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ؛ ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ؛ وينموا ما يشترونه : كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ، ومن بيع الحاضر للبادي ، ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل ؛ إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ؛ مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية ؛ فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه ، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم ، وهذا هو الغالب . وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها ؛ فيحتاجون إلى البناء ؛ فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم :

كأبي حامد الغزالي ؛ وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : أن هذه الصناعات فرض على الكفاية ؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ؛ كما أن الجهاد فرض على الكفاية ؛ إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان ؛ مثل أن يقصد العدو بلدا ؛ أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً .

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين ؛ مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه ؛ فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه فى الدين ، فمن لم يفقهه فى الدين لم يرد الله به خيراً ، والدين : ما بعث الله به رسوله ؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به ، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا ، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى ، وتكفينهم والصلاة عليهم ، ودفنهم : فرض على الكفاية .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها : الدينية ـ مثل إمرة المؤمنين ، وما دونها : من ملك ، ووزارة ، وديوانيـة ، سواء كانت كتابـة خطاب ، أو كتابـة حساب لمستخرج أو مصروف فى أرزاق المقاتلة أو غيرهم ، ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحسبة ، وفروع هذه الولايات ـ إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فى مدينتـه النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، ويولي فى الأماكن البعيدة عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبى العاص ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليـا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث عـلى الأموال الزكويـة السعاة ، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن ، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط ، لا يأتى إلى النبي صـلى الله عليـه وسلـم بشيء إذا وجد لهـا موضعـاً يضعهـا فيه .

وكان النـبي صـلى الله عليـه وسـلم يستوفى الحساب على العمال ؛ يحاسبهم عـلى المستخرج والمصروف ؛ كما فى الصحيحين عن أبى حميـد الساعدي أن النبي صـلى الله عليـه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقات ؛ فلما رجـع حاسبه فقال : هـذا لكم

وهذا أهدى إلي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : إن كان بعيراً له رغاء ؛ وإن كانت بقرة لها خوار ؛ وإن كانت شاة تيعر ! ثم رفع يديه إلى السماء وقال : — اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » — قالها مرتين أو ثلاثاً .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التى هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ؛ فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة فى أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على

عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ؛ وإسحق بن راهويه ؛ وداود بن علي ؛ والبخاري ؛ ومحمد بن إسحق بن خزيمة ؛ وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ؛ وابن أبي ليلى ؛ وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم ؛ وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر إلا من العامل .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ؛ والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع

كالثلث والنصف ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا ؛ بل كان ظلما .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول ؛ فقالوا : القياس يقتضي تحريمها . ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة ؛ لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي . أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض ، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة ؛ فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب . أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك . وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا : هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التى يقصد فيها العمل ؛ فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع ؛ وهما متشاركان : هذا ببدنه وهذا بماله ، كالمضاربة .

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه ؛ كما جرت العادة فى مثل ذلك ؛ ولا يجب أجرة مقدرة ؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وإنما يجب فى الفاسد

من العقود نظير ما يجب فى الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة : بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك . والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول ؛ فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم : بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل . والعلماء مختلفون في جواز هذا ؛ وجواز هذا . والصحيح جوازهما .

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين — لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم — قال : إن إجارة الإقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا : لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول ؛ قالوا : لأن المقطع لا يملك المنفعة : فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة . وهذا القياس خطأ لوجهين :

أحدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له ؛ وإنما تبرع له المعير بها ، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين ؛ وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير ، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى ، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء : فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع

وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى .

الثانى : أن المعير لو أذن فى الإجارة جازت الإجارة : مثل الإجارة فى الإقطاع ، وولي الأمر يأذن للمقطعين فى الإجارة ، وإنما أُقطعهم لينتفعوا بها : إما بالمزارعة وإما بالإجارة ، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم ؛ فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة . وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة فى الأمر العام ، والمرابعة نوع من المزارعة ، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء ؛ بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ؛ فهو أقرب إلى العدل ؛ فلهذا تختاره الفطر السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل ؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ؛ وهذا من التسعير الواجب . وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لا

يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير فى الأعمال .

وأما فى الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون ، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وإذا استنفرتم فانفروا » أخرجاه فى الصحيحين . وفى الصحيح أيضاً عنه أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ؛ ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه » . فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله : فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه فى الجهاد بعوض المثل ؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين . فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن . ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله

ظاهر التناقض .

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ؛ فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وقال : « لا يحتكر إلا خاطئ » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ! فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم إلى ذلك ، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو ألف وأربعمائة . وانضم إليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر ، فلو أقام

طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال : « نقركم فيها ماشئنا — وفى رواية — ما أقركم الله » ، وأمر بإجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى — إلى أن الكفار لايقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم ، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

أحدها : أن يحتاجوا إلى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلاء يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثانى : أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها ؛ وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس إلى شراء

الخبز من الأسواق ، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيما ؛ فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين ، كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل ، وسواء اشترى طعاما أو ثياباً أو حيواناً ، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد ؛ أو كان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق ؛ أو كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت ، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار ، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم ؛ أو دخلوا طوعا فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه ؛ فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة ؛ فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين :

إحداهما : إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك . وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد : كأبى حفص العكبري ؛ والقاضي

أبي يعلي ؛ والشريف أبي جعفر ؛ وأبي الخطاب ؛ وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ؛ فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال : حدثنا الداروردي ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر : أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ؛ فسأله عن سعرهما ؟ فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ! فلما رجع عمر حاسب نفسه ؛ ثم أتى حاطباً في داره فقال : إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ! وكيف شئت فبع ! قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه ؛ وهذا أتى بأول الحديث وآخره ؛ وبه أقول ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب

أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم ، وهذا ليس منها .

قلت : وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي : الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس ؛ فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ؛ لأن المراعى حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات . وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس لخمسة . قال : وعندي أنه يجب أن ينظر فى ذلك إلى قدر الأسواق ؛ وهل يقام من زاد فى السوق — أي : فى قدر المبيع — بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه ؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا فى قول مالك : ولكن من حط سعراً . فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة . قال : وعندي أن الأمرين جميعا ممنوعان ؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم ؛ فربما أدى إلى الشغب والخصومة ؛ ففي منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون الناس . وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا ، قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء :

إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق ؛ إن أرخص بعضهم تركوا ، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي : إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا . قال ابن حبيب : وهذا فى المكيل والموزون : مأكولا أو غير مأكول ؛ دون مالا يكال ولا يوزن ؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره ؛ لعدم التماثل فيه . قال أبو الوليد : يريد إذا كان المكيل والموزون متساويا ، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

قلت : والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء في التسعير : أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه . ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد ، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن . وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ؛ ولم يذكر ألفاظهم .

وروى أشهب عن مالك ؛ وصاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن ثلث رطل ؛ ولحم الإبل نصف رطل ؛ وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء

السعر عليهم ، ولا فساد عليهم . قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر ؛ على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ؛ ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : « بل ادعو الله » ، ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا ! فقال : « بل الله يرفع ويخفض ؛ وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة » . قالوا : ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعا : ظلم لهم ، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه : فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ؛ ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ؛ فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ؛ ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه . قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة

فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ؛ ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس .

قلت : فهذا الذي تنازع فيه العلماء .

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه : فهنا يؤمر بما يجب عليه ؛ ويعاقب على تركه بلا ريب .

ومن منع التسعير مطلقاً محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » فقد غلط ؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاما ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه ؛ أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس فى المزايدة فيه : فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم ، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب ؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ؛ وإنما كان يزرع فيها

الشعير ؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ؛ ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ؛ ليجبر على عمل أو على بيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد ، كلهم يجاهد في سبيل الله ، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج فى الغزو ، وكل منهم يغزو بنفسه وماله ؛ أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء ؛ أو ما يجهزه به غيره ، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراها بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز .

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ؛ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ؛ ويعطى قسطه من القسمة ؛ فإن حق الشريك فى نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند جماهير العلماء : كمالك وأبى حنيفة وأحمد ؛ ولهذا قال هؤلاء : كل مالا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ؛

ويجبر الممتنع على البيع ، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا ؛ لأن حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع . فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة : فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك .

وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير . وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به ؛ لا بزيادة ؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء ، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد : فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء ؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به ، وهذا في الحقيقة من نوع التولية ؛ فإن التولية : أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به ، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل ؛ ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء ؛ إذ لا حاجة بذاك إلى

شرائه كحاجة الشريك .

فأما إذا قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بهـا من البرد ؛ أو إلى آلات يطبخون بها ؛ أو يبنون أو يسقون : يبذل هذا مجاناً . وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوا يستقون به ؛ أو قدراً يطبخون فيها ؛ أو فأساً يحفرون بها : فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها ؛ كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ) وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد (الماعون) عارية الدلو والقدر والفأس .

وفى الصحيحين عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنه لما ذكر الخيل قال : « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطهـا تغنيا وتعففاً ؛ ولم ينس حق الله في رقابهـا ولا ظهورها » وفي الصحيحين عن النبى صلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « من حق الإبل إعارة دلوهـا وإضراب فحلهـا » وثبت عنـه صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب الفحل » وفي الصحيحين عنه أنه

قال : « لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره » وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره .

ولو احتاج إلى إجراء ماء فى أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض : فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمهنع : والله لنجرينها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين : أن زكاة الحلي عاريته . وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمنافع التى يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال ؛ كما ذكره فى الخيل والإبل وعارية الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس .

وأيضا فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم ؛ وإفتاء الناس ؛ وأداء الشهادة ؛ والحكم بينهم ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ والجهاد ؛ وغير ذلك من منافع الأبدان ؛ فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعالى : (وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ) وقال : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ) .
وللفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ؛ هي أربعة أوجه فى مذهب أحمد وغيره :

(أحدها) : أنه لا يجوز مطلقا . و (الثانى) لا يجوز إلا عند الحاجة .

و (الثالث) يجوز إلا أن يتعين عليه و (الرابع) يجوز . فإن أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا : أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر : إما بثمن المثل ، وإما بالثمن الذي اشتراه به : لم يحرم مطلقا تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم فى شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية ؛ وذلك حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى ، وحدوداً لله ؛ بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم ، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء ؛ والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر ؛ فإن الذي يقتل شخصا لأجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء ؛ وليس لورثة المقتول العفو عنه ؛ بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص ؛ مثل خصومة بينهما ؛ فإن هذا حق لأولياء المقتول ؛ إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين . وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة : ليس الحق فيها لواحد بعينه ؛ فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ؛ لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ؛ فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب

الشريك الآخر ما شاء ، وهنا عموم الناس عليهم شـراء الطعام والثياب لأنفسهم ؛ فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء لـكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء : إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل ، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع ، وأبعـد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقـديرها هو الشافعي ؛ ومـع هـذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل .

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبى حنيفة : لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامـة . فإذا رفـع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك فنهاه عن الاحتكار ، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيا حبسه وعزره على مقتضى رأيه ، زجراً له أو دفعا للضرر عن الناس . فإن كان أرباب الطعـام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير : سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة . وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي . وهذا على قول أبى حنيفة ظاهر ، حيث لا يرى الحجر على الحر ، وكذا عنـدهما ، أي عند أبي

يوسف ومحمد؛ إلا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ؛ لأنه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [على] الاختلاف المعروف فى مال المدبون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهاه عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجاب . وهذا أيضاً ثابت فى الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا

البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو إذا غبن ؟ قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد . أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن ، والثانى يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفى الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشترى بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ؛ فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ؛ فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا

يرضى ، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك ، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه .

ولهـذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ؛ فإن الأصل فى البيع الصحة ، وأن يكون الباطن كالظاهر . فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك ، فإذا تبـين أن فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها ، فقـد يرضى وقد لا يرضى ، فإن رضي وإلا فسخ البيـع . وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صـدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » . وفي السنن أن رجـلا كانت له شجرة فى أرض غيره ؛ وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : « إنما أنت مضار » . فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ؛ فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز . ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك ، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنـع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم

يحتاجون لم يمكن من ذلك . وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ؛ كما يلزم الذي يشترى الحنطة ويطحنها ليتجر فيها ، و الذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيـه مع حاجة الناس إلى ما عنـده ؛ بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى . بل إذا امتنـع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم ، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير . وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل ؛ لا وكس ، ولا شطط .

فصـــــل

فأما الغش والتدليس فى « الديانات » فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمـة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجـد المسلمين . ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين ، أو سب أئمة المسلمين ، ومشايخهم ، وولاة أمورهم : المشهورين عند عموم الأمـة بالخير . ومثل التكـذيب بأحاديث النبي صـلى الله عليه وسلم التى تلقاها أهل العلم بالقبول . ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صـلى الله عليـه وسلم . ومثل الغلو في الدين

بأن ينزل البشر منزلة الإله . ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره . ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها ؛ التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ؛ ليصد بها عن سبيل الله ؛ أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله . وهذا باب واسع يطول وصفه .

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليها — إذا لم يتب حتى قدر عليه — بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل ، أو جلد أو غير ذلك . وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولا أو فعلا ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم ، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت . وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة ، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة . وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ، ومعاملة المتهم بالمطل .

فصـــل

« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لايتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة؛ مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى « التعزير ». وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

« والتعزير » أجناس. فمنه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام. ومنه مايكون بالحبس. ومنه مايكون بالنفي عن الوطن. ومنه مايكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه؛ أو على ترك رد المغصوب؛ أو أداء الأمانة إلى أهلها: فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم. وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره: فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره

أحدها : عشر جلدات .

والثانى : دون أقل الحدود ؛ إما تسعة وثلاثون سوطا ؛ وإما تسعة وسبعون سوطا . وهذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد .

والثالث : أنه لا يتقدر بذلك ، وهو قول أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو إحـدى الروايتين عنـه ؛ لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر ، مثل التعزير: على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلـغ به حـد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد .

وهذا القول أعدل الأقوال ؛ عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ؛ فقـد أمر النبي صـلى الله عليـه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة ، وأمر أبوبكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة . وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة . ثم ضربه فى اليوم الثـاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . وضرب صبيغ بن عسل — لما رأى من بدعته — ضربا كثيراً لم يعده .

ومن لم يندفع فسـاده فى الأرض إلا بالقتل قتـل ، مثل المفرق

لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع فى الدين ، قال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب . وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر ؟ فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » .

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس ، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع ، وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع .

ومن أنواع التعزير : النفي والتغريب ؛ كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي فى شرب الخمر إلى خيبر ؛ وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة ، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء .

فصل

و « التعزير بالعقوبات المالية » مشروع أيضاً فى مواضع مخصوصة

فى مذهب مالك فى المشهور عنه ؛ ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه ؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه . والشافعي فى قول ، وإن تنازعوا فى تفصيل ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فى مثل إباحته سلب الذي يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده ؛ ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ؛ وقال له : أغسلها ؟ قال : « لا بل أحرقها » . وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الحمر . ثم لما استأذنوه فى الإراقة أذن ؛ فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها ؛ فقالوا : أفلا نريقها ونغسلها ؟ فقال : « افعلوا » ؛ فدل ذلك على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل هدمه لمسجد الضرار ، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلها ، ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز ، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير .

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام ؛ وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذي بناه لما أراد

أن يحتجب عن الناس ؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه؛ فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائرها متعددة .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان : فقد قال قولا بلا دليل . ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ؛ بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ .

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : أن العقوبات المالية كالبدنية : تنقسم إلى ما يوافق الشرع ؛ وإلى ما يخالفه . وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما . والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ؛ لا من كتاب ولا سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة ؛ إلا مجرد دعوى النسخ ؛ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة

لبعض النصوص توهمه ترك العمل؛ إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع ؛ والإجماع دليل على النسخ ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلا على أنه منسوخ ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً ؛ بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعا ، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء .

وأيضاً فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام : عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى : بدني . وإلى مالي . وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنية : كالصيام . والمركبة : كالهدي بذبح .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الخمر .

والمركبة : كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق ؛ وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل : فكذلك المالية ؛ فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر ؛ وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف ؛ وإلى تغيير ؛ وإلى تمليك الغير .

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها ؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله ؛ لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها ؛ فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك ؛ وأشهر الروايتين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر ؛ يجوز تكسيرها وتخريقها ؛ والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه . وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم ، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ؛ وقال : إنما أنت فويسق لارويشد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ، رواه أبو عبيدة وغيره ؛ وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا أيضا على المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ؛ حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع » وذلك بخلاف شوبه للشرب ؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء ؛ فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل فى جواز إتلاف المغشوشات فى الصناعات : مثل الثياب التى نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها ؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه ، فقال الزبير : أفزعت الصبي ! فقال : لا تكسوهم الحرير . وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ؛ فتقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك الذي قام به المنكر فى إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر ؛ وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق ؛ بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضاً ؛ إما لله وإما أن يتصدق به ، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء ، كالخبز والطعام الذي لم

ينضج ، وكالطعام المغشوش ، وهو : الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك : يتصدق به على الفقراء ؛ فإن ذلك من إتلافه . وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع : فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى ؛ فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه ، وعمر أتلفه لأنه كان يغنى الناس بالعطاء ؛ فكان الفقراء عنده فى المدينة إما قليلا وإما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه . ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدبا لصاحبه ، وكره ذلك مالك فى رواية ابن القاسم ؛ ورأى أن يتصدق به . وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً ؛ لكن الأول أشهر عنه ، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش ؛ وفى ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق . قيل لمالك : فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم : هذا فى الشيء الخفيف منه ، فأما

إذا كثر منه فلا أرى ذلك ؛ وعلى صاحبه العقوبة ؛ لأنـه يذهب في ذلك أموال عظام. يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً ؛ لأنه ساوى فى ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره ؛ وخالفه ابن القاسم ؛ فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً ؛ وذلك إذا كان هو الذي غشـه ، وأما من وجـد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو ؛ وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه : فلا خلاف فى أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان ، قال فى الملاحف الرديئة النسج : تحرق بالنار . وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق ؛ وقال : تقطع خرقا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا . وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين ؛ فأنـكر عليه ابن القطان وقال : لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه .

قال القاضي أبو الأصبع : وهذا اضطراب فى جوابه وتناقض فى قوله ؛ لأن جوابه فى الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين ، وابن عتاب أضبط فى أصله في ذلك وأتبع لقوله .

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبـة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فـلا بد

أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش ؛ وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره . قال عبد الملك بن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق ، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال عبد الملك بن حبيب : ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه ، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه ، هكذا العمل فيما غش من التجارات . قال : وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم .

فصل

وأما التغيير فمثل ما روى أبو داود ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ؛ مثل ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

عليـه وسـلم : « أتانى جبريل فقال : إنى أتيتك الليلة ؛ فلم يمنعني أن أدخل عليـك البيت إلا أنه كان فى البيت تمثـال رجل . وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ؛ فأمر برأس التمثال الذي في البيت بقطع فيصير كهيئة الشجرة ؛ وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن ، وأمر بالـكلب يخرج . ففعل رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، وإذا الـكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ؛ وتفكيك آلات الملاهي ؛ وتغيير الصور المصورة ؛ وإنمـا تنازعوا فى جواز إتـلاف محلها تبعـا للحال ، والصواب جوازه كما دل عليـه الكتاب والسنة وإجمـاع السلف ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ، ويدخل فى ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك .

وأما التغريم : فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبـل أن يؤويـه إلى الجرين : أن عليه جلدات نـكال ، وغرمه مرتـين . وفيمن

سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح : أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين .

وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها ، وبذلك كله قال طائفة من العلماء ؛ مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع . وأضعف عثمان بن عفان فى المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية ؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم ، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل فى قدر الله وفى شرعه؛ فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ؛ كما قال الله تعالى : (إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا) ، وقال : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ) .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يرحم » . وقال : « إن الله وتر يحب الوتر » . وقال : « إن الله جميل يحب الجمال » . وقال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » . وقال : « إن الله نظيف

يحب النظافة » .

ولهذا قطع يد السارق ، وشرع قطع يد المحارب ورجله ؛ وشرع القصاص فى الدماء والأموال والأبشار ، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه ؛ فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه . وهذا قد ذكره فى تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم .

ولهذا قال الله تعالى : (وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا) . وقال تعالى : (وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ) . وفى الحديث : « يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بأرجلهم » ، فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه الله ؛ فجعل العباد متواضعين له . والله تعالى يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين ، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فصـــــل

فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله بـه كتبه وأرسل به رسله من الدين ؛ فإن رسالة الله : إما إخبار ؛ وإما إنشاء .

فالإخبار عن نفسـه وعن خلقه : مثل التوحيـد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد . والإنشاء الأمر والنهي والإباحة . وهذا كما ذكر فى أن : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) تعـدل ثلث القرآن ؛ لتضمنها ثلث التوحيد ؛ إذ هو قصص ؛ وتوحيد ؛ وأمر .

وقوله سبحانه في صفـة نبينا صـلى الله عليـه وسلم :(يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) هو بيان لـكمال رسالته ؛ فإنه صلى الله علـيه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ؛ وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ؛ ولهذا روي عنه أنـه قال : « إنمـا بعثت لأتمم مـكارم الأخلاق » . وقال فى الحديث المتفق عليه : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل

رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة ؛ فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ؛ ويقولون : لولا موضع اللبنة ! فأنا تلك اللبنة » . فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث . وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات ، كما قال : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) . وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث ، كما قال تعالى : (كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ) .

وتحريم الخبائث يندرج فى معنى « النهي عن المنكر » كما أن إحلال الطيبات يندرج فى « الأمر بالمعروف » لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه . وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول ؛ الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة فى المعروف ، وقد قال الله تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) فقد أكمل الله لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام دينا .

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال :

(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ) . وقال تعالى : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) ؛ ولهـذا قال أبو هريرة : كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم فى الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة . فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس : فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحسانا إليهم ؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد فى سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق .

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ؛ ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ، ولا جاهدوا على ذلك . بل منهم من لم يجاهد ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم ، كما يقاتل الصائل الظالم ؛ لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، كما قال موسى لقومه : (يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ * قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ) إلى قوله : (قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ) . وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ

ٱللَّهِۗ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا) ، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ، ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك ؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم ؛ ولم يكونوا يطأون بملك اليمين .

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو اسرائيل ؛ كما جاء فى الحديث المتفق على صحته فى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « عرضت علي الأمم ؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل ؛ والنبي معه الرجلان ؛ والنبي معه الرهط ؛ و النبي ليس معه أحد ، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي ؛ فقيل : هذا موسى وقومه . ثم قيل لي : انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل لي : انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتك ! ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب » فتفرق الناس ولم يبين لهم ، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ؛ ولكن هؤلاء أبناؤنا ، فبلغ النبي صلى الله عليه سلم فقال : « هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ؛ ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » ؛ فقام عكاشة بن محصن فقال :

أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : « نعم ! » فقام آخر فقال : أمنهم أنا؟ فقال : « سبقك بها عكاشة » .

ولهذا كان إجماع هذه الأمــة حجة ؛ لأن الله تعالى أخــبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ؛ فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب ؛ أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى ؛ أو خلقه بباطل : لـكانوا متصفين بالأمر بمنـكر والنهي عن معروف : من الـكلم الطيب والعمل الصالح ؛ بل الآية تقتضي أن مالم تأمر بـه الأمة فليس من المعروف ، ومالم تنه عنه فليس من المنكر . وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر : فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف ؟ والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله :

(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) .

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصـل أمر الآمر ونهي الناهي منهــا إلى كل مكلف فى العالم ؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة : فكيف يشترط فيما هو من توابعها ؟ بل الشرط أن يتمكن المـكلفون من وصول ذلك إليهم . ثم إذا فرطوا فـلم يسعوا فى وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه :

كان التفريط منهم لا منه .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك ، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وإذا كان كذلك ؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ؛ ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد تُرك واجب وفُعل محرم ؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم ، وهذا معنى

قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ) ، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال .

وذلك يكون تارة بالقلب ؛ وتارة باللسان ؛ وتارة باليد . فأما القلب فيجب بكل حال ؛ إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وذلك أدنى — أو — أضعف الإيمان » ، وقال : « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . وقيل لابن مسعود : من ميت الأحياء ؟ فقال : الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان .

وهنا يغلط فريقان من الناس :

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية ؛ كما قال أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — فى خطبته : إنكم تقرأون هذه الآية (عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ) وإنكم تضعونها فى غير موضعها ، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

والفريق الثانى : من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا ؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه ومالا يقدر ، كما فى حديث أبى ثعلبة الخشنى : سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعا وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا يدان لك به ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ؛ فإن من ورائك أياماً الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر . للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » . فيأتى بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع فى ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده ، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء ؛ كالخوارج والمعتزلة والرافضة ؛ وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك ، وكان فساده أعظم من صلاحه ؛ ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، وقال : « أدوا إليهم حقوقهم ، وسلوا الله حقوقكم » . وقد بسطنا القول فى ذلك فى غير هذا الموضع .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة ، وترك القتال فى الفتنة . وأما أهل الأهواء — كالمعتزلة — فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ، ويجعل المعتزلة أصول دينهم

خمسة : « التوحيد » الذي هو سلب الصفات ؛ و « العدل » الذي هو التكذيب بالقدر ؛ و « المنزلة بين المنزلتين » و « إنفاذ الوعيد » و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » الذي منه قتال الأئمة .

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع . وجماع ذلك داخل فى « القاعدة العامة » : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد . فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له ؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا ؛ أو يتركوهما جميعا : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ؛ بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به ؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه

عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ؛ بل يكون النهي حينئـذ من باب الصـد عن سبيل الله والسعي فى زوال طاعته وطاعـة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه ؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ؛ ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليـه أمراً بمنـكر وسـعيا في معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما .

فتارة يصلح الأمر ؛ وتارة يصلح النهي ؛ وتارة لا يصلـح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنـكر متلازمين ؛ وذلك فى الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا . وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ويذم مذمومهـا ؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنـكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق ، فلا يقـدم على الطاعة إلا بعلم ونية ؛ وإذا تركها كان عاصياً ، فترك الأمر الواجب معصية ؛ وفعل مانهي عنه من الأمر معصية . وهذا باب واسـع ، ولا

حول ولا قوة إلا بالله .

ومن هذا الباب إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه ؛ ولهذا لما خاطب الناس فى قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه ، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه .

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ؛ وإرادته لهذا ؛ وكراهته لهذا : موافقة لحب الله وبغضه ، وإرادته وكراهته الشرعيين . وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ؛ فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وقد قال : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) . فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ؛ لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان .

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته : فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع ؛ فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها ؛ لا

بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله ، وهذا من نوع الهوى ؛ فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) ؛ فإن أصل الهوى محبة النفس ، ويتبع ذلك بغضها ، ونفس الهوى — وهو الحب والبغض الذي في النفس — لا يلام عليه ؛ فإن ذلك قد لا يملك ، وإنما يلام على اتباعه ؛ كما قال تعالى : (يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث منجيات : خشية الله فى السر والعلانية ، والقصد فى الفقر والغنى ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا . وثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » .

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ، ووجد وإرادة ؛ وغير ذلك ، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؛ بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه ، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء فى الشهوات ؛ فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ؛ كما قال تعالى : (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) ، وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ

أَنفُسِكُمْۚ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ) الآية ؛ إلى أن قال : (بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وقال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ) الآية ، وقال تعالى : (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ) وقال تعالى : (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) وقال تعالى في الآية الأخرى : (وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ) .

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء ؛ كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء ، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه ، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ؛ ولهذا قال تعالى فى موضع : (وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وقال فى موضع آخر : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ) .

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ؛ ومقدار حبه

وبغضــه : هل هو موافق لأمر الله ورسوله ؟ وهو هــدى الله الذي أنزله على رسوله؛ بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض ؛ لا يكون متقدما فيه بين يدي الله ورسوله ؛ فإنه قد قال : (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيـه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله . ومجرد الحب والبغض هوى ؛ لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ؛ ولهذا قال :

(وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) ، فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله ، وهو هداه الذي بعث به رسوله ؛ وهو السبيل إليه .

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها ، وقد قال تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله : أخلصه وأصوبه . فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنــة . فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى ؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده ؛ كما فى الصحيح عن النبى صــلى الله عليـه وسلم قال : « يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عمــلا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه ، وهو كله للذي أشرك » .

وهـذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام ، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله ، وله خلق الخلق ، وهو حقـه على عبـاده : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحا ؛ وهو ما أمر الله به ورسوله ؛ وهو الطاعة . فكل طاعة عمل صالح ، وكل عمل صالح طاعـة ، وهو العمل المشروع المسنون ؛ إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجـاب أو استحباب ، وهو العمل الصالح ، وهو الحسن ، وهو البر ، وهو الخير ؛ وضده المعصية والعمل الفاسد ، والسيئة ، والفجور ، والظلم .

ولما كان العمل لا بـد فيـه من شيئين : النية والحركة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء حارث وهمام » فكل أحد حارث وهمام له عمل ونيـة ؛ لكن النية المحمودة التى يتقبلها الله ويثيب عليها : أن يراد الله بذلك العمل . والعمل المحمود : الصالح ؛ وهو المأمور به ؛ ولهـذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعـله لوجهـك خالصاً ، ولا تجعل لأحـد فيـه شيئا .

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح : فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا فى حق نفسه ، ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بغير علم

كان ما يفسد أكثر مما يصلح . وكما فى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : « العلم إمام العمل والعمل تابعه » ؛ وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى كما تقدم ، وهـذا هو الفرق بـين أهل الجاهلية وأهل الإسـلام . فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما . ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي . ومن الصلاح أن يأتى بالأمر والنهي بالصراط المستقيـم ، وهو أقـرب الطرق إلى حصول المقصود .

ولا بد فى ذلك من الرفق ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلـم : « ما كان الرفق فى شيء إلا زانه ؛ ولا كان العنف في شيء إلا شانه » وقال : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليـه ما لا يعطى على العنف » .

ولا بد أيضـاً أن يكون حليما صبوراً على الأذى ؛ فإنه لا بد أن يحصـل له أذى ؛ فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح ؛ كما قال لقمان لابنـه : (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ؛ ولهذا أمر الله الرسل ــ وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ بالصبر ، كقوله لخاتم الرسل ؛ بل ذلك مقرون بتبليـغ الرسالة ؛ فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) ، بعد أن أنزلت عليه سورة (اقرأ) التى بها نبئ ؛

فقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ * قُمۡ فَأَنذِرۡ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ * وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ * وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ) ؛ فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة ، وختمها بالأمر بالصبر ، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ؛ فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر ، وقال : (وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا) ، وقال تعالى : (وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرًا جَمِيلًا) (فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ) (فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ) (وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ) (وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) .

فلا بد من هذه الثلاثة : العلم ؛ والرفق ؛ والصبر . العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً فى هذه الأحوال ؛ وهذا كما جاء فى الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ؛ ذكره القاضي أبو يعلى فى المعتمد : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به ؛ فقيها فيما ينهى عنه ؛ رفيقاً فيما يأمر به ؛ رفيقاً فيما ينهى عنه ؛ حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه » .

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ؛ فيظن أنه بذلك يسقط عنه ، فيدعه ؛ وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو

أقل ؛ فإن ترك الأمر الواجب معصية ؛ فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار ، والمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل ؛ وقد يكون الثانى شرا من الأول ؛ وقد يكون دونه ؛ وقد يكونان سواء ؛ فهكذا تجد المقصر فى الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم ؛ وقد يكون ذنب هذا أعظم ؛ وقد يكونان سواء .

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته فى الآفاق وفى أنفسنا وبما شهد به فى كتابه : أن المعاصي سبب المصائب ؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال ، وأن الطاعة سبب النعمة ، فإحسان العمل سبب لإحسان الله ، قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ) ، وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ) ، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ) وقال : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ) ، وقال : (أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٖ) ، وقال : (وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ) ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ) .

وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم ؛ كقوم نوح ؛ وعاد ؛ وثمود ؛ وقوم لوط ؛ وأصحاب مدين ؛ وقوم فرعون : في الدنيا . وأخبر بما يعاقبهم به فى الآخرة ؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون : (يَٰقَوْمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ * مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ * وَيَٰقَوْمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ * يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ) وقال تعالى : (كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ) ، وقال : (سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) ، وقال : (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ، وقال : (فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) ؛ إلى قوله : (يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ) .

ولهذا يذكر الله فى عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات فى الدنيا وما أعده لهم فى الآخرة ، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط ؛ إذ عذاب الآخرة أعظم ؛ وثوابها أعظم ؛ وهي دار القرار . وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب فى الدنيا تبعا ؛ كقوله فى قصة يوسف : (وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) ، وقال : (فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ

ثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ) ، وقال : (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) ، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : (وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) .

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة : (وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا * وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا) ؛ ثم قال : (يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ) فذكر القيامة مطلقاً ، ثم قال : (هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ * إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى * ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ) ، إلى قوله : (إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ) ، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلا فقال : (ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا) ؛ إلى قوله تعالى : (فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ) ؛ إلى قوله تعالى : (فَأَمَّا مَن طَغَىٰ * وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا * فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) إلى آخر السورة .

وكذلك فى « المزمل » ذكر قوله : (وَذَرْنِى وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا * إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا) ؛
إلى قوله تعالى : (كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا) .

وكذلك فى « سورة الحاقة » ذكر قصص الأمم ؛ كثمود وعاد وفرعون

ثم قال تعالى : (فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ * وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً) ؛ إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار .

وكذلك فى سورة (نٓ وَٱلْقَلَمِ) ؛ ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ، ثم قال : (كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ) .

وكذلك في « سورة التغابن » قال : (أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ فَذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا۟ وَتَوَلَّوا۟ ۚ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ ۚ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَمِيدٌ) ، ثم قال : (زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ) .

وكذلك في سورة « ق » ذكر حال المخالفين للرسل ؛ وذكر الوعد والوعيد فى الآخرة .

وكذلك فى « سورة القمر » ذكر هذا وهذا .

وكذلك فى « آل حم » مثل حم غافر ؛ والسجدة ؛ والزخرف ؛ والدخان ، وغير ذلك . إلى غير ذلك مما لا يحصى .

فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل ؛ كما في صحيح

البخاري عن يوسف بن ماهك قال : إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك ! وما يضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين ! أريني مصحفك . قالت : لم ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف ، قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب : (بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ) وما نزلت « سورة البقرة » و « النساء » إلا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور .

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي ، فيكون ذلك من ذنوبهم ، وينكر عليهم آخرون إنكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم ؛ فيحصل التفرق والاختلاف والشر ، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما وحديثا ؛ إذ الإنسان ظلوم جهول ، والظلم والجهل أنواع ، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع ، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر .

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك ، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ؛ ومن تبعهم من العامة من الفتن : هذا أصلها ؛ يدخل فى ذلك أسباب الضلال والغي : التى هي الأهواء الدينية والشهوانية ؛ وهي البدع فى الدين والفجور فى الدنيا ، وذلك أن أسباب الضلال والغي البـدع في الدين ، والفجور في الدنيا ، وهي مشتركة : تعم بنى آدم ؛ لما فيهم من الظلم والجهـل ؛ فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره ؛ كالزنا بلواط وغيره ؛ أو شرب خمر ؛ أو ظلم فى المال بخيانة أو سرقة أو غصب ؛ أو نحو ذلك .

ومعلوم أن هـذه المعاصى وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضا ، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها ؛ لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له ، وهـذا هو الغبطة التى هي أدنى نوعي الحسد . فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه ؛ أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنـه وإن لم يحصل ؛ ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات ؛ فكيف إذا رأت الغير قـد استأثر عليهـا بذلك واختص بها دونها ؟ فالمعتـدل منهم فى ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي ، وأما الآخر فظلوم حسود .

وهذان يقعان فى الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله ، فما كان

جنســه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال : إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم ؛ والبخل والحسد . وأصلها الشح ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والشح ! فإنه أهلك من كان قبلكم : أمرهم بالبخل فبخلوا ؛ وأمرهم بالظلم فظلموا ؛ وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » .

ولهذا قال الله تعالى فى وصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين : (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ) ؛ أي : لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين ؛ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ، ثم قال : (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) . ورؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول : رب قني شح نفسي ! رب قني شح نفسي ! فقيل له في ذلك فقال : إذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة ، أو كما قال .

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه ؛ والظلم بأخذ مال الغير . ويوجب قطيعة الرحم ؛ ويوجب الحسد ؛ وهو : كراهة ما اختص به الغير ، والحسد فيه بخل وظلم ؛ فإنه بخل بما أعطيه غيره ؛ وظلمه بطلب زوال ذلك عنه .

فإذا كان هـذا فى جنس الشهوات المباحة ؛ فكيف بالمحرمة :

كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ؟ وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان :

أحدهما : بغضها لما فى ذلك من الاختصاص والظلم ؛ كما يقع فى الأمور المباحة الجنس .

والثاني : بغضها لما فى ذلك من حق الله .

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما فيها ظلم للناس ؛ كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق ؛ والحسد ونحو ذلك .

والثاني : ما فيه ظلم للنفس فقط ؛ كشرب الخمر والزنا ؛ إذا لم يتعد ضررهما .

والثالث : ما يجتمع فيه الأمران ؛ مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزنى بها ويشرب بها الخمر ؛ ومثل أن يزنى بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم ؛ كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان ، وقد قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وأمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذي فيـه الاشتراك فى أنواع الإثم : أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وإن لم تشـترك فى إثم ؛ ولهذا قيل : إن الله يقيـم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وقد قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم » ؛ فالباغي يصرع فى الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحومـا فى الآخرة ، وذلك أن العـدل نظام كل شيء ؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعـدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى بـه في الآخرة ؛ فالنفس فيها داعي الظـلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له ؛ والتعدي عليـه في حقه . وداعي الظـلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث ؛ فهي قد تظلم من لا يظلمها ؛ وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها ؛ فإذا رأت نظراءها قـد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هـذه الشهوات أو الظـلم فيها أعظم بكثير ، وقـد تصـبر ؛ ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغـير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه مالم يكن فيها قبل ذلك ، ولها حجة عند نفسها من جهة العقـل والدين ؛ بكون ذلك الغير قـد ظلم نفسه والمسلمين ؛ وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب ؛ والجهاد على ذلك من الدين .

والناس هنا ثلاثة أقسام :

قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم ؛ فلا يرضون إلا بما يعطونه ؛ ولا يغضبون إلا لما يحرمونه ؛ فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه ، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً — ينهى عنه ويعاقب عليه ؛ ويذم صاحبه ويغضب عليه — مرضيا عنده ، وصار فاعلا له وشريكا فيه ؛ ومعاوناً عليه ؛ ومعاديا لمن نهى عنه وينكر عليه . وهذا غالب في بني آدم ، يرى الإنسان ويسمع من ذلك مالا يحصيه . وسببه : أن الإنسان ظلوم جهول ؛ فلذلك لا يعدل ، بل ربما كان ظالما في الحالين ، يرى قوما ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم ؛ فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له . وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه . وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي ، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك ؛ أو يرضوه ببعض ذلك ؛ فتراه قد صار عونا لهم . وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التى كانوا عليها ، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره .

وقوم يقومون ديانة صحيحة ، يكونون فى ذلك مخلصين لله ، مصلحين فيما عملوه ، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا . وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وهم من خير أمة أخرجت للناس :

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويؤمنون بالله .

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ؛ وهم غالب المؤمنين ، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع فى قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية ، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة .

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل : الأنفس ثلاث : أمارة ؛ ومطمئنة ؛ ولوامة . فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة التى تأمره بالسوء . والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التى قيل فيها : (يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى * وَٱدْخُلِى جَنَّتِى) . والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التى تفعل الذنب ثم تلوم عليه ؛ وتتلون : تارة كذا . وتارة كذا . وتخلط عملا صالحا وآخر سيئاً .

ولهذا لما كان الناس فى زمن أبى بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر » : أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيماناً وصلاحا ؛ وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت فى الطمأنينة : لم تقع فتنة ؛ إذ كانوا فى حكم القسم الوسط .

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث ؛ فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين ؛ وصار ذلك فى بعض الولاة

وبعض الرعايا ، ثم كثر ذلك بعد ؛ فنشأت الفتنة التى سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة فى الطرفين ؛ واختلاطها بنوع من الهوى والمعصية فى الطرفين ؛ وكل منهما متأول أنـه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأنه مع الحق والعدل ، ومع هـذا التأويل نوع من الهوى ؛ ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس ؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى .

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ؛ ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ؛ ويثبته عـلى الهـدى والتقوى ؛ ولا يتبع الهوى ، كما قال تعـالى : (فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ) .

وهذا أيضـاً حال الأمـة فيما تفرقت فيـه واختلفت فى المقالات والعبادات . وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين ؛ فإنهم يحتاجون إلى شيئين : إلى دفع الفتنة التى ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضي لها ؛ فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم ؛ كما هو الواقع ؛ فيقوى الداعي الذي فى نفس الإنسان وشيطانه ؛ وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير . فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره ــ لا سيما إن كان نظيره ــ

يفعله ففعله ! فإن الناس كأسراب القطا ؛ مجبولون على تشبه بعضهم ببعض .

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر : له مثل من تبعه من الأجر والوزر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ؛ ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا » ؛ وذلك لاشتراكهم فى الحقيقة ؛ وأن حكم الشيء حكم نظيره . وشبه الشيء منجذب إليه . فإذا كان هذان داعيين قويين : فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران ؟ وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ؛ ويبغضون من لا يوافقهم ، وهذا ظاهر فى الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ؛ ومعاداتهم لمخالفيهم .

وكذلك فى أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم : إما للمعاونة على ذلك ؛ كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم . وإما بالموافقة ؛ كما في المجتمعين على شرب الخمر ؛ فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم ، وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير : إما حسداً له على ذلك ؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم . وإما لئلا يكون له عليهم حجة . وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه ؛ أو بمن يرفع ذلك إليهم ؛ ولئلا يكونوا تحت منته وخطره

ونحو ذلك من الأسباب ، قال الله تعالى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) ، وقال تعالى فى المنافقين : (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ودت الزانية لو زنى النساء كلهن .

والمشاركة قد يختارونها فى نفس الفجور ، كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد ، وقد يختارونها في النوع ؛ كالزانى الذي يود أن غيره يزني ؛ والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضا ؛ لكن فى غير العين التى زنى بها أو سرقها .

وأما الداعي الثانى فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر ؛ فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه ؛ أولا ينتهي إلى حد الإكراه ، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه : متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به ؛ وجعلوا ذلك حجة عليه فى أمور أخرى . وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه . وهذه حال غالب الظالمين القادرين .

وهذا الموجود فى المنكر نظيره فى المعروف وأبلغ منه ، كما قال

تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) ؛ فإن داعي الخير أقوى ؛ فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم ؛ والصدق والعدل ؛ وأداء الأمانة ، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر ؛ لا سيما إذا كان نظيره ؛ لا سيما مع المنافسة ، وهذا محمود حسن ؛ فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ؛ ويبغضه إذا لم يفعل : صار له داع ثالث ؛ فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع .

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات ؛ كما يقابل الطبيب المرض بضده . فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه ، وذلك بشيئين : بفعل الحسنات ؛ وترك السيئات ، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات . وهذه أربعة أنواع .

ويؤمر أيضا بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه ؛ قال تعالى : (وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ) . وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : لو فكر الناس كلهم في سورة (والعصر) لكفتهم . وهو كما قال ؛ فإن الله تعالى أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان فى نفسه مؤمناً صالحاً ؛ ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر . وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو

الدرجة وعظيم الأجر ؛ كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الناس أشد بلاء ؟ قال « الأنبياء ؛ ثم الصالحون ؛ ثم الأمثل فالأمثل ؛ يبتلى الرجل على حسب دينه ؛ فإن كان في دينه صلابة زيد فى بلائه ، وإن كان فى دينه رقة خفف عنه . ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة » وحينئذ فيحتاج من الصبر مالا يحتاج إليه غيره ؛ وذلك هو سبب الإمامة فى الدين ؛ كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيء المحظور ؛ ويدخل فى ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال ؛ والصبر على ما يصيبه من المكاره ؛ والصبر عن البطر عند النعم ؛ وغير ذلك من أنواع الصبر .

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذى به ، وهو اليقين ؛ كما فى الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أيها الناس ! سلوا الله اليقين والعافية ؛ فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية ، فسلوهما الله » .

وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك ؛ أو نهى

غيره عن شيء ؛ فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده ؛ من حصول المحبوب واندفاع المكروه ؛ فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو ؛ لا يمكن غير ذلك ؛ ولهذا أُمر الله تعالى بتأليف القلوب ؛ حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا فى الصدقات . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) . وقال تعالى : (وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ) ، فلا بد أن يصبر وأن يرحم ، وهذا هو الشجاعة والكرم .

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة ؛ وهي الإحسان إلى الخلق ، وبينها وبين الصبر تارة . ولا بد من الثلاثة : الصلاة ؛ والزكاة ؛ والصبر . لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك ؛ فى صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم ؛ لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة ؛ فالحاجة إلى ذلك تكون أشد ؛ فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به .

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم ، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء فى شعرهم . وكذلك يتذامون بالبخل والجبن . والقضايا التى يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا ؛ كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل ؛ وذم الكذب والظلم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعراب ؛ حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه ؛ فالتفت إليهم

وقال : « والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعما لقسمته عليكم ؛ ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا » . لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات ؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى .

ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ؛ ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع » . وقال : « من سيدكم يابني سلمة ؟ فقالوا الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال : وأي داء أدوأ من البخل ؟ » وفي رواية : « إن السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور » . وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما : إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني ! فقال تقول : وإما أن تبخل عني ! وأي داء أدوأ من البخل ؟ فجعل البخل من أعظم الأمراض .

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال : قال عمر : قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقلت : يا رسول الله ! والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال : « إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني ، ولست بباخل » يقول : إنهم يسألوني مسألة لا تصلح ، فإن أعطيتهم وإلا قالوا : هو بخيل ، فقد خيروني بين أمرين مكرهين لا يتركوني من أحدهما : الفاحشة والتبخيل . والتبخيل أشد ؛ فأدفع

الأشد بإعطائهم .

والبخل جنس تحته أنواع : كبائر ؛ وغير كبائر ، قال تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) . وقال : (وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا) إلى قوله : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ) وقال تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ) . وقال : (فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ) . وقال : (وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ) .
وقال : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ) . وقال : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ) الآية .

وما فى القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك : كله ذم للبخل ، وكذلك ذمه للجبن كثير ، مثل قوله : (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) . وقوله عن المنافقين : (وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ

لِمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) . وقوله : (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ) . وقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) .

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له : كله ذم للجبن . ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم فى دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم : بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك ؛ فقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) . وقال تعالى : (هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم) .

وبالشجاعة والكرم فى سبيل الله فضل [الله][1] السابقين، فقال : (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ) .

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال فى سبيله ؛ ومدحه في غير آية من كتابه ؛ وذلك هو الشجاعة والسماحة فى طاعته سبحانه ، فقال : (كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

والشجاعة ليست هي قوة البدن ، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب ؛ وإنما هي قوة القلب وثباته . فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال ؛ وعلى قوة القلب وخبرته به . والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة ؛ دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ، ولا يميز بين المحمود والمذموم ؛ ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب . حتى يفعل ما يصلح . فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد .

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر : فإنه لا بد منه . والصبر صبران : صبر عند الغضب ؛ وصبر عند المصيبة . كما قال الحسن : ما تجرع عبد

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب ؛ وجرعة صبر عند المصيبة ؛ وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم . وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم .

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب ، وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن ؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز ؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الرقوب الذي لا يولد له ، قال : ليس ذلك بالرقوب ! ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئًا ، ثم قال : ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجال فقال : ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » ، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب ، قال الله تعالى في المصيبة : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) الآية . وقال تعالى في الغضب : (وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) .

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة [وصبر المصيبة] كما في قوله تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا

مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) . وقال : (لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ) . وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال :

لا يفرحون إذا نالت سيوفهمو قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت فى صفة الأنصار :

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهمو وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم : يغلب فلا يبطر ؛ ويغلب فلا يضجر .

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لما قيل له – وقد بكى لما رأى إبراهيم فى النزع – : أتبكي ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان . وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية » ، فجمع بين الصوتين .

وأما نهيه عن ذلك فى المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». وقال: «أنا برىء من الحالقة والصالقة والشاقة». وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وقال: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب؛ ولكن يعذب بهذا أو يرحم — وأشار إلى لسانه» وقال: «من ينح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه». واشترط على النساء فى البيعة أن لا ينحن، وقال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران».

وقال فى الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة؛ وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». وقال: «إن أعف الناس قِتلةً أهل الإيمان». وقال: «لا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً». إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان؛ اتباعا لقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) ولقوله تعالى: (وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ).

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب؛ والشرب فى آنية الذهب

والفضة ؛ وإطالة الثياب ؛ إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء فى النعم ، وذم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وجعل فيهم الخسف والمسخ . وقد قال الله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) . وقال عن قارون : (إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ) . وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء فى الشهوة هي جوامع هذا الباب .

وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه ؛ وبين ما يبغضه ويكرهه . فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته ، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته . وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحا وسروراً ، وإن حصل الثانى أو اندفع الأول حصل له حزن ، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما ؛ وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما ؛ وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه ؛ وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين : الصوت الذي يوجب الاعتداء فى الفرح حتى يصير الإنسان فرحا فخوراً ؛ والصوت الذي يوجب الجزع .

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله : كالأصوات التى تقال فى الجهاد من الأشعار المنشدة : فتلك لم تكن بآلات ، وكذلك أصوات الشهوة فى الفرح ؛ فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف

فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان .

وعامة الأشعار التى تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة ، وهي التشبيب ؛ وأشعار الغضب والحمية ؛ وهي الحماسة والهجاء . وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم والفرح ، وهى المدائح . والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع ؛ كما قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) ؛ ولهـذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون ، والغاوي : هو الذي يتبع هواه بغير علم ؛ وهذا هو الغي ؛ وهو خـلاف الرشـد . كما أن الضال الذي لا يعـلم مصلحته هو خلاف المهتدي ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) ؛ ولهـذا قال النبي صلى الله عليه وسـلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعـدي » . فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة ؛ إذ كان عـدم هذين مذموماً على الإطلاق ، وأما وجودهما فبه تحصل مقاصـد النفوس عـلى الإطلاق ؛ لكن العاقبة في ذلك للمتقين . وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة ، والعاقبـة وإن كانت فى الآخرة فتكون فى الدنيـا أيضا ؛ كما قال تعالى لما ذكر قصـة نوح ونجاته بالسفينة : (قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ) إلى قوله : (فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) . وقال :

(فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ) .

والفرقان : أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله ؛ فإن الله تعالى هو الذي حمده زين ، وذمه شين ؛ دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم ؛ ولهذا لما قال القائل من بنى تميم للنبي صلى الله عليه وسلم : إن حمدي زين وذمي شين ! قال له : « ذاك الله » .

والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة فى سبيله ؛ كما في الصحيح عن أبي موسى قال : قيل : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ؛ ويقاتل حمية ؛ ويقاتل رياء ، فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » . وقد قال سبحانه : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له ؛ كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فكل ما كان لأجل الغاية التى خلق لها الخلق كان محموداً عند الله ، وهو الذي يبقى لصاحبه ، وهذه الأعمال الصالحات .

ولهذا كان الناس أربعة أصناف : من يعمل لله بشجاعة وسماحة ؛ فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة . ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة ؛

فهذا ينتفع بذلك فى الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق . ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة ؛ فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك . ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة ؛ فهذا ليس له دنيا ولا آخرة .

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموما ، وخصوصا فى أوقات المحن والفتن الشديدة ؛ فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم ، ويحتاجون أيضاً إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم ، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه ؛ وإن كان يسيراً على من يسره الله عليه . وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح ، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح ؛ كما قال الله تعالى : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) .
وكما قال : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ)
وكما قال : (كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ) .
وكما قال : (وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ) .

ولما كان (فى) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة : صار فى الناس من يتعلل

لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة ، كما قال عن المنافقين : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ﴾ الآية . وقد ذكر فى التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم ــ وأظنه قال : « هل لك فى نساء بنى الأصفر ؟ » ــ فقال يا رسول الله : إني رجل لا أصبر عن النساء ؛ وإني أخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر ؛ فائذن لي ولا تفتني . وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة ؛ واستتر بجمل أحمر ؛ وجاء فيه الحديث : « أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر » فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ﴾ .

يقول : إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء ، فلا يفتتن بهن ، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم ؛ فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه ، وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك . وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء . فهذا وجه قوله : ﴿ وَلَا تَفْتِنِّيٓ ﴾ قال الله تعالى : ﴿ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ﴾ يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد : فتنة عظيمة قد سقط فيها ،

فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته ؟ والله يقول : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) . فمن ترك القتال الذي أمر الله بـه لئلا تكون فتنة : فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده ، وتركه ما أمر الله به من الجهاد .

فتدبر هذا ؛ فإن هذا مقام خطر ؛ فإن الناس هنا ثلاثة أقسام :

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون ؛ طلباً لإزالة الفتنة التى زعموا ، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة ؛ كالمقتتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة .

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا ، وهم قد سقطوا في الفتنة ، وهذه الفتنة المذكورة فى « سورة براءة » دخل فيهـا الافتتان بالصور الجميلة ؛ فإنها سبب نزول الآية . وهذه حال كثير من المتدينين ؛ يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات ؛ وهم قد وقعوا في الفتنة التى هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه ، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور . وهما متلازمان ؛ وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعـا : مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو

المال وشهوات الغي ؛ فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئا من المحظورات .

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين . فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة ؛ وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك ؛ فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات ؛ فهذا هذا . وتفصيل ذلك يطول .

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ، ولا بد أن يأمر وينهى ، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها ؛ إما بمعروف وإما بمنكر ؛ كما قال تعالى : (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته ؛ والنهي طلب الترك وإرادته ، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه ، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك ؛ فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته . وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض ، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر ؛ ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين ؛ كما قيل : الاثنان فما فوقهما جماعة ؛ لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام

والآخر مأموم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ؛ وليؤمكما أكبركما » وكانا متقاربين فى القراءة .

وأما الأمور العادية ففي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون فى سفر إلا أمروا عليهم أحدهم » .

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم : فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ؛ فلا بد أن يأمر وينهى . ويؤمر وينهى : إما بما يضاد ذلك ؛ وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله ، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعا . وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث ، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحاً لوجه الله وإلا كان عملا فاسداً أو لغير وجه الله ، وهو الباطل ، كما قال تعالى : (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ) .

وهذه الأعمال كلها باطلة ، من جنس أعمال الكفار (ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ) وقال تعالى :
(وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا

وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ) .

وقال : (وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا) .

وقد أمر الله فى كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين ؛ كما قال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

و (أولو الأمر) أصحاب الأمر وذووه ؛ وهم الذين يأمرون الناس ؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء ؛ والأمراء . فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته : ما بقاؤنا على هذا الأمر ؟ قال : ما استقامت لكم أئمتكم . ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان ؛ وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به ، وينهى عما نهى عنه ، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه فى طاعة الله ؛ ولا يطيعه في معصية الله ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم ؛ فقال فى خطبته : أيها الناس ! القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ؛

والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق ؛ أطيعوني ما أطعت الله ! فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم .

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين : أن يراد بها وجه الله ؛ وأن تكون موافقة للشريعة . فهذا في الأقوال والأفعال ؛ في الكلم الطيب ؛ والعمل الصالح ؛ في الأمور العلمية والأمور العبادية. ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم : رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس : هو عالم وقارىء . ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس : هو شجاع وجريء . ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس : جواد سخي » فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين ؛ فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا ؛ ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيداً ، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحاً ؛ ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت ؛ كما قال ابن عباس : من أعطي مالا فلم يحج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت الموت ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ

ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) .

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر ، وما كان وما يكون ، حقا صوابا . وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله . فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة ؛ المتبع لكتاب الله وسنة رسوله ، كما أن العبادات التى يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله ، كانت حقا صوابا ، موافقاً لما بعث الله به رسله . وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل ، وإن كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات ؛ وعبادات ومجاهدات ؛ وأذواقا ومقامات .

ويحتاج أيضا أن يؤمر بذلك لأمر الله ؛ وينهى عنه لنهي الله ؛ ويخبر بما أخبر الله به ؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أُخبرت به الرسل . كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله . فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية ؛ أو لإظهار العلم والفضيلة ؛ أو لطلب السمعة والرياء : كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء .

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال ؛ وأهل العبادة والحال . فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف

الكتاب والسنة ووفاقها . وكثيراً ما يتعبـد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها ؛ بل قد نهى عنها ، أو ما يتضمن مشروعا محظوراً . وكثيراً مـا يقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به ؛ أو متضمناً لمأمور محظور .

ثم كل من الأقسام الثلاثـة : المأمور ؛ والمحظور ؛ والمشتمل عـلى الأمرين : قد يكون لصاحبه نية حسنة ؛ وقد يكون متبعاً لهواه ، وقد يجتمع له هذا وهذا .

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور ؛ وفى الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية : الفيء وغيره ، والأموال الموقوفة ؛ والأموال الموصى بهـا والمنذورة ؛ وأنواع العطايا والصدقات والصلات . وهـذا كله من لبس الحق بالباطل ، وخلط عمل صالح وآخر سيئ .

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسـيا مغفوراً له ، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له ، وقـد يكون صغيراً مكفرا باجتناب الكبائر ، وقد يكون مغفوراً بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات ؛ أو مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك ؛ إلا أن دين الله الذي أنزل بـه كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح . وهذاهو الإسلام العام الذي لا يقبل اللهمن أحد غيره ، قال تعالى : (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) . وقال تعالى : (شَهِدَ ٱللَّهُ

أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ) .

والإسلام يجمع معنيين : أحدهما الاستسلام والانقياد ؛ فلا يكون متكبراً . والثانى الإخلاص من قوله تعالى : (وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ) ، فلا يكون مشركا ، وهو : أن يسلم العبد لله رب العالمين ، كما قال تعالى : (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

وقال تعالى : (قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ) .

والإسلام يستعمل لازما معدى بحرف اللام ؛ مثل ما ذكر فى هذه الآيات ؛ ومثل قوله تعالى : (وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) ومثل قوله تعالى : (قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) . ومثل قوله : (أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا

وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) ومثل قوله : (قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَـٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ) .

ويستعمل متعديا مقرونا بالإحسان ؛ كقوله تعالى : (وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ * بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) . وقوله : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا)، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين ؛ وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان ، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعم من زعمه أن لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر .

وهذان الوصفان — وهما إسلام الوجه لله ؛ والإحسان — هما الأصلان المتقدمان ، وهما : كون العمل خالصا لله ، صوابا : موافقا للسنة والشريعة . وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله ؛ كما

قال بعضهم :

أستغفر الله ذنباً لست محصيه   رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ : إسلام الوجه ؛ وإقامة الوجه ؛ كقوله تعالى : (وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) . وقوله : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا) وتوجيه الوجه كقول الخليل : (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) . وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) . وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك » .

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه ، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال : أي وجه تريد ؟ أي : أي وجهة وناحية تقصد : وذلك أنهما متلازمان . فحيث توجه الإنسان توجه وجهه ؛ ووجهه مستلزم لتوجهه ؛ وهذا في باطنه وظاهره جميعا . فهذه أربعة أمور . والباطن هو الأصل ، والظاهر هو الكمال والشعار ، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر ، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله فهذا صلاح إرادته وقصده ،

فإذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ، وهو قول عمر رضي الله عنه : اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا . والعمل الصالح هو الإحسان ؛ وهو فعل الحسنات ، وهو ما أمر الله به ، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله ، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله ؛ فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده لله وكان محسنا فى عمله فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب .

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين ؛ كقول الفضيل ابن عياض فى قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : أخلصه وأصوبه ، فقيل : يا أبا علي ! ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : إن العمل إذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل . وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير ، قال : لا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة . ورويا عن الحسن البصري مثله ، ولفظه : « لا يصلح » مكان يقبل . وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً ، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل ، إذ الإيمان قول وعمل ؛ لا بد من هذين ، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع . وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان

مع البغض والاستكبار لا يكون إيمانا ــ باتفاق المؤمنين ــ حتى يقترن بالتصديق عمل .

وأصل العمل عمل القلب ، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ، ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ، وهذا ظاهر ، فإن القول [أو][1] العمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ؛ وهي الشريعة ، وهى ما أمر الله به ورسوله ؛ لأن القول [أو][2] العمل [أو][3] النية الذي لا يكون مسنوناً مشروعا قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله ؛ ولا يصلح : مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب .

ولفظ « السنة » فى كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفى الاعتقادات ، وإن كان كثير ممن صنف فى السنة يقصدون الكلام فى الاعتقادات ، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبى الدرداء رضي الله عنهم : اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة . وأمثال ذلك . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين .

---

(١) (٢) (٣) أضيفت ألف [أو] حسب مفهوم السياق

وقال شيخ الإسلام بعد كلام سبق

وأصل ذلك العلم ؛ فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم . فصار الدين كله العلم والعدل ؛ وضد ذلك الظلم والجهل . قال الله تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ولما كان ظلوما جهولا — وذلك يقع من الرعاة تارة ، ومن الرعية تارة ، ومن غيرهم تارة — كان من العلم والعـدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة ، وكما أمر به النبي صـلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة عنه لما قال : « إنكم ستلقون بعـدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » وقال : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه » إلى أمثـال ذلك . وقال : « أدوا إليهم الذي لهم ، واسألوا الله الذي لكم » ونهوا عن قتالهم ما صلوا ؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود ، وهو توحيد الله وعبادته ، ومعهم حسنات ، وترك سيئات كثيرة .

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ ، أو غير سائغ ، فلا يجوز أن يزال لما فيـه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه ، وتزيل العـدوان بما هو أعـدى منه ؛

فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة ، كقوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾ وقوله : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ وقوله : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ .

وهـذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية ، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ؛ فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله ، كما يصبر المجاهـدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم . فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى ؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويندرج في ذلك ولاة الأمور ، فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم ، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحـة ما ليس على غيرهم ، لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك . فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعيـة وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك ، إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه : فكذلك يجب على الرعيـة الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة .

فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أداؤها ، كما ذكر بعضه في « كتاب الجهاد ، والقضاء » وعليه أن يصبر للآخر ويحلم

عنه فى أمور ؛ فلا بد من السماحة والصبر في كل منهما ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ وفى الحديث « أفضل الإيمان السماحة والصبر » ومن أسماء الله ، الغفور الرحيم . فبالحلم يعفو عن سيئاتهم ، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع ، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة .

فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم ، فوجوب ذلك أظهر من هذا ، فلا حاجة إلى بيانه ، والله أعلم .

فصل فى مراتب الذنوب

أما مراتبها فى الآخرة ، فله موضع غير هذا ؛ وإنما الغرض هنا مراتبها في الدنيا : فى الذم والعقاب . وقد ذكرت فيما قبل هذا ، أن الذنوب التى فيها ظلم الغير ، والإضرار به ، فى الدين والدنيا ، أعظم عقوبة فى الدنيا ، مما لم يتضمن ضرر الغير ؛ وإن كان عقوبة هذا في الآخرة أكبر ،كما يعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين ؛ وإن كان الكافر أشد عذابا فى الآخرة من المسلم . ويعاقب الثانى على عدالته ، مثل شارب النبيذ متأولا ، والبغاة المتأولين ، بما لا يعاقب به الفاسق المستسر بالذنب . ويعاقب

الداعي إلى بدعة ، والمظهر للمنكر ، بما لا يعاقب به المنافق المستسر بنفاقه من غير دعوة للغير . فهذه أمثلة فى الكافر والفاسق ، وفى الفاسق والعدل ، وفى المنافق والمؤمن المظهر لبدعة أو ذنب . وبينت سبب ذلك ؛ أن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا ؛ بخلاف من لم يظلم إلا نفسه ، فإن عقوبته إلى ربه .

« وجماع الأمر » أن الذنوب كلها ظلم : فأما ظلم العبد لنفسه فقط ، أو ظلمه مع ذلك لغيره ؛ فما كان من ظلم الغير ، فلا بد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا ، كما قال تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)
فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التى هي قتاله : (أنهم ظلموا) . وقال : (وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ)
فبين أن الظالم يعتدى عليه : أي بتجاوز الحد المطلق في حقه ؛ وهو العقوبة ، وهذا عدوان جائز ، كما قال :
(فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) .

وقول بعضهم : إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة ، وإنما سماه عدوانا على سبيل المقابلة ، كما قالوا مثل ذلك فى قوله : (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) . لا يحتاج إليه ؛ فإن العدوان المطلق ، هو مجاوزة الحد المطلق ، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى ، فيتجاوز الحد فى حقه بقدر تجاوزه .

والسيئة اسم لما يسوء الإنسان ؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة فى غير موضع من كتاب الله تعالى .

والظلم نوعان : تفريط فى الحق ، وتعد للحد . فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون ، وسائر الأمانات ، وغيرها من الأموال . والثاني الاعتداء عليه ، مثل القتل ، وأخذ المال ، وكلاهما ظلم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، فجعل مجرد المطل الذي هو تأخير الأداء مع القدرة ظلماً ، فكيف بالترك رأساً .

وقد قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ .

قالت عائشة رضي الله عنها : هي اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها في مهرها . فسمى الله تكميل المهر قسطا ؛ وضده الظلم .

وهذا في الجملة ظاهر ، متفق عليه بين المسلمين : أن العدل قد يكون أداء واجب ، وقد يكون ترك محرم ، وقد يجمع الأمرين ، وأن الظلم أيضا قد يكون ترك واجب ، وقد يكون فعل محرم ، وقد يجمع الأمرين . فإذا عرف هذا ؛ وقد عرف أن العدل والظلم يكون

فى حق نفس الإنسان ، ويكون فى حقوق الناس — كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من « القواعد » وفى آخر « مسودة الفقه » كلاما كليا ، في أن جميع الحسنات تدخل فى العدل ، وجميع السيئات تدخل في الظلم — فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة .

منها : أن أولي الأمر من المسلمين من العلماء ، والأمراء ، ومن يتبعهم ، على كل واحد منهم حقوق للناس ، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته ؛ وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع ، ولا واجبة عليه ؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك . وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته ، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة ، أو تحريمها عليهم أخف :

مثال ذلك الجهاد . فإنه واجب على المسلمين عموما ، على الكفاية منهم ؛ وقد يجب أحياناً على أعيانهم ؛ لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد ؛ بل هو واجب عليهم عينا ؛ واجب بالشرع ، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه ، لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة فى الجهاد ، وواجب بالعوض . فإنه لو لم يكن واجباً ، لا بشرع ، ولا ببيعة إمام : لوجب بالمعاوضة عليه ، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة ، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن ، وهذا وجوب بعقد المعاوضة ، وبقبض العوض ، كما أن الأول وجوب

بالشرع ، وبمجرد مبايعة الإمام . وهو واجب أيضا من جهة ما فى تركه من تغرير بالمسلمين . والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له .

فإن « المرتزقة » ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم ، فاطمأن الناس إلى ذلك ، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم ، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله . فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين ؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين فى دينهم ودنياهم ، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم ، حتى لحق المسلمين من الضرر فى دينهم ودنياهم : في الأنفس ، والذرية ، والأموال ، مالا يقدر قدره أحد .

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون ؛ بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر ، فإن ذاك ظلم لنفسه . وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به — كشرب الخمر ، وفعل الفاحشة — فإن هذا ظلم لنفسه مختص به ، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك .

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصي ، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد

تكون أعظم بكثير من منفعة ردعه عن الخمر والفاحشة ، إذا استسر بذلك ، ولم يظلم به غيره ؛ فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما . وفى مثل هذا ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم » ويذم أحد هؤلاء ، أو يزجر بما فيه من عجز عن الجهاد ، أو تفريط فيه ، مالا يفعل بغيره ممن ليس مرصداً للجهاد .

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة : صورة ومعنى ؛ مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وهو علم العين ، الذي يجب على المسلم فى خاصة نفسه ؛ لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه ، أو رزقوا عليه ، أعظم من وجوبه على غيرهم ؛ لأنه واجب بالشرع عموما . وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم ؛ ويدخل فى القدرة استعداد العقل ، وسابقة الطلب ، ومعرفة الطرق الموصلة إليه ، من الكتب المصنفة ، والعلماء المتقدمين ، وسائر الأدلة المتعددة ، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم .

ولهذا مضت السنة ، بأن الشروع فى العلم والجهاد يلزم ، كالشروع في الحج ، يعنى أن ما حفظه من علم الدين ، وعلم الجهاد ليس له

إضاعتــه ، لقول النبي صــلى الله عليه وســلم : « من قرأ القرآن ثم نسيه ، لقي الله وهو أجذم » رواه أبو داود . وقال : « عرضت علي أعمال أمتي ـــ حسنها وسيئها ـــ فرأيت في مساوىء أعمالها ، الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها » وقال : « من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » رواه مسلم .

وكذلك الشروع في عمل الجهاد . فإن المسلمين إذا صافوا عدوا ، أو حاصروا حصنا ، ليس لهم الانصراف عنــه حتى يفتحوه . ولذا قال النبي صــلى الله عليــه وســلم : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » .

فالمرصدون للعلم ، عليهم للأمة حفظ علم الدين ، وتبليغه ؛ فإذا لم يبلغوهم علــم الدين ، أو ضيعوا حفظــه ، كان ذلك من أعظــم الظلم للمسلمين ؛ ولهذا قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ)
فإن ضرر كتمانهــم تعدى إلى البهائم ، وغيرهــا ، فلعنهم اللاعنون ، حتى البهائم .

كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته ، ويستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في جوف البحر ، والطير في جو السماء .

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم . وكذلك إظهارهم المعاصي ، والبدع ، التى تمنع الثقة بأقوالهم ، وتصرف القلوب عن اتباعهم ، وتقتضي متابعة الناس لهم فيها ؛ هي من أعظم الظلم ، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم ؛ لأن إظهار غير العالم — وإن كان فيه نوع ضرر — فليس هو مثل العالم فى الضرر الذي يمنع ظهور الحق ، ويوجب ظهور الباطل ؛ فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد ، ودفع العدو ؛ ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة ؛ لما فى ذلك من الضرر العظيم على المسلمين .

فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد ، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم ، كلاهما ذنب عظيم ؛ وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه ، مما هو مفوض إليهم ؛ فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه . وما يظهرونه من البدع ، والمعاصي ، التى تمنع قبول قولهم ، وتدعو النفوس إلى موافقتهم ، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك .

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي ،

وفشله ، وتركه للجهاد ، ومعاونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره . وتستعظم إظهار العالم الفسوق ، والبدع أكثر مما تستعظم ذلك من غيره ؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ؛ وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن .

ومثل ذلك ولاة الأمور ، كل بحسبه ، من الوالي ، والقاضي ؛ فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة ، أو فعل ضد ذلك ، من العدوان عليهم يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

فى الولاية والعداوة

فإن المؤمنين أولياء الله ، وبعضهم أولياء بعض ؛ والكفار أعـداء الله ، وأعداء المؤمنين . وقد أوجب الموالاة بـين المؤمنين ، وبين أن ذلك من لوازم الإيمـان ، ونهى عن موالاة الكفار ، وبــين أن ذلك منتف فى حق المؤمنين ، وبين حال المنافقين في موالاة الـكافرين .

فأما « موالاة المؤمنين » فكثيرة كقوله : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا) إلى قوله : (وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)

وقوله : (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)

إلى قوله : (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ)

وقال تعالى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ

ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ) .

وقال : (لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) إلى قوله : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ) إلى آخر السورة ،

وقوله : (لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ) وقال : (ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) وقال : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ) وقال : (وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقال : (فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ) وقال :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ) إلى قوله : (وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ)

وقال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ)

إلى قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

إلى تمام الكلام . وقال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) .

فذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا ، وبين أن ذلك ينافي الإيمان (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا)

إلى قوله : (سَبِيلًا) وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا * إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) .

وقال عن المنافقين : (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) كما قال عن الكفار المنافقين من أهل الكتاب : (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا

﴿ وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ وقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين وقال : ﴿ مَّا هُم مِّنكُمْ ﴾ ولا من اليهود ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

إلى قوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾

وقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ﴾ إلى تمام القصة ، وقال :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ .

وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم ؛ ولهذا ذكر في « سورة المائدة » أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار قوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ

لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟) .

فذكر المنافقين ، والكفار المهادنين ، وأخبر أنهم يسّمعون لقوم آخرين لم يأتوك ، وهو استماع المنافقين والكفار المهادنين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا ، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعا للمنافقين كما قال : (وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ) .

وبعض الناس يظن أن المعنى : سماعون لأجلهم ، بمنزلة الجاسوس ؛ أي يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم ، حتى قيل لبعضهم : أين فى القرآن : الحيطان لها آذان ؟ قال : في قوله : (وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ) وكذلك قوله : (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ) أي ليكذبوا : أن اللام لام التعدية ، لا لام التبعية ؛ وليس هذا معنى الآيتين ؛ وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم أى يستجيب لهم ويتبعهم . كما فى قوله : « سمع الله لمن حمده » استجاب الله لمن حمده ، أى قبل منه ، يقال : فلان يسمع لفلان ، أى يستجيب له ويطيعه .

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذى يشبه الإدراك ؛ لكن إذا كان المسموع طلبا : ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول ، وإذا كان المسموع خبرا . ففائدته التصديق والاعتقاد ، فصار يدخل

مقصوده وفائدته فى مسماه نفيا وإثباتا ، فيقال : فلان يسمع لفلان : أى يطيعه فى أمره ، أو يصدقه فى خبره . وفلان لا يسمع ما يقال له : أى لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر ، كما بين الله السمع عن الكفار فى غير موضع ، كقوله : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً) وقوله : (وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ) وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس الحركة ، وإيجاب علم القلب حركة القلب ، فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه ، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه . فحيث انتفى موجب ذلك دل على انتفاء مبدئه ؛ ولهذا قال تعالى : (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ) .

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة ، أى يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان . لا يسمعون ما فيها ــ من تأليف الحروف المتضمنة للمعانى ــ السمع الذى لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم ؛ فقال تعالى : (سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ)

يقول : هم يستجيبون (لقوم آخرين) وأولئك (لم يأتوك) وأولئك (يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ) يقولون لهؤلاء الذين أتوك : (إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟) كما ذكروا فى سبب نزول

الآية : أنهم قالوا فى حد الزنا ، وفى القتل : اذهبوا إلى هـذا النبي الأمي ، فإن حكم لكم بما تريدنه فاقبـلوه ، وإن حكم بغيره فأنتم قـد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه ؟!.

فهذا هو استماع المتحا كمين من أولئك الذين لم يأتوه ؛ ولو كانوا بمنزلة الجاسوس ، لم يخص ذلك بالسماع ؛ بل يرون ويسمعون ، وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه ؛ لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم .

يبين ذلك أنـه قال : (لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ) أى : لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم ، ثم قال : وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خـلالكم ؛ ولو كان المعنى وفيكم من تجسس لهم : لم يكن مناسبا ؛ وإنما المقصود : أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنـة ، وفيكم من يسمع منهم : حصل الشر . وأما الجس فلم يكونوا يحتاجون إليه ، فإنهم بـين المؤمنين ، وهم يوضعون خلالهم .

مما يبـين ذلك أنه قال : (سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ) فذكر ما يدخل في آذانهم وقلوبهم من الـكلام ، وما يدخل فى أفواههم وبطونهم من الطعام : غذاء الجسوم، وغذاء القلوب ، فإنهما غـذاءان

خبيثان : الكذب والسحت ، وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه : يسمع الكذب ، كشهادة الزور ؛ ولهذا قال : (لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ) .

فلما كان هؤلاء : يستجيبون لغير الرسول ، كما يستجيبون له إذا وافق آراءهم وأهواءهم ، لم يجب عليه الحكم بينهم ، فإنهم متخيرون بين القبول منه ، والقبول ممن يخالفه . فكان هو متخيرا في الحكم بينهم ، والإعراض عنهم . وإنما يجب عليه الحكم بين من لا بد له منه من المؤمنين .

وإذا ظهر المعنى ، تبين فصل الخطاب فى وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب : كالمستأمن ، والمهادن ، والذمي ؛ فإن فيه نزاعا مشهوراً بين العلماء . قيل : ليس بواجب ؛ للتخير . وقيل : بل هو واجب ، والتخيير منسوخ بقوله : (وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ) .

قال الأولون : أما الأمر هنا أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم : فهو أمر بصفة الحكم ؛ لا بأصله ، كقوله : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ) وقوله : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ) .
وهذا أصوب ؛ فإن النسخ لا يكون بمحتمل ؛ فكيف بمرجوح . وقيل : يجب فى مظالم العباد ؛ دون غيرها . والخلاف فى ذلك مشهور فى

مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الأئمة .

وحقيقة الآيـة : إن كان مستجيبا لقوم آخرين لم يأتوه ، لم يجب عليه الحـكم بينهم ، كالمعاهد : من المستأمن وغيره ، الذي يرجـع إلى أمرائه وعلمائه فى دارهم ، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضـه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم ، فيكون متخيراً بين الطاعة لحـكم الله ورسوله ، وبين الإعراض عنه . وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحـكم الله ورسوله ، ليس عنه مندوحة ، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه ، وليس له من ينصره من أهل دينـه . فهذا : ليس فى الآيـة تخيير . وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهـل الحرب ، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك .

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم : من المنافقـين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة ، وبين ترك ذلك ، لم يجب عليـه الحـكم بينهم . وهـذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسـلم .

ومن هذا الباب : من لا يكون قصده فى استفتائه وحكومته الحق ؛ بل غرضه من يوافقه على هواه ، كائنا من كان ، سواء كان صحيحاً أو باطلا . فهذا سمّاع لغير ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله إنما بعث رسوله

بالهدى ودين الحق ، فليس عـلى خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له ، كما ليس عليهم أن يحكموا بـين المنافقـين والـكافرين المستجيبين لقوم آخرين ، لم يستجيبوا لله ورسوله .

ومن جنس موالاة الكفار التى ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين : الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر ، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله ، كما قال تعـالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا) وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف ـــ أحد رؤساء اليهود ـــ لما ذهب إلى المشركين ، ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه . والقصة قد ذكرناهـا في « الصارم المسلول » لمـا ذكرنـا قول النبي صـلى الله عليـه وسلم « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » .

ونظير هذه الآية قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب :

(وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ) الآيـة . فأخبر أنهـم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله ، كما يفعله كثير من اليهود ، وبعض المنتسبين إلى الإسـلام من اتباعهـم كتب السحرة ـــ أعـداء إبراهيم وموسى ـــ من المتفلسفة ونحوهم ،

وهو كإيمانهم بالجبت والطاغوت ؛ فإن الطاغوت هو الطاغي من الأعيان، والجبت : هو من الأعمال والأقوال ، كما قال عمر بن الخطاب : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « العيافة ، والطيرة ، والطرق : من الجبت » رواه أبو داود .

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله :

(قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ) أي : ومن عبد الطاغوت ؛ فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك ، وعبد الطواغيت .

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت ، وفى « البقرة » ذكر اتباعهم للسحر ، وذكر فى « النساء » إيمانهم بهما جميعا : بالجبت والطاغوت .

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله ، فقد قال :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا) .

والطاغوت فعلوت من الطغيان . كما أن الملكوت فعلوت من الملك . والرحموت ، والرهبوت ، والرغبوت . فعلوت من الرحمة ،

والرهبة ، والرغبة . والطغيان : مجاوزة الحد ؛ وهو الظلم والبغي . فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك : طاغوت ؛ ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال : « ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت » . والمطاع فى معصية الله ، والمطاع فى اتباع غير الهدى ودين الحق — سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله ، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله — هو طاغوت ؛ ولهذا سمى من تحوكم إليه ، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ، وسمى الله فرعون [وعادا طغاة] وقال في صيحة ثمود : (فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ) .

فمن كان من هذه الأمة مواليا للكفار : من المشركين أو أهل الكتاب ، ببعض أنواع الموالاة ، ونحوها : مثل إتيانه [أهل] الباطل ، واتباعهم فى شيء من مقالهم ، وفعالهم الباطل : كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ؛ وذلك مثل متابعتهم فى آرائهم وأعمالهم ؛ كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم ، من الفلاسفة ونحوهم ، المخالفة للكتاب والسنة ؛ ونحو أقوال اليهود ، والنصارى ، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة ؛ ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة .

ومن تولى أمواتهم ، أو أحياءهم ، بالمحبة والتعظيم والموافقة ، فهو منهم ؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل : من الكلدانيين ، وغيرهم ،

من المشركين ، عباد الكواكب أهل السحر ؛ والذين وافقوا أعداء موسى ــ من فرعون وقومه ــ بالسحر. أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة ، ولا خالق غير المخلوق ، ولا فوق السموات إله ، كما يقوله الاتحادية ، وغيرهم من الجهمية . والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه فى الخالق ، ورسله : في أسمائه وصفاته ، والمعاد ، وغير ذلك .

ولا ريب أن هذه الطوائف : وإن كان كفرها ظاهراً ، فإن كثيرا من الداخلين في الإسلام . حتى من المشهورين بالعلم ، والعبادة ، والإمارة ، قد دخل في كثير من كفرهم ، وعَظَّمهم ، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك . وهؤلاء كثروا فى المستأخرين ، ولبسوا الحق ــ الذي جاءت به الرسل ــ بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم .

والله تعالى : يحب تمييز الخبيث من الطيب ، والحق من الباطل . فيعرف أن هؤلاء الأصناف : منافقون ، أو فيهم نفاق ؛ وإن كانوا مع المسلمين ؛ فإن كون الرجل مسلما في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن ؛ فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر ، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم . وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عزة الإسلام ، مع ظهور أعلام النبوة ، ونور الرسالة : فهم مع بعدهم عنهما أشد وجوداً . لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر ؛ وهو المعارض لما جاءت به الرسل .

وسئل رحمه الله

عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره ، أو كلاهما لله تعـالى ؟ وماذا يشترط على الذى يبغضه أو يهجره لله تعالى من الشروط ؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا ؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا ؟ وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل ، حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة الـتى أبغضه وهجره عليهـا ؟ أم يـكون لذلك مـدة معلومة ؟ فإن كان لها مدة معـلومة ، فما حدهـا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الهجر الشرعي نوعان : (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات . و (الثانى) بمعنى العقوبة عليها .

فالأول : هو المذكور فى قوله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ) . وقوله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ

أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ) .

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، مثل قوم يشربون الخمر ، يجلس عندهم . وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم ، وأمثال ذلك . بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم ، أو حضر بغير اختياره . ولهذا يقال : حاضر المنكر كفاعله . وفى الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » . وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات . كما قال صلى الله عليه وسلم : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان . فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومن هذا قوله تعالى : (وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ) .

النوع الثانى : الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من يظهر المنكرات ، يهجر حتى يتوب منها ، كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا ، حتى أنزل الله توبتهم ، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير ،

وإن كان منافقاً . فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير .

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التى ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ؛ لأن الداعية أظهر المنكرات ، فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم ، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، مع علمه بحال كثير منهم . ولهذا جاء فى الحديث : « أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها ؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة .

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله . فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا . وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين . كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين فى عشائرم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان فى هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة كأحمد وغيره فى هذا الباب مبنى على هذا الأصل . ولهذا كان يفرق بين الأماكن التى كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر فى البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس

كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطرق إليه .

وإذا عرف هذا ، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التى أمر الله بها ورسوله . فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لأمره ، فتكون خالصة لله صوابا . فمن هجر لهوى نفسه ، أو هجر هجراً غير مأمور به : كان خارجا عن هذا . وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ، ظانة أنها تفعله طاعة لله .

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ، كما جاء فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فلم يرخص فى هذا الهجر أكثر من ثلاث ، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس ، فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » فهذا الهجر لحق الإنسان حرام ، وإنما رخص في بعضه ، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته فى المضجع إذا نشزت . وكما رخص فى هجر الثلاث .

فينبغى أن يفرق بين الهجر لحق الله ، وبين الهجر لحق نفسه .

فـ (الأول) مأمور به ، و (الثانى) منهى عنه ؛ لأن المؤمنين إخوة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم » وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي فى السنن : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » . وقال فى الحديث الصحيح : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

وهذا لأن الهجر من « باب العقوبات الشرعية » فهو من جنس الجهاد في سبيل الله . وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليه أن يعادي فى الله ، ويوالي فى الله ، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية ، قال تعالى :

(وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) فجعلهم إخوة مع وجود القتال

والبغي والأمر بالإصلاح بينهم .

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين ، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه .

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة : استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ، فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ، ولا مستحقا للعقاب فقط . وأهل السنة يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن

له فى الشفاعة بفضل رحمته ، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقال رحمه الله :

فصل

فى مسائل إسحق بن منصور — وذكره الخلال في «كتاب السنة» فى باب مجانبة من قال : القرآن مخلوق — عن إسحق أنه قال لأبي عبد الله : من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : ألحق به كل بلية . قلت : فيظهر العداوة لهم أم يداريهم ؟ قال : أهل خراسان لا يقوون بهم . وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية : لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة ، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة : من الدفع بالتى هي أحسن ، ومخاطبتهم بالحجج . يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم ، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم ، حتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر ، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم .

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير ، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة

التى هي ترك السيئات . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المهاجر من هجر السيئات » وقال : « من هجر ما نهى الله عنه » فهذا هجرة التقوى . وفى هجرة التعزير والجهاد : هجرة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم .

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى ، إذا كانت هجراً للسيئات ، كما قال تعالى :

(وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين ، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات الله هم المتقون . وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة ؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين : بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه ، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم ، من الكفر والفسوق والعصيان . فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم ؛ إما في حق الله فقط ، وإما فى حق عباده ، وإما فيهما . وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير ، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة

دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة ؛ بل تكون سيئة ؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هي ظلم وذنب وإثم وفساد ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا . وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله . فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه ، وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الإيمان والسنــة ونحو ذلك . فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها ، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة . وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثر القــدر فى أهــل البصرة ، فلو ترك رواية الحــديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعــذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعــة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معــه خيرا من العكس . ولهذا كان الــكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل .

وكثير من أجوبة الإمام أحمد ، وغيره من الأئمة ، خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله ، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله ، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما يثبت حكمها فى نظيرها .

فإن أقواما جعلوا ذلك عاماً ، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به ، فلا يجب ولا يستحب ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات . وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية ، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية ؛ بل تركوها ترك المعرض ؛ لا ترك المنتهى الكاره ، أو وقعوا فيها ، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره ، ولا ينهون عنها غيرهم ، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها ، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو استحبابا ، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه ، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به . فهذا هذا . ودين الله وسط بين الغالي فيه ، والجافى عنه . والله سبحانه أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن مسلم بدرت منه معصية فى حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته . فقالت طائفة منهم : يستغفر الله ، ويصفح عنه ، ويتجاوز عن كل ما كان منه . وقالت طائفة أخرى : لا تجوز أخوّته ، ولا مصاحبته . فأي الطائفتين أحق بالحق ؟؟

فأجاب : لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه ، كما قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) وقال تعالى : (قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا) أي لمن تاب .

وإذا كان كذلك ، وتاب الرجل ، فإن عمل عملا صالحاً سنة من الزمان ، ولم ينقض التوبة ، فإنه يقبل منه ذلك ، ويجالس ويكلم . وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة ، فللعلماء فيه قولان مشهوران . منهم من يقول : فى الحال يجالس ، وتقبل شهادته . ومنهم من يقول : لابد من مضي سنة . كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل . وهذه من

مسائل الاجتهاد . فمن رأى أن تقبل توبة هـذا التائب ، ويجالس فى الحال قبل اختباره : فقد أخـذ بقول سائغ . ومن رأى أنـه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ، ويظهر صدق توبته ، فقد أخذ بقول سائغ . وكلا القولين ليس من المنكرات .

وقال الشيخ :

نهى الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى :
(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ)
وكذلك أمر بستر الفواحش ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الكتاب » . وقال : « كل أمتى معافى إلا المجاهرين ؛ والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحدث به » فما دام الذنب مستوراً فمصيبته على صاحبه خاصة ، فإذا أظهر ولم ينكر ، كان ضرره عاما ، فكيف إذا كان فى ظهوره تحريك غيره إليه . ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق ؛ لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش ، فلهذا أمر من ابتلي بالعشق أن يعف ويكتم ، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) والله أعلم .

وقال رحمه الله :

وأما تارك الصلاة ونحوه ، من المظهرين لبدعة أو فجور ، فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق مكة وفى المدينة . فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج . والأصل أن هجرة الفجار نوعان : هجرة ترك ، وهجرة تعزير . أما الأولى فقد دل عليها قوله تعالى : (وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) وقوله : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ) .

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب .

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة . وأما « هجر التعزير » فمثل هجر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا ، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ ، فهذا من نوع العقوبات . فإذا كان يحصل

بهـذا الهجر حصول معروف ، أو اندفاع منـكر ، فهي مشروعـة . وإن كان يحصل بهـا من الفساد ما يزيد عـلى فساد الذنب فليست مشروعة . والله أعلم .

وسئل

عن شارب الخمر هل يسلم عليه ؟ وهل إذا سلم رد عليه ؟ وهل تشيع جنازته ؟ وهل يكفر إذا شك في تحريمها ؟ .

فأجاب الحمد لله . من فعل شيئا من المنكرات ، كالفواحش ، والخمر ، والعدوان ، وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من رأى منـكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » فإن كان الرجل متسترا بذلك ، وليس معلنا له أنكر عليـه سرا وستر عليه ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة » إلا أن يتعـدى ضرره ، والمتعدى لا بد من كف عدوانه ، وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع فى الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الإنكار عليه علانية ، ولم

يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب عـلانية بما يردعـه عن ذلك من هجر وغيره ، فـلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة .

وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا ، كما هجروه حيا ، إذا كان فى ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبي صـلى الله عليـه وسـلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جنـدب : إن ابنك مات البارحة . فقال : لو مات لم أصل عليـه : يعنى لأنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبي صـلى الله عليـه وسلم الصلاة على قاتل نفسه . وكذلك هجر الصحابة الثـلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم . فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير .

وأما من أنـكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ، كالخمر والميتـة والفواحش ، أوشك فى تحريمه ، فإنه يستتاب ويعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتدا عن دين الإسلام ، ولم يصل عليـه ، ولم يدفن بين المسلمين .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا غيبة لفاسق » وما حد الفسق ؟ ورجل شاجر رجلين : أحدهما شارب خمر ، أو جليس فى الشرب ، أو آكل حرام ، أو حاضر الرقص ، أو السماع للدف ، أو الشبابة : فهل على من لم يسلم عليه إثم ؟ .

فأجاب : أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولكنه مأثور عن الحسن البصري ، أنه قال : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس . وفى حديث آخر : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

أحدهما : أن يكون الرجل مظهراً للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم . وفي المسند والسنن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : أيها

الناس ، إنكم تقرأون القرآن وتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ) وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » . فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه ، وأن يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا ، فإن هذا يستر عليه ؛ لكن ينصح سرا ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثانى : أن يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك ؛ فينصحه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس : قد خطبنى أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : « أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له » فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة . فهذا حجة لقول الحسن : أترغبون عن ذكر الفاجر ! اذكروه بما فيه يحذره الناس . فإن النصح في الدين أعظم من النصح فى الدنيا ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة فى دنياها ، فالنصيحة في الدين أعظم .

وإذا كان الرجل يترك الصلوات ، ويرتكب المنكرات ، وقد عاشره

من يخاف أن يفسد دينه : بين أمره له لتتقي معاشرته . وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله . وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل : أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح ، وقصده فى الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه ، فهذا من عمل الشيطان و « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص ، وأن يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ، ويسلك فى هذا المقصود أيسر الطرق التى تمكنه .

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ، كما فى الحديث أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم صائما . فقال : ابدأوا به ، أما سمعتم الله يقول : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ) ؟ !

بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن الله جعل حاضر

المنكر كفاعله . ولهـذا قال العلماء : إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها ، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان ، فمن حضر باختياره ولم ينكره . فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به ، من بغضه وإنكاره والنهي عنه . وإذا كان كذلك ، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ، ولا ينكر المنكر كما أمره الله ، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم .

وسئل رحمه الله عن الغيبة

هل تجوز على أناس معينين أو يعين شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك ؟ أفتونا بجواب بسيط ؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أصل الكلام فى هذا أن يعلم أن الغيبة هى كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال : « هي ذكرك أخاك بما يكره » قيل : يا رسول الله أرأيت إن كان فى أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » .

بين صلى الله عليه وسلم الفرق بين الغيبة والبهتان ، وأن الكذب

عليه بهت له ، كما قال سبحانه : (وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ) وقال تعالى : (وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) وفى الحديث الصحيح : « أن اليهود قوم بهت » .

فالكذب على الشخص حرام كله ، سواء كان الرجل مسلما أو كافراً ، براً أو فاجراً ؛ لكن الافتراء على المؤمن أشد ؛ بل الكذب كله حرام .

ولكن تباح عند الحاجة الشرعية « المعاريض » وقد تسمى كذبا ؛ لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى ، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب ، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعاريض ، وهي كذب باعتبار الأفهام ، وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن فى ذات الله : قوله لسارة : أختى ، وقوله : (بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا) وقوله (إِنِّى سَقِيمٌ) » وهذه الثلاثة معاريض .

وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم ، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب ؛ ولهذا قال من قال من

العلماء : إن ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من هذا ، كما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمى خيراً » . ولم يرخص فيما يقول الناس : إنه كذب ؛ إلا في ثلاث : فى الإصلاح بين الناس ، وفي الحرب ؛ وفى الرجل يحدث امرأته . قال : فهذا كله من المعاريض خاصة .

ولهذا نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اسم الكذب باعتبار القصد والغاية ، كما ثبت عنه أنه قال : « الحرب خدعة » وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الرجل يهديني السبيل . وقول النبي صلى الله عليه وسلم للكافر السائل له في غزوة بدر : « نحن من ماء » وقوله للرجل الذي حلف على المسلم الذي أراد الكفار أسره : إنه أخي . وعنى أخوة الدين ، وفهموا منه أخوة النسب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن كنت لأبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » .

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الاغتياب وبين البهتان ، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقا فهو المغتاب ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « ذكرك أخاك بما

يكره » موافقة لقوله تعالى : (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) فجعل جهة التحريم كونه أخا أخوة الإيمان ؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن ، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد .

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز ؛ فإن كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم ، كما في الغيبة ؛ لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف ؛ بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف ، كما قال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ) أي يعيبك ويطعن عليك ، وقال تعالى (وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ) أي لا يلمز بعضكم بعضا ، وقال : (هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ) وقال : (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) .

إذا تبين هذا فنقول : ذكر الناس بما يكرهون هو فى الأصل على وجهين (أحدهما) ذكر النوع (والثانى) ذكر الشخص المعين الحي أو الميت .

أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه ؛ وليس ذلك من الغيبة ، كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه ، وما لعنه الله ورسوله لعن ، كما أن من صلى الله عليه وملائكته يصلى عليه . فالله تعالى ذم الكافر ، والفاجر ، والفاسق ، والظالم ، والغاوي ، والضال ،

والحاسد ، والبخيل ، والساحر ، وآكل الربا ، وموكله ، والسارق ، والزاني ، والمختال ، والفخور ، والمتكبر الجبار ، وأمثال هؤلاء ؛ كما حمد المؤمن التقي ، والصادق ، والبار ، والعادل ، والمهتدي ، والراشد ، والكريم ؛ والمتصدق ، والرحيم ، وأمثال هؤلاء . ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، والمحلِّل والمحلَّل له ، ولعن من عمِل عمَل قوم لوط . ولعن من أحدث حدثا أو آوى محدثاً ، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها ، ولعن اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولعن الله الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات من بعد ما بينه للناس ، وذكر لعنة الظالمين .

والله هو وملائكته يصلون على النبي ، ويصلون على الذين آمنوا . والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة . والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير ، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان والطير ، وأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه ، والنهي عن الشر والتحذير منه : فلا بد من ذكر ذلك ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول : « ما بال رجال يشترطون

شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » « ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » « ما بال رجال يقول أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ؟ ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ؟ ويقول الآخر : لا أتزوج النساء ، ويقول الآخر : لا آكل اللحم ؟ لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم ؛ فمن رغب عن سنتى فليس مني » .

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك : مثل أسماء القبائل ، والمدائن ، والمذاهب ، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف ، كما قال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ)

وقال تعالى : (أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) وقال : (تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا) وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن آل أبى فلان ليسوا لي بأولياء ؛ إنما وليي الله وصالح المؤمنين » وقال « ألا إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا » وقال : « إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء . الناس رجلان : مؤمن تقي ، وفاجر شقي .

الناس من آدم وآدم من تراب » وقال : « إنه لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض : إلا بالتقوى » .

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به ليتميز عن غيره ، فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التى أنزل الله بها سلطانه ، وسلطانه كتابه ، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان ، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان ، قال تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ)
وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)
وقال تعالى : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ)
وقال تعالى : (لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ)
وقال تعالى : (أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا) وقال تعالى : (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) .

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه ،

ومن البغض بحسب فجوره ، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي ، كما يقوله الخوارج والمعتزلة ، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق فى الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة ، قال الله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي ، وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ) وقد قال تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) فهذا الكلام في الأنواع .

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر فى مواضع .

منها المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه ، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه ، كما قالت هند : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » كما قال صلى الله عليه وسلم « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » وقال وكيع : عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه ، وقال تعالى : (لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ

مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ) وقد روى : أنها نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يقروه . فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه وإن كان الصحيح أنه واجب ، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه ؟! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان ، ولا دخول في كذب ، ولا ظلم الغير ؛ وترك ذلك أفضل .

ومنها أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم [كما] فى الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبى صلى الله عليه وسلم من تنكح ؟ وقالت : إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » وروي : « لا يضع عصاه عن عاتقه » فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك ، وهذا يؤذيك بالضرب . وكان هذا نصحاً لها — وإن تضمن ذكر عيب الخاطب .

وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ، ومن يوكله ويوصي إليه ، ومن يستشهده ؛ بل ومن يتحاكم إليه . وأمثال ذلك ، وإذا كان هذا فى مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين : من الأمراء والحكام والشهود والعمال : أهل الديوان وغيرهم ؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى : أمر فلانا وفلانا ، فجعل يذكر فى حق كل واحد من الستة — وهم أفضل الأمة — أمراً جعله مانعاً له من تعيينه .

وإذا كان النصح واجباً فى المصالح الدينية الخاصة والعامة : مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون ، كما قال يحي بن سعيد : سألت مالكا والثوري والليث بن سعد — أظنه — والأوزاعي عن الرجل يتهم فى الحديث أو لا يحفظ ؟ فقالوا : بين أمره . وقال بعضهم لاحمد ابن حنبل : إنه يثقل علي أن أقول فلان كذا ، وفلان كذا . فقال : إذا سكت أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ؟ ! .

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة ؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم فى أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه ، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل . فبين أن نفع هذا عام للمسلمين فى دينهم من جنس

الجهاد فى سبيل الله ؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ؛ وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وذلك أن الله يقول فى كتابه : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ) فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنه أنزل الحديد ، كما ذكره . فقوام الدين بالكتاب الهادي ، والسيف الناصر (وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) .

والكتاب هو الأصل ؛ ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب ، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد .

وأعداء الدين نوعان : الكفار ، والمنافقون . وقد أمر الله نبيه

بجهاد الطائفتين فى قوله : (جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ) في آيتين من القرآن .

فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب ، ويلبسونها على الناس ، ولم تبين للناس : فسد أمر الكتاب ، وبدل الدين ؛ كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله .

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين ، لكنهم سماعون للمنافقين : قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً ؛ وهو مخالف للكتاب ، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين ، كما قال تعالى : (لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ)

فلا بد أيضاً من بيان حال هؤلاء ؛ بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم ، فإن فيهم إيمانا يوجب موالاتهم ، وقد دخلوا فى بدع من بدع المنافقين التى تفسد الدين ، فلا بد من التحذير من تلك البدع ، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم ؛ بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق ؛ لكن قالوها ظانين أنها هدى ، وأنها خير ، وأنها دين ؛ ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها .

ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن

يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط فى الزهـد والعبـادة ؛ وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه ، وهو مأجور على اجتهاده . فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وإن كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائغ فـلا يجوز أن يذكر على وجـه الذم والتأثيم له ؛ فإن الله غفر له خطأه ؛ بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبتـه ، والقيام بما أوجب الله من حقوقه : من ثناء ودعاء وغير ذلك ؛ وإن علم منه النفاق ، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل عبد الله بن أبي وذويه ، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة : عبد الله بن سبأ وأمثاله : مثل عبد القـدوس بن الحجاج ، ومحمد بن سعيد المصلوب ؛ فهـذا يذكر بالنفاق . وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذكر بما يعلم منه ، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم ، ولا يحل له أن يتكلم فى هذا الباب إلا قاصدا بذلك وجه الله تعالى ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله . فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثما .

وكذلك القاضي والشاهد والمفتى ، كما قال النبى صـلى الله عليـه وسلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة : رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار

ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو في النار » وقد قال تعالى :

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

و « اللي » هو الكذب ، و « الإعراض » كتمان الحق ، ومثله ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ؛ وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

ثم القائل فى ذلك بعلم لا بد له من حسن النية ، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء . وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين فى سبيل الله ، من ورثة الأنبياء ، خلفاء الرسل . وليس هذا الباب مخالفا لقوله : « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره » فإن الأخ هو المؤمن ، والأخ المؤمن إن كان صادقا فى إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله ، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه ، بل عليه أن يقوم بالقسط ، ويكون شاهداً لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه ، ومتى كره هذا الحق كان ناقصا في إيمانه ، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه ، فلم يعتبر كراهته من الجهة التى نقص منها إيمانه ؛ إذ كراهته لما

لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله ، كما قال تعالى : (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ) .

ثم قد يقال : هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظا ومعنى . وقد يقال : دخل في ذلك الذين خص منه ، كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي ، وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه فالحكم واحد . والنزاع فى ذلك يؤول إلى اللفظ ؛ إذ العلة قد يعنى بها التامة ، وقد يعنى بها المقتضية . والله أعلم وأحكم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال رحمه الله تعالى :

فمن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره ، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون ، أو فيه بعض ما يقولون ؛ لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه ، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة ، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم .

ومنهم من يخرج الغيبة فى قوالب شتى . تارة فى قالب ديانة وصلاح ، فيقول : ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير ، ولا أحب الغيبة ولا الكذب ، وإنما أخبركم بأحواله . ويقول : والله إنه مسكين، أو رجل جيد ؛ ولكن فيه كيت وكيت . وربما يقول : دعونا منه ، الله يغفر لنا وله ؛ وإنما قصده استنقاصه وهضما لجنابه . ويخرجون الغيبة فى قوالب صلاح وديانة ، يخادعون الله بذلك ، كما يخادعون مخلوقا ، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه .

ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه ، فيقول : لو دعوت البارحة فى صلاتى لفلان ؛ لما بلغني عنه كيت وكيت ، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده . أو يقول : فلان بليد الذهن قليل الفهم ؛ وقصده مدح نفسه ، وإثبات معرفته ، وأنه أفضل منه .

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين : الغيبة ، والحسد . وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه فى قالب دين وصلاح ، أو فى قالب حسد وفجور وقدح ، ليسقط ذلك عنه .

ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب تمسخر ولعب ، ليضحك غيره

باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به .

ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب التعجب ، فيقول تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت ؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت ، وكيف فعل كيت وكيت ، فيخرج اسمه في معرض تعجبه .

ومنهم من يخرج الاغتمام ، فيقول مسكين فلان ، غمنى ما جرى له وما تم له ، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطو على التشفي به ، ولو قدر لزاد على مابه ، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به . وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه .

ومنهم من يظهر الغيبة فى قالب غضب وإنكار منكر ، فيظهر فى هذا الباب أشياء من زخارف القول ، وقصده غير ما أظهر . والله المستعان .

وسئل رحمه الله

عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة فى الزهر فى مواسم الفرج ، حيث يكون مجمع الناس ، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ، وتخرج امرأته أيضا معه . هل يجوز ذلك ؟ وهل يقدح في عدالته ؟

فأجاب : ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار ؛ إلا لموجب شرعي : مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره ، أو يكون مكرها . فأما حضوره لمجرد الفرجة ، وإحضار امرأته تشاهد ذلك ، فهذا مما يقدح فى عدالته ومروءته إذا أصر عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن بلد « ماردين » هل هي بلد حرب أم بلد سلم ؟ وهل يجب على المسلم المقيم بهـا الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا ؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر ، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله ، هل يأثم فى ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا ؟ ؟

فأجاب : الحمـد لله . دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فى « ماردين » أو غيرها . وإعانة الخارجـين عن شريعة دين الإسـلام محرمة ، سواء كانوا أهل ماردين ، أو غيرهم . والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه . وإلا استحبت ولم تجب .

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ، ويجب عليهم الامتناع من ذلك ، بأي طريق أمكنهم ، من تغيب ، أو تعريض ، أو مصانعة ؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت .

ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفـاق ؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع عـلى الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة ، فيدخـل فيها بعض

أهل ماردين وغيرهم .

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة : فيها المعنيان ؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام ؛ لكون جندها مسلمين ؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه .

وقال رحمه الله تعالى :



من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين ، وولي أمر المؤمنين ، نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته ؛ بإقامة فرض الدين وسنته . أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة ، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة ، حتى يدخل فى قول الله تعالى : (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل » إلى آخر الحديث . وفي قوله صلى الله عليه

وسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء » . وقد استجاب الله الدعاء فى السلطان ، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره .

والله المسؤول أن يعينه ، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده ، قال تعالى : (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا) الآية .

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه ، وحمل الناس على ذلك ، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين فى أربعة أشياء : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . فإذا أقام الصلاة فى مواقيتها جماعة — هو وحاشيته وأهل طاعته — وأمر بذلك جميع الرعية ، وعاقب من تهاون فى ذلك العقوبة التى شرعها الله ، فقد تم هذا الأصل . ثم إنه مضطر إلى الله تعالى فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به ، وقال : يا حي ! يا قيوم ! لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث : أعطاه الله من التمكين مالا يعلمه إلا الله ، قال الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا *

وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا) .

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق ، هو من جنس الزكاة . فمن أعظم العبادات سد الفاقات ، وقضاء الحاجات ، ونصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، والأمر بالمعروف ، وهو : الأمر بما أمر الله به ورسوله ، من العدل والإحسان ، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة ، واجتنابهم حرمات الله ، والنهي عن المنكر ، وهو : النهي عما نهى الله عنه ورسوله .

وإذا تقدم السلطان — أيده الله — بذلك فى عامة بلاد الإسلام ، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين مالا يعلمه إلا الله . والله يوفقه لما يحبه ويرضاه .

وقال شيخ الإسلام رضي الله عنه وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ؛ وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ؛ وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ؛ ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز .

(أما بعد) فهذه رسالة مختصرة (١) فيها جوامع من السياسة

---

(١) تسمى « السياسة الشرعية » كتبها في ليلة لما سأله الإمام أن يعلق له شيئا من أحكام الرعايا ، وما ينبغي للمتولي .

الإلهية والآيات النبوية ، لا يستغنى عنها الراعي والرعيـة ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره : « إن الله يرضى لـكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

وهذه الرسالة مبنية على آيتين فى كتاب الله ؛ وهي قوله تعـالى :

(إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا * يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . قال العلماء : نزلت الآيـة الأولى في ولاة الأمور ؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بـين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم ؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغـير ذلك ؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله فـلا طاعة لمخـلوق فى معصية الخالق ؛ فإن تنازعوا فى شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليـه وسلم . وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله ؛ لأن ذلك من طاعـة الله

ورسوله ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل : فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان .

أحدهما الولايات : وهو كان سبب نزول الآية .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة ، طلبها منه العباس. ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة . فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » . وفى رواية : « من ولى رجلا على عصابة ، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد

خان الله ورسوله وخان المؤمنين » رواه الحاكم فى صحيحه . وروى بعضهم أنه من قول عمر : لابن عمر روي ذلك عنه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين » . وهذا واجب عليه .

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ، ونحوهم ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال : من الوزراء ، والكتاب ، والشادين ، والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمراء الحاج ، والبرد ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم « الدهاقين » .

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق فى الطلب ؛

بل يكون ذلك سبباً للمنع ؛ فإن فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية ؛ فقال : إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه » . وقال لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » أخرجاه في الصحيحين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه ؛ أنزل الله عليه ملكا يسدده » . رواه أهل السنن .

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ؛ لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو مرافقة فى بلد أو مذهب ؛ أو طريقة ، أو جنس : كالعربية ، والفارسية ، والتركية ، والرومية ؛ أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن فى قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه فى قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) ثم قال : (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

فإن الرجل لحبه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره فى بعض الولايات ، أو يعطيه مالا يستحقه ؛ فيكون قد خان أمانته ؛ وكذلك قد يؤثره زيادة فى

ماله أو حفظه ؛ بأخذ مالا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته .

ثم إن المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه ، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده ، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ، ويذهب ماله . وفي ذلك الحكاية المشهورة ؛ أن بعض خلفاء بنى العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك . فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ؛ قيل له : يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ـ وكان فى مرض موته ـ فقال : أدخلوهم علي ؛ فأدخلوهم ؛ وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ . فلما رآهم ذرفت عيناه ، ثم قال لهم : يا بني والله ما منعتكم حقا هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح ، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني . قال : فلقد رأيت بعض بنيه ، حمل على مائة فرس فى سبيل الله ؛ يعنى أعطاها لمن يغزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيراً ، يقال : أقل من

عشرين درهما — قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ؛ ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس — أي يسألهم بكفه — وفى هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة فى الزمان ، والمسموعة عما قبله ؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها فى مواضع : مثل ماتقدم ، ومثل قوله لأبى ذر رضي الله عنه فى الإمارة : « إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » رواه مسلم . وروى البخاري في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضيعت الأمانة ، فانتظر الساعة . قيل يارسول الله : وما إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ؛ فإن وصي اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل فى ماله ؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) . ولم يقل إلا بالتي هي حسنة .

وذلك لأن الوالى راع على الناس بمنزلة راعي الغنم ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ،

فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها . وهي مسئولة عن رعيتها ، والولد راع في مال أبيه ، وهو مسئول عن رعيته ؛ والعبد راع في مال سيده . وهو مسئول عن رعيته ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . أخرجاه فى الصحيحين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة » رواه مسلم .

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأجير ؛ فقالوا : قل السلام عليك أيها الأمير . فقال السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير . فقال السلام عليك أيها الأجير . فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ؛ فإن أنت هنأت جرباها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها : وفاك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ؛ ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها .

وهذا ظاهر فى الاعتبار ؛ فإن الخلق عباد الله ، والولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم ؛ بمنزلة أحد الشريكين مع

الآخر ؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة ؛ ثم الولي والوكيل متى استناب فى أموره رجلا ، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، وباع السلعة بثمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ؛ فقد خان صاحبه ، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابـة ، فإن صاحبه يبغضه ويذمه ، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه .

فصـــــــل

إذا عرف هـذا ، فليس عليـه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون فى موجوده من هو أصلح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعـد الاجتهاد التـام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمـة العدل المقسطين عنـد الله ؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب من غـيره ، إذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ويقول : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقال فى الجهـاد في سبيل الله : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى : وقال النـبي صلى الله عليه وسـلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا

منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين ؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه ، أو خيانة عوقب على ذلك . وينبغي أن يعرف الأصلح فى كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة . كما قال تعالى : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ) وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : (إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) وقال تعالى فى صفة جبريل : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) .

والقوة فى كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ؛ فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ، وركوب ، وكر ، وفر ، ونحو ذلك ؛ كما قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » وفي رواية : « فهي نعمة جحدها » رواه مسلم .

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلا ،

وترك خشية الناس ؛ وهـذه الخصال الثلاث التى أخذها الله على كل من حكم على الناس ، في قوله تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) .

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسـلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافـه ، فهو فى النار . ورجل قضى بين الناس عـلى جهل ، فهو فى النـار . ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة » رواه أهل السنن .

والقاضي اسم لـكل من قضى بـين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع ، أو نائبا له ، حتى من يحكم بين الصبيان فى الخطوط . إذا تخايروا . هكذا ذكر أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ، وهو ظاهر .

فصـــل

اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشـكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقـة . فالواجب فى كل ولايـة الأصلح بحسبهـا . فإذا تعـين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظـم قوة ؛ قـدم أنفعهما لتلك الولايـة : وأقلهما

ضرراً فيها ؛ فيقـدم فى إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ــ وإن كان فيه فجور ــ على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ؛ كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو ، وأحـدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ؛ وأما الصـالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوى الفاجر . وقد قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هـذا الدين بالرجل الفاجر » . وروي « بأقوام لاخلاق لهم » . وإن لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده .

ولهذا كان النـبي صـلى الله عليـه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إن خالداً سيف سله الله على المشركين » . مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي صـلى الله عليه وسلم ، حتى إنه ـــ مرة ـــ قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد » لما أرسله إلى بنى جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليـه بعض من معـه من الصحابة ، حتى وداهم النبي صلى الله علـيه وسلـم ، وضمن أموالهم ؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ؛ لأنـه كان أصلح فى هـذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبو ذر رضي الله عنــه ، أصلح منه فى الأمانة والصــدق ؛ ومع هذا فقال له النبي صــلى الله عليــه وســلم : « يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن عــلى اثنين ، ولا تولين مال يتيم » رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفا . مع أنه قد روى : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر » .

وأمر النبي صلى الله عليــه وسلم مرة عمرو بن العاص فى غزوة « ذات السلاسل ـــ استعطافاً لاقاربه الذين بعثه إليهم ـــ على من هم أفضل منه . وأمر أسامة بن زيد ؛ لأجل طلب ثأر أبيه . وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه فى العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً فى حرب أهــل الردة ، وفى فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ؛ بل عاتبه عليهــا ؛ لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقائــه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامــه ؛ لأن المتولي الكبير ، إذا كان خلقه يميل إلى اللــين ، فينبغي أن يكون خلق نائبــه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشــدة ، فينبغي أن

يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ؛ ليعتدل الأمر .

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد ، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ؛ لأن خالداً كان شديداً ، كعمر ابن الخطاب ، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر ؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ؛ ليكون أمره معتدلا ، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل ؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا نبي الرحمة ، أنا نبي الملحمة » . وقال : « أنا الضحوك القتال » . وأمته وسط قال الله تعالى فيهم : (أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا) وقال تعالى : (أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) .

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين فى الولاية ، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم : من لين أحدهما وشدة الآخر ، حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم : ما برز به على عمر وسائر الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين .

وإذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين ؛ مثل

حفظ الأموال ونحوها ؛ فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته . وكذلك فى إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين ؛ وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ؛ فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء : الأعلم الأورع الأكفأ ؛ فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع ؛ قدم — فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى — الأورع ؛ وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم . ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

ويقدمان على الأكفأ ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً ، من جهة والي الحرب ، أو العامة .

ويقدم الأكفأ . إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي ، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع ؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادراً . بل وكذلك كل وال للمسلمين ، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببه ، والكفاءة : إما بقهر ورهبة ؛

وإما بإحسان ورغبة ؛ وفي الحقيقة فلا بد منها .

وسئل بعض العلماء : إذا لم يوجد من يولى القضاء ؛ إلا عالم فاسق ، أو جاهل دين ؛ فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد ، قدم الدين . وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين ؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد فى المتولي ، من أن يكون عدلا أهلا للشهادة ؛ واختلفوا فى اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلداً ، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل ، كيفما تيسر ؟ على ثلاثة أقوال . وبسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل فى الناس ما لا بدلهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ؛ كما يجب على المعسر السعى في وفاء دينه ، وإن كان فى الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها .

فصـــــل

وأهم ما فى هذا الباب معرفـة الأصلح . وذلك إنما يتم بمعرفـة مقصود الولايـة ، ومعرفـة طريق المقصود ؛ فإذا عرفت المقاصـد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصـد الدنيا ؛ دون الدين ؛ قدموا فى ولايتهـم من يعينهم على تلك المقاصـد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ؛ وقـد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم : هم أمراء الحرب ، الذين هم نواب ذى السلطان على الأجناد ؛ ولهـذا لما قدم النبي صـلى الله عليه وسلم أبا بكر فى الصلاة ، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي صلى الله عليـه وسلم إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابـه ، وكذلك إذا استعمل رجـلا نائباً على مدينـة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، وعليا ومعاذاً وأبا موسـى عـلى اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران : كان نائبـه هو الذي يصلى بهم ، ويقيم

فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد ؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً يقول : « اللهم اشف عبدك ، يشهد لك صلاة ، وينكأ لك عدوا ».

ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال : « يامعاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : « إن أهم أموركم عندي الصلاة ؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة » .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة عماد الدين » . فإذا أقام المتولى عماد الدين : فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي التي تعين الناس على ماسواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى : (وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ) وقال سبحانه وتعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ) وقال لنبيه : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ) وقال

تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا بـه من أمر دنيـاهم . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيـه ؛ وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتـد أصلح له دينـه ودنياه ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : «إنما بعثت عمالى إليـكم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيـكم ، ويقسموا بينـكم فيئـكم » . فلما تغيرت الرعيـة من وجه ، والرعاة من وجه ؛ تناقضت الأمور . فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ؛ فقد روى : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سـنة » وفى مسند الإمام أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنـه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر » وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنـه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى طاعة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منـه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابـا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليـه ، ورجل ذكر الله خاليـا ففاضت

عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاهـا ، حتى لا تعلم شماله مـا تنفق يمينـه » .

وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : « أهل الجنـة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ، ورجل غني عفيف متصدق » . وفى السنن عنه صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « الساعى على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله » وقد قال الله تعالى — لما أمر بالجهاد —: (وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) وقيل للنبي صـلى الله عليه وسـلم : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتـكون كلمة الله هي العليـا فهو فى سبيـل الله » أخرجاه فى الصحيحين .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله : اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ) فالمقصود من إرسـال الرسل ، وإنزال الـكتب ، أن يقوم الناس بالقسط فى حقوق الله ، وحقوق خلقـه . ثم قال تعـالى :

(وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ) . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف . وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا — يعنى السيف — من عدل عن هذا — يعني المصحف — فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي ؛ فإذا كانت الولاية مثلا — إمامة صلاة فقط ؛ قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يجلس فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم فإذا تكافأ رجلان ؛ وخفى أصلحهما ، أقرع بينهما ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ؛ متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » . فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله — وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر — كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

فصـــل

القسم الثانى من الأمانات : الأموال ، كما قال تعـالى فى الديون : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ) .

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة ، والعامة : مثل رد الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم ، وأهل الوقف ونحو ذلك . وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبدل القرض ، وصدقات النساء وأجور المنافع ، ونحو ذلك . وقد قال الله تعـالى : (إِنَّ الْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِى أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) إلى قوله : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ)

وقال تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) أى لا تخاصم عنهم . وقال النبى صلى الله عليـه وسلم : « أد الأمانـة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وقال النبي صلى الله عليه وسلـم : « المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما

نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » . وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين ، وبعضه فى سنن الترمذى ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخارى .

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التى قبضت بحق ؛ ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية . وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وقال فى خطبته : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم ؛ إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية ، فعلى كل منهما : أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ، فعلى ذى السلطان ، ونوابه في العطاء ، أن يؤتوا كل ذى حق حقه . وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذى السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ) ثم بين سبحانه لمن تكون

بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق ، وإن كان ظالماً ؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر جور الولاة ، فقال : « أدوا إليهم الذى لهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدى ، وسيكون خلفاء ويكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

وفيهما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم ؛ واسألوا الله حقكم » .

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكا ؛ كما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إني — والله — لا أعطى أحداً ، ولا أمنع أحداً ؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » . رواه البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيح له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، ويمنعون من أبغضوا وإنما هو عبدالله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين — لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ . وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مال عظيم من الخمس ؛ فقال : إن قوماً أدوا الأمانة فى هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا .

وينبغى أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه ؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور

والجور والخيانة ، جلب إليه ذلك . والذى على ولي الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضعه فى حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ؛ وكان علي بن أبى طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ، يقول : اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، ولا يتركوا حقك .

فصل

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما « الغنيمة » فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في « سورة الأنفال » التى أنزلها في غزوة بدر ، وسماها أنفالا ؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين ، فقال : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ) إلى قوله : (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) . الآية .
وقال : (فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبى قبلي : نصرت

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفى صحيح البخاري : أن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصنا عالياً ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلنى على قلعة فله كذا ، أو من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك — على القول الصحيح —

للإمام أن يقول : من أخـذ شيئاً فهو له ؛ كما روي أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان قـد قال ذلك في غزوة بـدر . إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئاً (وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فإن الغلول خيانة . ولا تجوز النهبة ، فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم نهى عنهـا . فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأذن فى الأخذ إذناً جائزاً : فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعـد تخميسه ، وكل ما دل عـلى الإذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز : جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريا للعدل فى ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم ، والحال هذه ، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء : فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والعدل فى القسمة : أن يقسم للراجل سـهم ، وللفارس ذي الفرس العربى ثلاثـة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا قسـم النبي صـلى الله عليـه وسـلم عام خيبر . ومن الفقهـاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليـه السنة الصحيحة ؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه ــ ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين ــ . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والهجين

فى هذا . ومنهم من يقول : بل المجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . والفرس المجين : الذي تكون أمه نبطية ـــ ويسمى البرذون ـــ وبعضهم يسميه التتري ، سواء كان حصاناً ، أو خصيا ، ويسمى الأكديش أو رمكة ، وهي الحجر ؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، وللإغارة والبيات الحجر ، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسير الخصي ، لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا ـــ قد كان للمسلمين قبل ذلك : من عقار أو منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة ـــ فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين . وتفاريع المغانم وأحكامها : فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا فى بعض ذلك ؛ وليس هذا موضعها ؛ وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

فصل

وأما الصدقات ، فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا سأله من الصدقة ، فقال : « إن الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء ،

فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » .

(فالفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ؛ فلا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ، ويحفظونها ، ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) فنذكرهم — إن شاء الله تعالى — فى مال الفيء . (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها . (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها . فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفى سبيل الله) وهم الغزاة ، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد إلى بلد .

فصل

وأما الفيء ، فأصله ما ذكره الله تعالى فى سورة الحشر ، التى أنزلها الله فى غزوة بني النضير ، بعد بدر ، من قوله تعالى : (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ

فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ * مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ * لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ) .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل فى الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة ؛ كما دخلوا فى قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ) وفى قوله : (وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ) وفي قوله : (وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ) .

ومعنى قوله : (فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ) . أي ما

حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا . ولهـذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن إيجـاف الخيل والركاب هو معنى القتال . وسمى فيئا ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ؛ فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ؛ لأنه إنمـا خلق الخلق لعبادته . فالـكافرون بـه أباح أنفسهم الـتى لم يعبدوه بها ، وأموالهم التى لم يستعينوا بها عـلى عبادته ؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى ، والمال الذي يصالح عليـه العـدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين ، كالحمل الذي يحمل من بـلاد النصارى ونحوهم ؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم ، وهو نصف العشر . هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ . وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهـم ، والخراج الذي كان مضروبا فى الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميـع الأموال السلطانية الـتى لبيت مال المسلمين : كالأموال التى ليس لهـا مالك معـين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالغصوب ، والعواري ، والودائع :

التى تعذر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول . فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب فى أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة ، أي : أقربهم نسباً إلى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول منصوص وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له ، فدفع ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب ، كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ؛ كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ؛ ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ؛ بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ؛ وديوان الجيش ــ فى هذا الزمان ــ مشتمل على

أكثره ؛ وذلك الديوان هو أم دواوين المسلمين . وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات ، والفيء وغير ذلك .

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكرناه . ونوع يحرم أخذه بالإجماع ، كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ؛ لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكبه ، وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقا . ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ، وليس بذي فرض ولا عصبة ، ونحو ذلك .

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكنز الولاة من مال الله مالا يحل كنزه . وكذلك العقوبات على أداء الأموال ؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ؛ وقد يفعل مالا يحل .

والأصل فى ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أداؤه ؛ كرجل

عنده وديعة ، أو مضاربة ، أو شركة . أو مال لموكله ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لبيت المال ؛ أو عنده دين وهو قادر على أدائه ؛ فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب : من عين ، أو دين ؛ وعرف أنه قادر على أدائه ؛ فإنه يستحق العقوبة ، حتى يظهر المال ، أو يدل على موضعه . فإذا عرف المال ، وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه . وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » أخرجاه في الصحيحين ، و « اللي » هو المطل : والظالم يستحق العقوبة والتعزير .

وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً ، استحق العقوبة ؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر ، فيعاقب الغنى المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، رضي الله عنهم ؛ ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما . أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأل بعض اليهود ــ وهو سعية عم حُيي بن أخطب ــ عن كنز مال حيي بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب . فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ؛ وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد الخدري ، رضي الله عنه : هدايا العمال غلول . وروى إبراهيم الحربي ــ في كتاب الهدايا ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد ؛ يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما

ولانا الله ؛ فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه ، أو بيت أمه . فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ؛ إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ؛ ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » .

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك هو من نوع الهدية ؛ ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين ، لا يتهم بخيانة ؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ؛ لأنه كان إمام عدل ، يقسم بالسوية .

فلما تغير الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ماحرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم

فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا ؛ فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره ، وأخسر الناس صفقة ، من باع آخرته بدنيا غيره ؛ وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس إلا بها : من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم ؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذووا الأغراض من الكتاب ونحوهم فى أغراضهم .

ففي حديث هند بن أبى هالة ، رضي الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها : ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود في سننه ، عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له عليها هدية فقبلها ، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وروى إبراهيم الحربى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : السحت أن يطلب الحاجة للرجل ، فتقضى له ، فيهدى إليه هدية ، فيقبلها . وروى أيضا عن مسروق : أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفا ، فرده عليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من

رد عن مسلم مظلمة ، فرزأه عليها قليلا أو كثيراً ، فهو سحت ؛ فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة فى الحكم ، قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منهما ، إذ كل منهما ظالم ، كلص سرق من لص ، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة ؛ ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى : من الجهاد وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله . ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان ، أو على الكفاية ؛ متوهماً أنه متورع . وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع ؛ إذ كل منهما كف وإمساك .

والثانى : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ؛ فهذا الذي حرمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه

الأموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور ، ونفقة المقاتلة ، ونحو ذلك : من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال — إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم — أن يصرفها — مع التوبة ، إن كان هو الظالم — إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص فى موضع آخر

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك . وكذلك لو امتنع السلطان من ردها : كانت الإعانة على إنفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين .

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) المفسر لقوله : (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ) ؛ وعلى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما : هو المشروع .

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من

أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنـه ، أو على أداء المظلمة : فهو وكيل المظلوم ؛ لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضـه ، أو الذي يتوكل في حمل المـال له إلى الظـالم . مثـال ذلك ولي اليتيـم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفـع ذلك بمـال أقل منه إليه ، أو إلى غـيره بعد الاجتهاد التـام فى الدفع ؛ فهو محسن ، وما عـلى المحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغـيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ؛ لا يتوكل للظالمين فى الأخذ .

وكذلك لو وضعت مظلمة عـلى أهل قريـة أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل منهم محسن فى الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم فى الدفع عنهـم ، والإعطاء : كان محسناً ؛ لكن الغالب ، أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محابيـا مرتشيا مخفراً لمن يريد ، وآخذاً ممن يريد . وهـذا من أكبر الظلمة ، الذين يحشرون فى توابيت من نار ، هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون فى النار .

فصـــــل

وأما المصارف : فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأم فالأهم من مصالح المسلمين العامة : كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم ؛ حتى اختلف الفقهاء فى مال الفيء : هل هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا ، إلا ما خص به نوع . كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم : كالولاة ، والقضاة ، والعلماء ، والسعاة على المال : جمعا ، وحفظا ، وقسمة ، ونحو ذلك ؛ حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه : من سداد الثغور بالكراع ، والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس : كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون

فى غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة فى الميراث . والصحيح أنهم يقدمون ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقدم ذوى الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته . فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثانى : من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلى بلاء حسناً فى دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

الرابع : ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ؛ وإلا أعطى ما يكفيه ، أو قدر عمله . وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة

الرجل ، وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات أيضا . فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه : مثل أن يكون شريكا فى غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه : من قرابة بينهما ، أو مودة ، ونحو ذلك ؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المخنثين من الصبيان المردان : الأحرار والمماليك ونحوهم ، والبغايا والمغنين ، والمساخر ، ونحو ذلك ؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز — بل يجب — الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه ، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبى سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال :

بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلى ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامرى ، سيد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائي ، سيد بنى نبهان . قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا : فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : « إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم » فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : « فمن يتق الله إن عصيته ؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! » قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم فى قتله ، ويرون أنه خالد بن الوليد ، فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : « إن من ضئضئ هـذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسـلام ، ويـدعون أهـل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميـة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وعن رافع بن خديج ، رضي الله عنـه ؛ قال : « أعطى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ، أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ؛ رواه مسلم و « العبيد » اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم ؛ فالكافر : إما أن يرجى بعطيته منفعة : كإسلامه ؛ أو دفع مضرته ، إذا لم يندفع إلا بذلك . والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه . أو إسلام نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف ، أو النكاية في العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم ينكف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون ؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذى أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ما قصد

بـه المصلحـة من التحكيم ، ومحو اسمـه ، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي صـلى الله عليـه وسلم بقتالهم ؛ لأن معهم ديناً فاسـداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسـد بالجبن والبخل ؛ فإن كلاهما فيه ترك ؛ فيشتبه ترك الفساد ؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة : جبناً وبخـلا ؛ وقـد قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع» . قال الترمذى : حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً ، أو إظهاراً أنه ورع ؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو ؛ وقول النبي صـلى الله عليـه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » كلمة جامعـة كاملة ، فإن النية للعمل ، كالروح للجسد ؛ وإلا فـكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر ، قـد وضع جبهته على الأرض ، فصورتهما واحدة ؛ ثم هـذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ، وهـذا أبعد الخلق عن الله . وقـد قال الله تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ . وفي الأثر ، أفضل الإيمان : السماحة والصبر . فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود ، الذى هو العطاء ؛ والنجدة ، التى هي الشجاعة ؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك .

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه [الله] (١) الأمر ، ونقله إلى غيره ؛ كما قال

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)

وقال تعالى : (هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَـٰلَكُم) وقد قال الله تعالى :

(لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ)

فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ؛ وكذلك قال الله تعالى فى غير موضع : (وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ) .

وبين أن البخل من الكبائر ، فى قوله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) وفى قوله : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) الآية .

وكذلك الجبن فى مثل قوله تعالى : (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) وفي قوله تعالى : (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ) . وهو كثير فى الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية : « لا طعنة ولا جفنة » ويقولون : « لا فارس الخيل ، ولا وجه العرب » .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : فريق غلب عليهم حب العلو فى الأرض والفساد ، فلم ينظروا فى عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لايقوم إلا بعطاء ، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ؛ فصاروا نهابين وهابين . وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم ، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ؛ إن لم يضروه في نفسه وماله . وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم ، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق ، وفعل المحارم . فهذا حسن واجب ؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمتنعون عنها مطلقا ؛ وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً في ترك واجب ، يكون تركه

أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون فى النهي عن واجب ، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله . وقد يكونون متأولين . وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا . وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ، ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ، ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار ؛ لا بمال ولا بنفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس — وإن كانوا رؤساء — بحسب الحاجة ، إلى صلاح الأحوال ، ولإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته فى نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه . فيجمعون بين التقوى والإحسان (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ)

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا

بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول ، فإن الذى يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، مالا تطمع فى العفيف ، ويصلح به الناس فى دينهم مالا يصلحون بالثاني ؛ فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين ، وفى الصحيحين عن أبى سفيان بن حرب : أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة . وفى الأثر : « أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام : يا إبراهيم : أتدري لم اتخذتك خليلا ؟ لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ » . وهذا الذي ذكرناه في الرزق ، والعطاء ، الذى هو السخاء ، وبذل المنافع ، نظيره فى الصبر والغضب ، الذي هو الشجاعة ودفع المضار .

فإن الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم . وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم . والثالث — وهو الوسط — الذي يغضب لربه لا لنفسه ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا

نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط ، إلا أن تنتهك حرمات الله ، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » .

فأما من يغضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره . فهذا القسم الرابع ، شر الخلق ؛ لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم ، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن حقوقهم ، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه ، وهي أكمل الأمور .

وكلما كان إليها أقرب ، كان أفضل . فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين ، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا) والله أعلم .

فصـــــل

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ فإن الحكم بين الناس ، يكون فى الحدود والحقوق ، وهما قسمان . فالقسم الأول : الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين ؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم . وكلهم محتاج إليها . وتسمى حدود الله ، وحقوق الله : مثل حد قطاع الطريق ، والسراق ، والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم فى الأموال السلطانية ، والوقوف والوصايا التى ليست لمعين . فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بد للناس من إمارة : برة كانت أو فاجرة . فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها . فما بال الفاجرة ؟ . فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء .

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ؛ لكنهم متفقون على أنه لا

يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال ؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ، ولا يحل تعطيله ؛ لا بشفاعة ، ولا بهدية ، ولا بغيرها ، ولا تحل الشفاعة فيه . ومن عطله لذلك — وهو قادر على إقامته — فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلا . وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع . ومن قال فى مسلم دين ما ليس فيه ، حبس فى ردغة الخبال ، حتى يخرج مما قال . قيل يا رسول الله : وما ردغة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار » فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكماء والشهداء والخصماء ، وهؤلاء أركان الحكم .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد فقال : يا أسامة : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيـده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها ». ففى هذه القصة عبرة ؛ فإن أشرف بيت كان فى قريش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد منـاف . فلما وجب على هـذه القطع بسرقتها ــ التى هي جحود العارية ، على قول بعض العلماء ، أو سرقة أخرى غيرهـا عـلى قول آخرين ــ وكانت من أكبر القبائـل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أسامة ، غضب رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فأنـكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة فى الحدود ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ــ وقـد برأها الله من ذلك ــ فقال : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » .

وقد روى : أن هذه المرأة التى قطعت يدها تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صـلى الله عليه وسلم ، فيقضى حاجتها . فقد روى : « أن السارق إذا تاب سبقته يـده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار » . وروى مالك فى الموطأ : أن جماعـة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنـه ، فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا : إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافـع والمشفع » . يعنى الذى يقبل الشفاعـة . وكان صفوان بن

أمية نائماً على رداء له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء لص فسرقه ، فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطع يده فقال : يا رسول الله : أعلى ردائى تقطع يده ؟ أنا أهبه له . فقال : « فهلا قبل أن تأتينى به ؟ ! » ثم قطع يده . رواه أهل السنن ، يعنى صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينى به لكان ، فأما بعد أن رفع إلي فلا . فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك .

ولهذا اتفق العلماء — فيما أعلم — على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما ، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ؛ بل تجب إقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة — بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها ، والتمكين من استيفاء القصاص فى حقوق الآدميين . وأصل هذا فى قوله تعالى : (مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا)

فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً ، بعد أن كان وتراً ، فإن أعانه على بر وتقوى ، كانت شفاعة حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدى كيد الخائنين .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ؛ للعموم ، والمفهوم ، والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالبينة . فأما إذا كان بإقرار ، وجاء مقراً بالذنب تائبا : فهذا فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضع . وظاهر مذهب أحمد : أنه لا تجب إقامة الحد فى مثل هذه الصورة ؛ بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يقم عليه حد .

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فهلا تركتموه » وحديث الذي قال « أصبت حداً فأقمه » مع آثار أخر . وفى سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » وفي سنن النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » . وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا

أقيمت الحـدود ، ظهرت طاعـة الله ، ونقصت معصية الله تعـالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزانى أو السارق أو الشارب أو قاطـع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ؛ لا لبيت المال ولا لغيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعـل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين : (أحدهما) : تعطيل الحد ، و (الثانى) : أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعـالى : (لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ) وقال الله تعـالى عن اليهود : (سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ) لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التى تسمى البرطيل ، وتسمى أحياناً الهدية وغيرهـا . ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرهـا . وقد « لعن رسول الله صلى الله عليـه وسلم الراشي والمرتشي والرائش — الواسطة — الذي بينهما » رواه أهل السنن .

وفى الصحيحين : « أن رجلين اختصما إلى النبى صـلى الله عليـه وسـلم ، فقال أحـدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . فقـال صاحبه — وكان أفقه منه — نعـم يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . فقال : قل . فقال : إن ابني كان عسيفا في أهـل

هذا — يعني أجيرا — فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها ، فإن اعترفت فارجمها . فسألها ، فاعترفت ، فرجمها » .

ففي هذا الحديث ، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد . ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم . وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ ، أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق والشارب ، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سحت خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار : من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، وأهل الأهواء كقيس ، ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولى ، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر ،

وصار من جنس اليهود الملعونين . وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنهـا تلقم المرتشي عن التـكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء فى الأثر : « إذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة » وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثـل هـذا السحت الذي يسمى التأديبـات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ، ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليـه خيـلا يقدمونها له أو غـير ذلك ، كيف يقوى طمعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية ؟ ؟ !

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر إذا أخـذ فدفع بعض ماله : كيف يطمع الخمـارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتـدوا ببعض أموالهـم ، فيأخذهـا ذلك الوالي سـحتاً ، لا يبارك فيهـا ، والفساد قائـم .

وكذلك ذوو الجاه ، إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوى إلى قريـة نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حمـاه ، ممن لعنه الله ورسوله ، فقد روى مسلم فى صحيحه ، عن علي بن أبى طالب رضي الله عنـه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » . فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين ،

فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره » فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه . لاسيما الحدود على سكان البر ؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي : سراً أو علانية ، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الحانات والخمر ، فإن من مكن من ذلك ، أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، وأجرة المتوسط فى الحرام : الذي يسمى القواد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث » رواه البخاري . فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب . وفى معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن : مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ، ونحو ذلك .

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه : كان بمنزلة مقدم الحرامية ، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة ،

وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط ، التى كانت تدل الفجار على ضيفه، التى قال الله تعالى فيها : (فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ) ، وقال تعالى : (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ) . فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث ، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان ، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية . فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه ، كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك . وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله ، فقاتل به المسلمين .

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، قال الله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) . وقال تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ)

وقال تعالى : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) وقال تعالى عن بني إسرائيل: (كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ

عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) . وقال تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) . فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد .

وفى الحديث الثابت : أن أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها فى غير موضعها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . وفى حديث آخر : « إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه : مقصوده الأكبر : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالأمر بالمعروف : مثل الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والصدق ، والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك . فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ،

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة ، والصيام ، وغيرهما ، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كنكاح ذوات المحارم ، والفساد فى الأرض ، ونحو ذلك . فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .

وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل . وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ، أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التى يجب القتال عليها . فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، هي مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة بالاتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يا رسول الله ! دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله . قال : لا تستطيعه ، أو لا تطيقه . قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر ،

ونقوم ولا تفتر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وقال : « إن في الجنة لمئة درجة ، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله » كلاهما في الصحيحين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » .

وقال الله تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

فصـــل

ومن ذلك عقوبة المحاربين ، وقطاع الطريق : الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، ليغصبوهم المال مجاهرة : من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، وفسقة الجند ، أو مردة الحاضرة ،

أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) . وقد روى الشافعي رحمه الله فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما — فى قطاع الطريق — : « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » .

وهذا قول كثير من أهل العلم ، كالشافعي وأحمد ، وهو قريب من قول أبى حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة ، وإن كان لم يقتل : مثل أن يكون رئيساً مطاعا فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة ؛ وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد وقوة فى أخذ المال . كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا . والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد قتل ، فإنه يقتله الإمام حدا ، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ؛ بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو

ذلك من الأسباب الخاصة ؛ فإن هذا دمه لأولياء المقتول ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ؛ لأنه قتله لغرض خاص .

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام ؛ بمنزلة السراق ، فكان قتلهم حداً لله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى لو كان المقتول غير مكافىء للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلما ، والمقتول ذمياً أو مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل فى المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل ؛ لأنه قتل للفساد العام حدا ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما يحبس بحقوقهم .

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه ، والباقون له أعوان ورده له ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وأن الرده والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين . والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الرده ومعونته .

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب ، كالمجاهدين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويرد متسريهم على قعدهم » . يعنى أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت ؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت ؛ لكن تنفل عنه نفلا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر ؛ لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة الممتنعة ، وأنصارها منها ، فيما لهم وعليهم .

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه ؛ مثل المقتتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية ؛ كقيس ويمن ونحوهما ؛ هما ظالمتان . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل : يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » . أخرجاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال . وإن لم يعرف عين القاتل ؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وفى ذلك قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) .

وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا — كما قد يفعله الأعراب كثيرا — فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ) . تقطع اليد التى يبطش بها ، والرجل التى يمشي عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت .

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ؛ فإن الأعراب ، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا ؛ بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ؛ وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله . وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أغمدوه ، أو هربوا ، وتركوا الحراب ، فإنهم ينفون . فقيل : نفيهم تشريدهم ، فلا يتركون يأوون فى بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع : هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أروح أنواع القتل ، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ،

إذا قدر عليه على هـذا الوجه . قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتـم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه مسلم ، وقال : « إن أعف الناس قتلة أهل الإيمـان » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مـكان عال ليراهم الناس ، ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون . وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المكان العالي ، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل .

فأما التمثيل فى القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما : ما خطبنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا . والترك أفضل كما قال الله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ * وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ) قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحـد ، رضي الله عنهم ، فقال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا » فأنزل الله هـذه الآية ـــ وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة ،

مثل قوله : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي)
وقوله : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة ، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطاب ، فأنزلت مرة ثانية — فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بل نصبر » وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو فى حاجة نفسه أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم يقول : اغزوا بسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا » .

ولو شهروا السلاح في البنيان — لا فى الصحراء — لأخذ المال ، فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم فى البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك — فى المشهور عنه — والشافعى ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبى حنيفة ؛ بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء ؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ؛ ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله ، والمسافر

لا يكون معه — غالبا — إلا بعض ما له . وهذا هو الصواب ؛ لا سيا هؤلاء المتحزبون (١) الذين تسميهم العامة فى الشام ومصر المنسر (٢) وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى ، أو المقاليع ونحوها : فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد . وحكى بعضهم الإجماع : على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل . وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن .

فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين : أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة ، أو عصى ، فهو مجاهد في سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرا ، لأخذ المال ؛ مثل الذى يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم . أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة ، أو طب أو نحو ذلك فيقتله ، ويأخذ ماله ، وهذا يسمى القتل غيلة ، ويسميهم بعض العامة المعرجين (٣) فإذا كان لأخذ المال ، فهل هم كالمحاربين ، أو يجرى عليهم حكم القود ؟ فيه قولان للفقهاء .

أحدها : أنهم كالمحاربين ، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا

(١) نسخة المحترفون (٢) نسخة المفسد (٣) نسخة المعرضين

يدرى به .

والثانى : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هـذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة ؛ بل قـد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يدرى به .

واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان ، وقاتـل علي رضي الله عنهما : هل هم كالمحاربين ، فيقتلون حدا ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولـين في مذهب أحمد وغيره — لأن فى قتله فساداً عاماً .

فصـــــل

وهـذا كله إذا قـدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحـد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قـد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتـال كيفما أمكن : فى العنق وغـيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم . فهذا قتال ، وذاك إقامة حد . وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسـلام .

فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ؛ ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك .

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغـارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ، ونحو ذلك : يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جنـد ولي الأمر يطلبهم للدخول فى طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود : قاتلوهم ودفعوهم ؛ مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات ، أو الجبلية الذين يعتصمون برءوس الجبال أو المغارات ؛ لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك « النهيضة » [1] فإنهم يقاتلون كما ذكرنا ؛ لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، إذا لم يكونوا كفارا ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخـذوا أموال الناس بغير حق ؛ فإن عليهم ضمانها ، فيؤخذ منهم بقـدر ما أخـذوا ، وإن لم نعلم عين الآخـذ . وكذلك لو علم عينه ؛ فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه ؛ لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليـه ، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال ، فإن تعـذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين : من رزق الطائفة المقاتلة لهم ، وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحـدود ، ومنعهم من الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً ، لم يجهز عليه حتى يموت ،

(١) نسخة « النهضة » ونسخة « الهينصة » .

إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه ، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومن أسر منهم ، أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره . ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها ؛ وأكثرهم يأبون ذلك . فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام ، وأعانوهم على المسلمين . قوتلوا كقتالهم .

وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرءوس ، والدواب ، والأحمال ونحو ذلك ، فهذا مكاس ، عليه عقوبة المكاسين . وقد اختلف الفقهاء فى جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ؛ فإن الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الغامدية : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ، لغفر له » ويجوز للمظلومين – الذين تراد أموالهم – قتال المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

وهذا الذى تسميه الفقهاء « الصائل » وهو الظالم بلا تأويل ولا

ولاية ، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن ، فإذا لم ينـدفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة ـــ مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب من المرأة ، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به ؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه ؛ لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه . وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان ـــ والعياذ بالله ـــ فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه فى الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم ، فى مذهب أحمد وغيره .

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية ـــ وقد أخذوا الأموال التى للناس ـــ فعليه أن يستخرج منهم الأموال التى للناس ، ويردها عليهم ، مع إقامة الحد على أبدانهم . وكذلك السارق ؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره ، أو الإخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع

عن حق وجب عليه أداؤه ؛ فإن الله قد أباح للرجل فى كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت ، فامتنعت من الحـق الواجب عليهـا ، حتى تؤديه . فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ، فإن أراد هبتهم المال ، أو المصالحـة عليـه ، أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك ؛ بخلاف إقامة الحـد عليهم ؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق . فقيل : يضمنونها لأربابها ، كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعى وأحمد رضي الله عنهما . وتبقى مع الإعسار فى ذمتهم إلى ميسرة . وقيل : لا يجتمع الغرم والقطع ؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ، وهو قول مالك رحمه الله .

ولا يحل للسلطان أن يأخـذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين ، وإقامة الحـد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ، ولا للجنـد الذين يرسلهم في طلبهم ؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله ؛ فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج فى غيره من الغزوات التى تسمى البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمـام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصـدقات ؛

فإن هذا من سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون ، فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها فى سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف ، فأعطى الإمام من الفىء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين ، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذين : التجار ونحوهم من أبناء السبيل ؛ بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ؛ إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالأمثل .

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ فى الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم ، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم ، أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية ؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال فى الردء والعون لهم . فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وأكثر أهل

العلم . وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله ، وإن قتلوا وأخـذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ؛ لكن لما قـدر عليهم قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محارباً أو سارقاً ، أو قاتـلا ونحوهم ، ممن وجب عليه حـد أو حق لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه فى الجرم . وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبى طالب رضي الله عنـه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعـد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .

ولو كان رجلٌ يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذى يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه . ولا يجوز كتمانه . فإن هـذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحـل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعـدوان ؛ بل يجب الدفع عنه ؛ لأن

نصر المظلوم واجب ، ففى الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قلت : يا رسول الله أنصره مظلوماً . فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه » .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفى الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، وإجابة الدعوة ، ونصر المظلوم ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن لبس الحرير والقسى والديباج والإستبرق » . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنه امتنع من حق واجب عليه ، لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد فيما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم ، فى كل من امتنع من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جناية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يجنى جان إلا على نفسه » . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد

وجب على غيره ، وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنـده مال . أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره ، من غير أن يكون هو قد أذنب ، لا بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهـذا الذي لا يحل . فأما هـذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المـال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنـة والإجماع ، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم ، كما قـد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضا للمظلوم . وقـد قال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) .

وإما إعراضا ــ عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ــ وَجُبْناً وفَشلاً وخِذْلاناً لدينه ، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينـه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم انفروا فى سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض .

وعلى كل تقدير فهذا الضرب ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبل ، عطل الحدود وضيع الحقوق ، وأكل القوى الضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أودين ، وقد امتنع

من تسليمه لحاكم عادل ، يوفي به دينــه ، أو يؤدى منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقــة بسبب حاجة قريبه ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل . وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره ، وهو لا يحضره ؛ كالقطـاع والسراق وحماتهم ، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه . فأما إن امتنــع من الإخبار والإحضار ، لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهة وشهوة . والواجب تمييز الحق من الباطل .

وهذا يقع كثيراً فى الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينهما قرابة أو صداقة ، فإنهم يرون الحمية الجاهلية ، والعزة بالإثم ، والسمعة عنــد الأوباش : أنهم ينصرونه — وإن كان ظالما مبطـلا — على المحق المظلوم ؛ لا سيـما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناويهم ، فيرون فى تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلا أو عجزا ؛ وهــذا — على الإطلاق — جاهليــة محضة . وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقــد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب ، إلى نحو هــذا ، وكذلك سبب دخول الــترك ، والمغول دار الإســلام ،

واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان : كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم . ومن اعتز بالظلم : من منع الحق ، وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : (مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا) وقال تعالى عن المنافقين : (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وقال الله تعالى فى صفة هذا الضرب : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ) .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير — إن كان مظلوما ينصره . ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ؛ إما من صلح أو حكم بالقسط ، وإلا فبالقوة .

وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ، من قيس ويمن

ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي ، أو كانا جميعاً غير ظالمين . لشبهة أو تأويل ، أو غلط وقع فيما بينهما : سعى بينهما بالإصلاح ، أو الحكم ، كما قال الله تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) . وقال تعالى : (لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) . وقد روى أبو داود فى السنن . عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قيل له : « أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الحق ؟ قال : لا . قال : ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الباطل » وقال : « خيركم الدافع عن قومه مالم يأثم » . وقال : « مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى فى بئر فهو يجر بذنبه » . وقال : « من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ، ولا تكنوا » .

وكل ماخرج عن دعوة الإسلام والقرآن : من نسب أو بلد ، أو جنس أو مذهب ، أو طريقة : فهو من عزاء الجاهلية ؛ بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري : ياللمهاجرين ،

وقال الأنصاري : ياللأنصار ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ » . وغضب لذلك غضباً شديداً .

فصل

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه ، أو بالإقرار تأخيره : لا بحبس ، ولا مال يفتدى به ولا غيره ؛ بل تقطع يده فى الأوقات المعظمة وغيرها ؛ فإن إقامة الحد من العبادات ، كالجهاد فى سبيل الله . فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ؛ فيكون الوالي شديداً فى إقامة الحد : لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله . ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ؛ لاشفاء غيظه ، وإرادة العلو على الخلق : بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده — كما تشير به الأم رقة ورأفة — لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاحا لحاله ؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ، والحجم ، وقطع

العروق بالفصاد ، ونحو ذلك ؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي فى إقامتها ، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، بجلب المنفعة لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة أمره : ألان الله له القلوب ، وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود ، إذا أقام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ليعظموه ، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده . ويروى أن عمر ابن عبد العزيز — رضي الله عنه — قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد ابن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد سامهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيبته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة . قال : هذه هيبته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت ، ويستحب أن تعلق في عنقه . فإن

سرق ثانيا : قطعت رجله اليسرى . فإن سرق ثالثا ، ورابعاً : ففيه قولان للصحابة ، ومن بعدهم من العلماء أحدهما : تقطع أربعته فى الثالثة والرابعة ، وهو قول أبى بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، وأحمد ، فى إحدى الروايتين . والثانى أنه يحبس ، وهو قول علي رضي الله عنه ، والكوفيين ، وأحمد فى روايته الأخرى .

وإنما تقطع يده إذا سرق نصابا ، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق ، وفى الصحيحين عن ابن عمر ، رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وفي لفظ لمسلم « قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم » والمجن الترس . وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لمسلم : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . وفي رواية للبخاري ، قال : « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز . فأما المال

الضائع من صاحبه ، والثمر الذى يكون فى الشجر في الصحراء بلا حائط ، والماشية التى لا راعي عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه ، لكن يعزر الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف ، وممن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » والكثر جمار النخل . رواه أهل السنن ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه ، قال : « سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل ، قال : معها حذاؤها وسقاؤها ، تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : فالضالة من الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها : قال : فالحريسة التى تؤخذ من مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله : فالثمار وما أخذ منها من أكمامها قال : من أخذ منها بفمه ، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » . رواه أهل

السنن . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع » ، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون ، والمختلس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فإنه يقطع على الصحيح .

فصل

وأما الزاني : فإن كان محصناً ، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده . وقد اختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ؛ عند كثير من العلماء أو أكثرهم . ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع

فمنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن من وطىء — وهو حر مكلف — لمن تزوجها نكاحا صحيحاً فى قبلها ، ولو مرة واحدة . وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ فى هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء .. وهل تحصن المراهقة للبالغ ؛ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة ، فإنهم محصنون أيضا عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده ، وذلك أول رجم كان فى الإسلام .

واختلفوا فى المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ، ولم تدع شبهة فى الحبل . ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره . قيل : لاحد عليها ؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة . وقيل : بل تحد ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتمال كذبها ، وكذب الشهود .

وأما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا . وقد قيل : دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين أو غير محصنين ؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن

عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : فى البكر يوجد على اللوطية . قال : يرجم . ويروى عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة فى قتله ؛ ولكن تنوعوا فيه . فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يحبسان فى أنتن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط . وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرجم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حراً ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ .

فصـــــل

وأما حد الشرب : فإنـه ثابت بسنة رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليـه وسـلم من وجوه أنـه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شـرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعـة فاقتلوه » ، وثبت عنـه أنه جلد الشارب غـير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ . وقيل : هو محـكم . يقال : هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين . وكان علي رضي الله عنه ، يضرب مرة أربعين ، ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمن الناس الخمر . أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون . وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعي وأحمد ، رحمهما الله ، فى إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضي الله عنه — لما كثر الشرب — زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه ، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره ، أو عزله عن ولايته كان حسنا ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات فى الخمر فعزله .

والخمر التى حرمها الله ورسوله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان ، سواء كان من الثمار كالعنب ، والرطب ، والتين . أو الحبوب ، كالحنطة ، والشعير . أو الطلول كالعسل . أو الحيوان ، كلبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء ؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر ، وبين أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ فى الماء تمر وزبيب

أي يطرح فيه ، والنبـذ الطرح ــ ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز ، فإن فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حـلال بإجماع المسلمين ؛ لأنه لا يسكر ، كما يحـل شرب عصير العنب قبـل أن يصير مسكراً ، وكان النبي صـلى الله عليـه وسلم ، قد نهاهم أن ينبذوا هـذا النبيذ فى أوعية الخشب ، أو الجرى ، وهو ما يصنع من التراب . أو القرع ، أو الظروف المزفتة ، وأمرهم أن ينبـذوا في الظروف التى تربط أفواهها بالأوكية ؛ لأن الشـدة تـدب فى النبيذ دبيباً خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر . فإذا كان السقاء موكى انشق الظرف ، إذا غلا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان فى محذور ، وتلك الأوعية لا تنشق .

وروى عنه أنه صلى الله عليـه وسـلم رخص بعـد هذا فى الانتباذ فى الأوعية ، وقال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا المسكر » فاختلف الصحابة ومن بعـدهم من العلماء . منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته ، فنهى عن الانتباذ فى الأوعية . ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص فى الانتباذ فى الأوعيـة . فسمع طائفـة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيـذ فاعتقـدوا أنه المسكر ، فـترخصوا فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر ، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين : أن كل مسكر خمر ، يجلد شاربه ، ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : « إنها داء وليست بدواء ، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » .

والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك . فقد قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها ، أو مكرها ونحو ذلك . وقيل : بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة : كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يصلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك . وأحمد فى غالب نصوصه ، وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ؛ من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى أن آكلها

يعزر بما دون الحد ؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طرب . بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل آ كلوها ينشون عنها ، ويشتهونها ، كشراب الخمر وأ كثر ، وتصدم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، إذا أ كثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى : من الدياثة والتخنث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء فى نجاستها ، على ثلاثة أقوال : فى مذهب أحمد وغيره . فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل : لا ؛ لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى . قال أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه : يا رسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه . فقال : « كل مسكر حرام » . متفق عليه فى الصحيحين .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً . ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمراً . وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه

أبو داود وغيره ؛ ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفاً عليه ؛ أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « الخمر ما خامر العقل » وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي رواية : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواهما مسلم فى صحيحه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » قال الترمذى حديث حسن . وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » . وصححه الحفاظ . وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : « أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن شرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم فى صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ؛ على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ؛ فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، فى أواخر المائة السادسة ، أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

فصل

ومن الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا : هو الحر العفيف ، وفى باب حد الزنا هو الذي وطىء وطئاً كاملا فى نكاح تام .

فصـــــل

وأما المعاصى الـتى ليس فيها حد مقـدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل ، كالدم والميتـة ، أو يقذف الناس بغـير الزنا ، أو يسرق من غـير حرز ، ولو شـيئاً يسـيراً ، أو يخون أمانتـه ، كولاة أموال بيت المـال أو الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك . إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش فى معاملته . كالذين يغشون فى الأطعمـة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المـكيال والميزان ، أو يشهـد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشى فى حكمه ، أو يحـكم بغير ما أنزل الله . أو يعتدى على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعى الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات : فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديباً ، بقـدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته . فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ؛ بخلاف ما إذا كان قليلا . وعلى حسب حال المذنب ؛ فإذا كان من المدمنـين على الفجور زيـد فى عقوبته ؛ بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبر الذنب وصغره ؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، بمـا لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة

واحدة ، أو صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه « الثلاثة الذين خلفوا » ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ؛ وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين ، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع أجره نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له . وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بمثل ذلك فى شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه ، وقلب الحديث ، فقلب ركوبه .

وأما أعلاه ؛ فقد قيل : « لا يزاد على عشرة أسواط » . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد . ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ به أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون ، أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي

العشرون أو الأربعون . وقيل : بل لا يبلغ بكل منها حد العبد . ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف . ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني ، وإن زاد على حد القاذف ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلا نقش على خاتمه . وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة .

وروي عن الخلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجدا في لحاف : « يضربان مائة » . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امرأته : « إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له : رجم » . وهذه الأقوال في مذهب أحمد ، وغيره . والقولان الأولان في مذهب الشافعي ، وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : أن من الجرائم ما يبلغ به القتل . ووافقه بعض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فإن أحمد توقف في قتله ، وجوز مالك وبعض الحنابلة — كابن عقيل — قتله ، ومنعه أبو حنيفة ، والشافعي وبعض الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك . وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض ؛ لا لأجل الردة ؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر ؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « إن حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الترمذي . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم : لأجل الفساد فى الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا . وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل : بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وفى رواية : « ستكون هنات ، وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » .

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة ؛ بدليل ما رواه أحمد فى المسند ، عن ديلم الحميري رضي الله عنه ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت يا رسول الله : إنا بأرض نعالج بها عملا شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . فقال : هل يسكر ؟ قلت نعم . قال : فاجتنبوه . قلت إن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم » . وهذا لأن المفسد كالصائل . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان :

(أحدهما) على ذنب ماض ، جزاء بما كسب نكالا من الله ، كجلد الشارب والقاذف ، وقطع المحارب والسارق .

و (الثانى) العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم في المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فإن تاب ؛ وإلا قتل . وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها . فالتعزير في هذا الضرب أشد منه فى الضرب الأول . ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدى الواجب عليه . والحديث الذي في الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يجلد فوق عشرة

أسواط إلا فى حد من حدود الله » قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ؛ فإن الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام : مثل آخر الحلال وأول الحرام . فيقال فى الأول : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) . ويقال فى الثانى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) .

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً ، فهو عرف حادث . ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته فى النشوز ، لا يزيد على عشر جلدات .

والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ؛ فإن خيار الأمور أوساطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة ؛ بل الدرة تستعمل فى التعزير .

أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤدب بالدرة ؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك . ولا يضرب وجهه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قاتل أحدكم

فليتق الوجــه ولا يضرب مقاتــله » فإن المقصود تأديبــه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظــه من الضرب ، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك .

فصـــــل

العقوبات التى جاءت بهــا الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد ، كما تقدم . والثانى : عقاب الطائفة الممتنعة ، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال .

فأصل هذا هو جهاد الكفار ، أعــداء الله ورسوله ، فــكل من بلغتــه دعوة رسول الله صــلى الله عليــه وسـلم ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ؛ فإنه يجب قتاله (حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) .

ولأن الله لما بعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينــه : لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ

كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وأكد الإيجاب ، وعظم أمر الجهاد ، في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ) .

وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ) وقال تعالى : (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ) . فهذا كثير في القرآن .

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله فى « سورة الصف » التى يقول فيها :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) . وقوله تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . وقوله تعالى : (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) . وقال تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ

عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) . فذكر ما يتولد من أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال .

والأمر بالجهاد ، وذكر فضائله فى الكتاب والسنة : أكثر من أن يحصر .

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع . كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » وقال : « إن فى الجنة لمائة درجة . ما بين الدرجة والدرجة ، كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله » متفق عليه وقال : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » رواه مسلم وفى السنن : « رباط يوم فى سبيل الله ، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وقال صلى الله عليه وسلم : « عينان لا تمسها النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » قال الترمذي حديث حسن . وفى مسند الإمام

أحمد : « حرس ليلة في سبيل الله ، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ، ويصام نهارها » وفي الصحيحين : « أن رجلا قال : يا رسول الله ، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيع . قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ، وتقوم لا تفتر ؟ قال لا . قال : فذلك الذي يعدل الجهاد » . وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل أمة سياحة ، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » .

وهذا باب واسع ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه .

وهو ظاهر عند الاعتبار ؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً ؛ إما النصر والظفر ؛ وإما الشهادة والجنة .

فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم

فى غاية سعادتهم فى الدنيـا والآخرة ، وفى تركه ذهاب السعادتـين أو نقصها ؛ فإن من الناس من يرغب فى الأعمـال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيها من كل عمل شديد ، وقـد يرغب فى ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمـة الله هي العليا ، فمن امتنع من هـذا قوتل باتفاق المسلمين . وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحـة قتـل الجميع لمجرد الكـفر ؛ إلا النساء والصبيان ؛ لكونهم مالا للمسلمين . والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : (وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) وفى السنن عنه صـلى الله عليـه وسـلم : « أنه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه ، قد وقف عليها الناس . فقال : ما كانت هذه لتقاتل » وقال لأحدهم : « الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » . وفيها أيضاً عنـه صـلى الله عليـه وسـلم ، أنه كان يقول : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا

طفلا صغيراً ، ولا امرأة » .

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ، كما قال تعـالى : (وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ) . أي أن القتل وإن كان فيـه شر وفساد ففى فتنة الكـفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ؛ ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة للـكتاب والسنة ، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت .

وجاء فى الحديث : « أن الخطيئة إذا أُخفيت لم تضر إلا صاحبها ؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة » .

ولهـذا أُوجبت الشريعة قتال الكـفار ، ولم توجب قتل المقـدور عليهم منهم ؛ بل إذا أسر الرجل منهم فى القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل الطريق ، أو يؤخـذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله ، أو استعباده ، أو المن عليـه ، أو مفاداته ، بمال أو نفس عنـد أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الـكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً .

فأما أهـل الـكتاب والمجوس فيقاتلون ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فى أخذ الجزية منهم ، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة ، ثم اتفقوا ، حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؛ وحسابهم على الله » ؟ فقال له أبو بكر : فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال : فعلمت أنه الحق .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ، ففى الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام . يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : فتح الباري مجلد ١٢ ص ٢٨٣ بلفظ (أحداث) .

من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » وفى رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » وعن أبى سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى هذا الحديث : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » متفق عليه ، وفى رواية لمسلم : « تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق » .

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام ، وكانوا يسمون الحرورية . بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته ، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم .

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن

شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة ، لو تركت السنة الراتبة ، كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالها ؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق ، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات : من نكاح الأخوات . وأكل الخبائث ، والاعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال ، ونحو ذلك .

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه . فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم ، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق . وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم : يجب ابتداء ودفعاً . فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : (لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ) الآية .

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين ؛ لإعانتهم ، كما قال الله تعالى :

(وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ)
وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب ، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد ، كما أذن فى ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو ، الذى قسمهم فيه إلى قاعد وخارج . بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم (يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) .

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال اختيار : للزيادة في الدين وإعلائه ، ولإرهاب العدو ، كغزاة تبوك ونحوها . فهذا النوع من العقوبة ، هو للطوائف الممتنعة .

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التى هي مباني الإسلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود فى المعاملات وغير ذلك .

فمن كان لا يصلي من جميع الناس : من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء . ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافراً أو

مرتداً أو فاسقاً ؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره ، وهذا مع الإقرار بالوجوب .

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق ؛ بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ، ويضربوه عليها لعشر ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها .

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم . وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال : « إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم . فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ؛ بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر : وكذلك على إمامهم في الحج ، وأميرهم في الحرب . ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله ؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء . فأمر

الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذ المعنى .

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس : صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه . فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة فى بعض مغازيه ، فقال : « يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد ، وإياك نستعين » فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها ، وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه كقوله (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وكان صلى الله عليه وسلم — إذا ذبح أضحيته — يقول : « اللهم منك ولك » .

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور : أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره . وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن . الثاني : الإحسان إلى الخلق ، بالنفع والمال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً ، كقوله تعالى : (وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ) وكقوله تعالى : (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ

ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ * وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) . **وقوله تعالى :**

(فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)

وكذلك في « سورة ق » : (فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ) . **وقال تعالى :**

(وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ) .

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً .

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية ، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة : يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى ، ودعاؤه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه . وفى الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع : من نصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « كل معروف صدقة » فيدخل فيه كل إحسان . ولو ببسط الوجه ، والكلمة الطيبة . ففي الصحيحين : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى

إلا شيئاً قدمه ، فينظر أمامه ، فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وفى السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى » . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن » . وروي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأم سلمة : « يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر ، كما قال تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ)

وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) . وقال تعالى : (وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وقال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى

بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) . وقال تعالى :

(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ) .

قال الحسن البصري رحمة الله عليه : إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد من بطنان العرش : ألا ليقم من وجب أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح .

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم : أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى : (وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) . وقال تعالى للصحابة : (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ) . وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه . ففي الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شانه » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف » .

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : والله إني

لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق ، فأخاف أن ينفروا عنها ، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا ، فأخرجها معها ، فإذا نفروا لهذه ، سكنوا لهذه .

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول . وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » . فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء . وتحاكم إليه علي ، وزيد ، وجعفر ، فى ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ؛ ولكن قضى بها لخالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة ، فقال لعلي : « أنت مني وأنا منك » . وقال لجعفر : « أشبهت خلقي وخلقي » . وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » .

فهكذا ينبغي لولي الأمر فى قسمه وحكمه ؛ فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر مالا يصلح بذله من الولايات ، والأموال والمنافع والأجور ، والشفاعة فى الحدود وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن ، أو يردهم بميسور من القول ، مالم يحتج إلى الإغلاظ ؛ فإن رد السائل يؤلمه ، خصوصا من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : (وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ) . وقال الله تعالى : (وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) إلى قوله : (وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ

تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا) .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض ، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام — لما أرسله إلى فرعون — : (فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما — لما بعثهما إلى اليمن — : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » . وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال : « لا تزرموه » أي لا تقطعوا عليه بوله ؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » والحديثان في الصحيحين .

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته ؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة . ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو

اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار ؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا . فقال رجل يا رسول الله ! عندي دينار . فقال تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عندي آخر . قال : أنت أبصر به » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » . وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ؛ وابدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى » . وهذا تأويل قوله تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ) أي الفضل .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ؛ بخلاف

النفقة في الغزو والمساكين ؛ فإنه فى الأصل إما فرض على الكفاية ، وإما مستحب ؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به ؛ فإن إطعام الجائع واجب ؛ ولهذا جاء فى الحديث : « لو صدق السائل لما أفلح من رده » ذكره الإمام أحمد ، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه .

وقد روى أبو حاتم البستى في صحيحه حديث أبى ذر رضي الله عنه الطويل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ الذي فيه من أنواع العلم ، والحكمة ـــ وفيه أنه كان فى حكمة آل داود عليه السلام : « حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه ، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل ؛ فإن فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات » . فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء : أن العدالة هي الصلاح فى الدين والمروءة ؛ باستعمال ما يجمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إنى لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، لأستعين به على الحق . والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات فى الأصل لتمام مصلحة الخلق ؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم ، كما خلق الغضب ليدفعوا

به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تنـاوله ، وذم من اقتصر عليها . فأما من استعان بالمباح الجميل عـلى الحق ، فهذا من الأعمـال الصالحة ؛ ولهذا جاء فى الحديث الصحيح أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « فى بضع أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر ؟ قالوا : بلى . قال : فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال » . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال له : « إنـك لن تنفق نفقة تبتغي بهـا وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى اللقمة تضعها فى في امرأتك » . والآثار فى هذا كثيرة .

فالمؤمن إذا كانت له نية ، أتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، والمنافق — لفساد قلبه ونيته — يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ، فإن فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لهـا سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » .

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك . فينبغي تيسير طريق الخـير والطاعة ، والإعانة عليـه ، والترغيب فيه بكل ممكن ؛ مثـل أن يبذل

لولده ، وأهله ، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح : من مال ، أو ثناء ، أو غيره ؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل ، والإبل ، والمناضلة بالسهام ، وأخذ الجعل عليها ؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد فى سبيل الله ، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل ، هو وخلفاؤه الراشدون ، ويخرجون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم ، فقد روى : « أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس » .

وكذلك الشر والمعصية : ينبغي حسم مادته ، وسد ذريعته ، ودفع ما يفضى إليه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ، ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان » . وقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم » . فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر بها ؛ لأنه ذريعة إلى الشر . وروى عن الشعبي : أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة ، فأجلسه خلف ظهره . وقال : « إنما كانت خطيئة داود النظر » . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به . فوجده شاباً حسناً ، فحلق رأسه فازداد جمالا ، فنفاه إلى البصرة ، لئلا تفتتن به النساء . وروى عنه : أنه بلغه أن رجلا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته .

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال ، أو على النساء ، منع وليه من إظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه ؛ لا سيما بترييحه فى الحمامات ، وإحضاره مجالس اللهو والأغانى ؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما ؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة فى الشهادة ، فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره . فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً . فقال : « وجبت وجبت » . ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا ، فقال : « وجبت وجبت » . فسألوه عن ذلك فقال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار . أنتم

شهداء الله في الأرض » . مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن (١) الفجور . فقال : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة ؛ بل الاستفاضة كافية فى ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه ، كما قال ابن مسعود : « اعتبروا الناس بأخدانهم (٢) » . فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « احترسوا من الناس بسوء الظن » . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .

فصل

وأما الحدود والحقوق التى لآدمي معين فمنها النفوس ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ

(١) نسخة تظن بالفجور (٢) نسخة بأحبابهم

يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا)

إلى قوله : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا) . وقال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا). وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » .

فالقتل ثلاثة أنواع :

أحدها : العمد المحض ، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً ، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه ، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار ؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق ، والإلقاء من مكان شاهق ، والخنق ؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت ، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال . فهذا إذا فعله وجب فيه القود ، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل ؛ فإن أحبوا قتلوا ،

وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخـذوا الدية . وليس لهم أن يقتلوا غـير قاتـله ، قال الله تعـالى : (وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا) . قيل في التفسير : لا يقتل غير قاتله .

وروى عن أبى شريح الخزاعى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من أصيب بدم أو خبل ــ الخبل الجراح ــ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية . فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » . رواه أهل السـنن . قال الترمـذى حـديث حسن صحيح ، فمن قتل بعـد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : إنه يجب قتله حـدا ، ولا يكون أمره لأولياء المقتول . قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتـل القاتل ، بل يقتلون

كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوما ، فيفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى ، فكتب الله علينا القصاص — وهو المساواة والمعادلة فى القتلى — وأخبر أن فيه حياة ؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين .

وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم — أي تتساوى وتتعادل — فلا يفضل عربى على عجمى ، ولا قرشى أو هاشمى على غيره من

المسلمين . ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير ، على أمي أو مأمور .

وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير ، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفي حد الزنا ، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم ، وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة ، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ) إلى قوله : (فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) . إلى قوله : (فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) .

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)

إلى قوله : (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) .

فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية .

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس فى البوادي والحواضر إنما هو البغي ، وترك العدل ؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضا من الأخرى : دما ، أو مالا ، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ؛ فالواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ، كما قال الله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) .

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ؛ فإنه أفضل لهم ، كما قال تعالى : (وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ). قال أنس رضي الله عنه : « ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو » . رواه أبو داود وغيره . وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ : هو في المسلم الحر مع المسلم الحر . فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا أو تاجراً ونحو ذلك ، ليس بكفء له وفاقا . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد .

والنوع الثانى : الخطأ الذي يشبه العمد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان فى السوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » . سماه شبه العمد ؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ؛ لكنه لا يقتل غالباً . فقد تعمد العدوان ، ولم يتعمد ما يقتل .

والثالث : الخطأ المحض وما يجري مجراه : مثل أن يرمي صيداً ، أو هدفا : فيصيب إنسانا بغير علمه ولا قصده . فهذا ليس فيه قود . وإنما فيه الدية والكفارة . وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم ، وبينهم .

فصـــــل

والقصاص فى الجراح أيضا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل ، فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه ، فله أن يقلع سنه . وإذا شجه فى رأسه أو وجهه ، فأوضح العظم ، فله أن يشجه كذلك . وإذا لم تمكن المساواة : مثل أن يكسر له عظما باطناً ، أو يشجه دون الموضحة ، فلا يشرع القصاص ؛ بل تجب الدية المحدودة ، أو الأرش . وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه ، مثل أن يلطمه ، أو يلكمه ، أو يضربه بعصا ، ونحو ذلك : فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه ؛ بل فيه التعزير ، لأنه لا تمكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع فى ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب. قال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر حديثا قال فيه : ألا إنى والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا

ليأخذوا أموالكم ؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص ، فقال يا أمير المؤمنين : إن كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته ، أئنك لتقصه منه ؟ قال : إي والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم . رواه الإمام أحمد وغيره .

ومعنى هذا ، إذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز . فأما الضرب المشروع ، فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب ، أو مستحب ، أو جائز .

فصل

والقصاص فى الأعراض مشروع أيضا : وهو أن الرجل إذا لعن رجلا أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه : بشتمة لا كذب فيها . والعفو أفضل . قال الله تعالى :

(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ) وقال النبي صلى الله عليه

وسلم : « المستبان : ما قالا فعلى البادىء منهما مالم يعتد المظلوم » . ويسمى هذا الانتصار . والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح ، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك . فأما إن افترى عليه ، لم يحل له أن يفترى عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن أباه أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على أولئك ، فإنهم لم يظلموه . قال الله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّـٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال : (ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) .

فإن كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه ؛ لما يلحقه من الأذى ، جاز الاقتصاص منه بمثله ، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه ؛ وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى ، كالكذب ، لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحريق ، أو تغريق ، أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل ، ما لم يكن الفعل محرما فى نفسه كتجريع الخمر واللواط به . ومنهم من قال : لا قود عليه إلا بالسيف . والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

فصـــــل

وإذا كانت الفرية ، ونحوها لاقصاص فيهـا ؛ ففيها العقوبة بغـير ذلك . فمنه حد القذف الثابت فى الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه المقذوف ، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء . فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغلب فيـه حق الآدمي ، كالقصاص والأموال . وقيل : لا يسقط ، تغليبـاً لحق الله ، لعـدم المماثلة ، كسائر الحدود . وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصنا ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه ، وكذلك الـكافر والرقيق ؛

لكن يعزر القاذف ؛ إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا . فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها ؛ لئلا يلحق به من ليس منه . وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا ، وإما أن تلاعنه ، كما ذكره الله فى الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك فى جلد الزنا وشرب الخمر ؛ لأن الله تعالى قال في الإماء : (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ) . وأما إذا كان الواجب القتل ، أو قطع اليد ، فإنه لا يتنصف .

فصل

ومن الحقوق الأبضاع ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر ؛ فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف . وحقا فى بدنه ، وهو العشرة والمتعة ؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوبا أو عنيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي . والصواب : أنه واجب ، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه — لما رآه يكثر الصوم والصلاة — : « إن لزوجك عليك حقاً » .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف ، على قدر قوته وحاجتها . كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ؛ وهذا أشبه .

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء ، ما لم يضر بها ، أو يشغلها عن واجب . فيجب عليها أن تمكنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه ، أو بإذن الشارع . واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها . وقيل : لا يجب . وقيل : يجب الخفيف منه .

فصل

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة ، على ما جاء به

الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون فى مسائل من ذلك . وكذلك فى المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

فمن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشترى ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا — أهل الإسلام — فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ، والنهي عن الظلم : دقه وجله ؛ مثل أكل المال بالباطل . وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم : مثل بيع الغرر ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة ، وبيع المدلس ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة والمحاقلة والنجش ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات

الفاسدة ، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه ، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلا ، وإن كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده ، وقد قال الله تعالى :

(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ؛ بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته ، والحرام ما حرمته ، والدين ما شرعته .

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ)

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي : من أمر الحروب والأمور الجزئية ، وغير ذلك ، فغيره — صلى الله عليه وسلم — أولى بالمشورة .

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله :

(وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) . وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ، وإن كان عظيما فى الدين والدنيا . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس ، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله ، واتباع كتاب الله . ومتى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال . وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، وقيل : له التقليد بكل حال . والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك ما يشترط فى القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء ، فإن عدمه ، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك ، تيمم صعيدا طيبا ، فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فقد أوجب الله فعل الصلاة فى الوقت على أى حال أمكن ، كما قال تعالى : (حَٰفِظُواْ

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ) .

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ، والغني والفقير ، والمقيم والمسافر ، وخففها على المسافر والخائف والمريض ، كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات : من الطهارة ، والستارة ، واستقبال القبلة ، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك . فلو انكسرت سفينة قوم ، أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلوا عراة بحسب أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم ؛ لئلا يرى الباقون عورته .

ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا فى الاستدلال عليها . فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين ، وذلك كله فى قوله تعالى : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) .

وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال : (فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ) وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . وقال تعالى : (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ

حَرَجٍ) فلم يوجب ما لا يستطاع ، ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

فصل

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » . رواه أبو داود ، من حديث أبى سعيد ، وأبى هريرة .

وروى الإمام أحمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ؛ ولهذا روى : « أن السلطان ظل الله فى الأرض » .

ويقال « ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان » . والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف – كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما – يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » . رواه مسلم . وقال : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » . رواه أهل السنن . وفي الصحيح عنه أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات . وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » . قال الترمذى حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة

يفسد دينه ، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول :
(مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ) .

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون كقارون ، وقد بين الله تعالى فى كتابه حال فرعون وقارون ، فقال تعالى : (أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبْلِهِمْ كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ) وقال تعالى : (تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول : يريدون العلو على الناس ، والفساد فى الأرض وهو معصية الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفرعون وحزبه . وهؤلاء هم شرار الخلق . قال الله تعالى :
(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من

فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » فقـال رجل يا رسول الله : إنى أحب أن يكون ثوبى حسناً ، ونعلى حسناً . أفمن الكبر ذاك ؟ قال : « لا ؛ إن الله جميـل يحب الجمال ، الكـبر بطر الحق وغمط الناس » فبطر الحق دفعـه وجحده . وغمط الناس ، احتقارهم وازدراؤهم ، وهـذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريـدون الفساد ، بـلا علو ، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس .

والقسم الثالث : يريدون العلو بـلا فساد ، كالذين عنـدهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنـة ، الذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم ، كما قال الله تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) وقال : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) .

فكم ممن يريد العلو ، ولا يزيـده ذلك إلا سفولا ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريـد العلو ولا الفساد ؛ وذلك لأن إرادة العلو

على الخلق ظلم ؛ لأن الناس من جنس واحــد ، فإرادة الإنســان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم . ومــع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعــادونه ؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر . ثم إنه مع هذا لابــد لهم ــ فى العقل والدين ــ من أن يكون بعضهم فوق بعض ، كما قــدمناه ، كما أن الجســد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ) وقال تعالى : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا) .

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال فى سبيل الله .

فإذا كان المقصود بالسلطان والمــال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صــلاح الدين والدنيــا . وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المــال والشرف، [و][1] صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمــان في ولايتهم : رأى كثير من الناس أن الإمارة

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

تنافى الإيمان وكمال الدين . ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك . ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذه معرضاً عن الدين ؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا فى محل العلو والعز . وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين ، والجزع لما قد يصيبهم فى إقامته من البلاء : استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدتان — سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين — هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم . وهم (ٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ)

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات : لم يؤاخذ بما يعجز عنه ؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعاء للأمة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير : لم يكلف ما يعجز عنه ؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادى ، والحديد الناصر ، كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد فى اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ، ولطلب ما عنده ، مستعيناً بالله فى ذلك ؛ ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه : يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا ، فانتظمها انتظاما ، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر . ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته ،

وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له » . وأصل ذلك فى قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا ، وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائمًا إلى يوم الدين .

وكتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر

بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح الجبل

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعي أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين ، ومن أيد الله في دولته الدين ، وأعز بها عباده المؤمنين ، وقمع فيها الكفار والمنافقين ، والخوارج المارقين . نصره الله ونصر به الإسلام ، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام ، وأحيى به معالم الإيمان ، وأقام به شرائع القرآن ، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير . ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين ، وإمام المتقين محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد . فقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . وأنعم الله على السلطان ، وعلى المؤمنين فى دولته نعما لم تعهد فى القرون الخالية . وجدد الإسلام في أيامه تجديداً

بانت فضيلته على الدول الماضية . وتحقق فى ولايته خبر الصادق المصدوق ، أفضل الأولين والآخرين ، الذي أخبر فيه عن تجديد الدين فى رءوس المئين . والله تعالى يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة فى الدنيا والدين ، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين .

وذلك : أن السلطان — أتم الله نعمته — حصل للأمة بيمن ولايته وحسن نيته ، وصحة إسلامه وعقيدته ، وبركة إيمانه ومعرفته ، وفضل همته ، وشجاعته ، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته ، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته : ما هو شبيه بما كان يجري فى أيام الخلفاء الراشدين وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين : من جهاد أعداء الله المارقين من الدين ، وهم صنفان :

أهل الفجور والطغيان ، وذوو الغي والعدوان ، الخارجون عن شرائع الإيمان ، طلبا للعلو فى الأرض والفساد ، وتركا لسبيل الهدى والرشاد . وهؤلاء هم التتار ، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين ، أو ببعض سياسة الإسلام .

والصنف الثاني : أهل البدع المارقون ، وذوو الضلال المنافقون ، الخارجون عن السنة والجماعة ، المفارقون للشرعة والطاعة ، مثل هؤلاء

الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل ، والجرد ، والكسروان .
فإن ما من الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام ، هو من عزائم
الأمور التى أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام .

وذلك : أن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين فى أمر الدنيا
والدين . فإن اعتقادهم : أن أبا بكر وعمر وعثمان ، وأهل بدر ، وبيعة
الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة
الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ، ومشايخ الإسلام وعبادهم ،
وملوك المسلمين وأجنادهم ، وعوام المسلمين وأفرادهم . كل هؤلاء عندهم
كفار مرتدون ، أكفر من اليهود والنصارى ؛ لأنهم مرتدون عندهم ،
والمرتد شر من الكافر الأصلي . ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتتار
على أهل القرآن والإيمان .

ولهذا لما قدم التتار إلى البلاد ، وفعلوا بعسكر المسلمين مالا يحصى
من الفساد ، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل ، وحملوا
راية الصليب ، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسرام
مالا يحصى عدده إلا الله ، وأقيم سوقهم بالساحل عشرين يوما يبيعون
فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص ، وفرحوا بمجيء التتار ،
هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون ، مثل أهل جزين وما حواليها .
وجبل عامل ونواحيه .

ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية ، ظهر فيهم من الخزى والنكال ما عرفه الناس منهم . ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان ، كان بينهم شبيه بالعزاء .

كل هذا ، وأعظم منه ، عند هذه الطائفة التى كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام ، وفى استيلاء هولاكو على بغداد ، وفى قدومه إلى حلب ، وفى نهب الصالحية ، وفى غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله .

لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد . ومن استحل الفقاع فهو كافر . ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر . ومن حرم المتعة فهو عندهم كافر . ومن أحب أبا بكر أو عمر ، أو عثمان ، أو ترضى عنهم ، أو عن جماهير الصحابة : فهو عندهم كافر . ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر .

وهذا المنتظر صبي عمره سنتان أو ثلاث ، أو خمس . يزعمون أنه دخل السرداب بسامرا من أكثر من أربعمائة سنة . وهو يعلم كل شيء ، وهو حجة الله على أهل الأرض ، فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر ، وهو شيء لا حقيقة له ، ولم يكن هذا في الوجود قط .

وعندهم من قال : إن الله يرى فى الآخرة فهو كافر . ومن قال :

إن الله تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر . ومن قال : إن الله فوق السموات فهو كافر . ومن آمن بالقضاء والقدر ، وقال : إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، وإن الله يقلب قلوب عبـاده ، وإن الله خالق كل شيء ، فهو عنـدهم كافر . وعندهم أن من آمن بحقيقـة أسمـاء الله وصفاته التي أخبر بهـا في كتابه وعلى لسان رسوله ، فهو عندهم كافر .

هذا هو المذهب الذي تلقنه لهم أئمتهم . مثل بنى العود ؛ فإنهـم شيوخ أهل هـذا الجبل . وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمـين ، ويفتونهم بهذه الأمور .

وقد حصل بأيـدي المسلمين طائفـة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره . وفيها هذا وأعظم منه . وهم اعترفوا لنا بأنهـم الذين علموهم وأمروهم لكنهم مع هذا يظهرون التقيـة والنفاق . ويتقربون ببـذل الأموال إلى من يقبلها منهم . وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية ؛ فإنمـا أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق ، ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم .

والمكان الذي لهم فى غاية الصعوبة . ذكر أهل الخـبرة أنهم لم يروا مثله ؛ ولهذا كثر فسادهم ، فقتـلوا من النفوس ، وأخـذوا من الأموال ، مالا يعلمه إلا الله .

ولقد كان جيرانهـم من أهل البقاع وغيرهـا معهم فى أمر لا يضبط شره ، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة ، ويفعـلون من الفساد مالا يحصيه إلا رب العبـاد . كانوا فى قطع الطرقات وإخافـة سـكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنايات ، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين ، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين . فإما أن يقتلوه أو يسلبوه . وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة .

فأعان الله ويسر بحسن نيـة السلطان وهمته ، فى إقامة شرائـع الإسلام ، وعنايته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعيـة ، كما أمر الله ورسوله ، بعد أن كشفت أحوالهم ، وأزيحت عللهم ، وأزيلت شبههم ، وبذل لهم من العدل والإنصاف مالم يكونوا يطمعون به ، وبـين لهـم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين عـلي بن أبى طالب رضي الله عنه فى قتال الحرورية المارقين ، الذين تواتر عن النبى صلى الله عليـه وسلم الأمر بقتالهم ونعت حالهـم من وجوه متعددة . أخرج منهـا أصحاب الصحيح عشرة أوجه : من حديث عـلي بن أبى طالب ، وأبى سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وأبي ذر الغفاري ، ورافـع بن عمرو ، وغيرهم من أصحاب النبى صلى الله عليـه وسـلم .

قال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ،

وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد . لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل . يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان . يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، شر قتلى تحت أديم السماء . خير قتلى من قتلوه » .

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين على رضي الله عنه . وكان لهم من الصلاة ، والصيام ، والقراءة ، والعبادة ، والزهادة مالم يكن لعموم الصحابة ؛ لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن جماعة المسلمين . وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه عبد الله بن خباب ، وأغاروا على دواب المسلمين .

وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياما . ولم نجد فى جبلهم مصحفا ولا فيهم قارئا للقرآن ؛ وإنما عندهم عقائدهم التى خالفوا فيها الكتاب والسنة ، وأباحوا بها دماء المسلمين . وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال مالا يحصي عدده إلا الله تعالى .

فإذا كان علي بن أبى طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا مافي عسكر الخوارج ، مع أنه قتلهم جميعهم ، كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم . وليس هؤلاء

بمنزلة المتأولين الذين نادى فيهم علي بن أبي طالب يوم الجمل : أنه لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ، ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية . لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ . ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام . وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته . وهم شر من التتار من وجوه متعددة ؛ لكن التتر أكثر وأقوى . فلذلك يظهر كثرة شرهم .

وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم ، كما كان في زمن قازان ، وهولاكو ، وغيرهما ؛ فإنهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم . وأرضهم فيء لبيت المال .

وقد قال كثير من السلف : إن الرافضة لا حق لهم من الفيء ؛ لأن الله إنما جعل الفيء للمهاجرين والأنصار ، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ فمن لم يكن قلبه سليما لهم ، ولسانه مستغفراً لهم ، لم يكن من هؤلاء .

وقطعت أشجارهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بنى النضير قطع أصحابه نخلهم وحرقوه . فقال اليهود : هذا فساد . وأنت

يا محمد تنهى عن الفساد . فأنزل الله : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ) .

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر ، وتخريب العامر ، عند الحاجة إليه. فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك .

فإن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التى اختفوا فيها ، وأيسوا من المقام فى الجبل إلا حين قطعت الأشجار . وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم . وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم ؛ لأن التركمان إنما قصدهم الرعي ، وقد صار لهم مرعى ، وسائر الفلاحين لا يتركون عمارة أرضهم ويجيئون إليه .

فالحمد لله الذي يسر هذا الفتح فى دولة السلطان بهمته وعزمه وأمره ، وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم .

وهم يشبهون ما ذكره الله في قوله : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ * وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ

فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ) .

وأيضا فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر والحجاز ، واليمن والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان ، ويعز به أهل الإيمان .

فصل

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد ، وإقامة الشريعة فى البلاد ؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان فى قرى كثيرة من يقتدون بهم ، وينتصرون لهم . وفى قلوبهم غل عظيم ، وإبطان معاداة شديدة ، لا يؤمنون معها على ما يمكنهم . ولو أنه مباطنة العدو . فإذا أمسك رءوسهم الذين يضلونهم — مثل بنى العود — زال بذلك من الشر مالا يعلمه إلا الله .

ويتقدم إلى قراهم . وهي قرى متعددة بأعمال دمشق ، وصفد ؛ وطرابلس ؛ وحماة ، وحمص ، وحلب : بأن يقام فيهم شرائع الإسلام ؛ والجمعة ، والجماعة ، وقراءة القرآن ، ويكون لهم خطباء ومؤذنون ،

كسائر قرى المسلمين ، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية ، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية ، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه شريعة الإسلام .

فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا : نحن قوم جهال . وهؤلاء كانوا يعلموننا ، ويقولون لنا : أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ، ومن قتل منكم فهو شهيد .

وفى هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة ، ولا صيام ، ولا حج ولا عمرة ، ولا يحرمون الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا يؤمنون بالجنة والنار . من جنس الإسماعيلية ، والنصيرية ، والحاكمية ، والباطنية ، وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين .

فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام : من الجمعة ، والجماعة ، وقراءة القرآن ، وتبليغ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية . وأبلغ الجهاد فى سبيل الله . وذلك سبب لانقماع من بباطن العدو من هؤلاء ، ودخولهم فى طاعة الله ورسوله ، وطاعة أولى الأمر من المسلمين . وهو من الأسباب التى يعين الله بها على قمع الأعداء . فإن ما فعلوه بالمسلمين في أرض « سيس » نوع من غدرهم الذي به ينصر الله المسلمين عليهم . وفى ذلك لله حكمة

عظيمة ، ونصرة للإسلام جسيمة .

قال ابن عباس : ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو .

ولولا هذا وأمثاله ما حصل للمسلمين من العزم بقوة الإيمان ، وللعدو من الخذلان ، ما ينصر الله به المؤمنين ، ويذل به الكفار والمنافقين .

والله هو المسئول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة ، وعلى عباده المؤمنين عامة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وكتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ــ قدس الله روحه ــ لما قدم العدو من التتار سنة تسع وتسعين وستمائة إلى حلب ، وانصرف عسكر مصر ، وبقي عسكر الشام .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين ــ أحسن الله إليهم فى الدنيا والآخرة ، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة ، ونصرهم نصرا عزيزاً ، وفتح عليهم فتحا كبيراً ، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيرا ، وجعلهم معتصمين بحبله المتين ، مهتدين إلى صراطه المستقيم ــ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، ونسأله أن يصلي على صفوته من خليقته ، وخيرته من بريته ، محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد : فإن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، وجعله خاتم النبيين ، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين ، وجعل كتابه الذي أنزله

عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقا لهـا ، وجعل أمته خير أمـة أخرجت للناس : يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ؛ فهم يوفون سبعين فرقة ، هم خيرها وأكرمها على الله ، وقد أكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، ورضي لهم الإسلام ديناً . فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء بـه رسولهم ، ولا كتاب أفضل من كتابهم ، ولا أمة خيراً من أمتهم . بل كتابنا ونبينا وديننـا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة .

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم . ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾ واحفظوا هـذه التى بها تنالون نعيـم الدنيا والآخرة ، واحذروا أن تـكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً ، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها ، فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه ، واشتغل بمالا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بدله منه من مصلحة دينه ودنياه ، فخسر الدنيا والآخرة .

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ .
أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدهـا فى غزوة أحد ، لما انكسر المسلمون مع النبي صـلى الله عليه وسلم ،

وقتل جماعة من خيار الأمة ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع طائفة يسيرة حتى خلص إليه العدو ، فكسروا رباعيته ، وشجوا وجهه ، وهشموا البيضة على رأسه ، وقتل وجرح دونه طائفة من خيار أصحابه لذبهم عنه ، ونعق الشيطان فيهم : أن محمدا قد قتل . فزلزل ذلك قلوب بعضهم ، حتى انهزم طائفة ، وثبت الله آخرين حتى ثبتوا .

وكذلك لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزلزلت القلوب ، واضطرب حبل الدين ، وغشيت الذلة من شاء الله من الناس ، حتى خرج عليهم الصديق رضي الله تعالى عنه ، فقال : من كان يعبد محمدا فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وقرأ قوله : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ) فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها الصديق رضي الله عنه . فلا يوجد من الناس إلا من يتلوها .

وارتد بسبب موت الرسول صلى الله عليه وسلم ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس : قوم ارتدوا عن الدين بالكلية . وقوم ارتدوا عن بعضه ، فقالوا : نصلي ، ولا نزكي . وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فآمنوا مع محمد

بقوم من النبيين الكذابين ، كمسيلمة الكذاب ، وطليحة الأسدي ، وغيرهما ، فقام إلى جهادهم الشاكرون ، الذين ثبتوا على الدين ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المهاجرين والأنصار ، والطلقاء ، والأعراب ، ومن اتبعهم بإحسان ، الذين قال الله عز وجل فيهم : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً .

وما أنزل الله فى القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم ، وسيعمل بها آخرون . فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين ، الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله ؛ فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم ، الذين يخرجون عن الدين ، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه ، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين ، الذين خرجوا على أهل الإسلام ، وتكلم بعضهم بالشهادتين ، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته ؛ فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف :

كافرة باقية على كفرها : من الكرج ، والأرمن ، والمغول .

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام ، وانقلبت على عقبيها : من العرب ، والفرس ، والروم ، وغيرهم . وهؤلاء أعظم جرما عند الله

وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة . فإن هؤلاء يجب قتلهم حتما مالم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه ، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ، ولا هدنة ، ولا أمان ، ولا يطلق أسيرهم ، ولا يفادى بمال ولا رجال ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، ولا يسترقون ؛ مع بقائهم على الردة بالاتفاق . ويقتل من قاتل منهم ، ومن لم يقاتل ؛ كالشيخ الهرم ، والأعمى ، والزمن ، باتفاق العلماء . وكذا نساؤهم عند الجمهور .

والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيرا عند الجمهور ، ويجوز إذا كان كتابيا أن يعقد له ذمة ، ويؤكل طعامهم ، وتنكح نساؤهم ، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل ، باتفاق العلماء . وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء ، كما دلت عليه السنة .

فالكافر المرتد أسوأ حالا في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره . وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة مالا يحصي عددهم إلا الله . فهذان صنفان .

وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه ؛ من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، والكف عن دماء

المسلمين وأموالهم ، والتزام الجهاد فى سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى ، وغير ذلك .

وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، كما قاتل الصديق مانعي الزكاة ؛ بل هؤلاء شر منهم من وجوه ، وكما قاتل الصحابة أيضاً مع أمير المؤمنين — علي رضي الله عنه — الخوارج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم فى وصفهم : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وقال : « لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل[1] » وقال : « هم شر الخلق والخليقة، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه » . فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين علي ، وسائر الصحابة الذين معه ، ولم يختلف أحد فى قتالهم ، كما اختلفوا فى قتال أهل البصرة والشام ؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين . فإن هؤلاء شر من أولئك من غير وجه ، وإن لم يكونوا مثلهم فى الاعتقاد ؛ فإن معهم من يوافق رأيه فى المسلمين رأي الخوارج . فهذه ثلاثة أصناف .

وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء . وهم قوم ارتدوا عن شرائع

(١) في صحيح مسلم مجلد ٢ ص ٧٤٨ بلفظ مختلف .

الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه . فهؤلاء الكفار المرتدون ، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه ، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته : كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، حتى يلتزموا شرائع الإسلام ، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وحتى تكون كلمة الله — التى هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره — هي العليا . هذا إذا كانوا قاطنين فى أرضهم ، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام : من العراق ، وخراسان ، والجزيرة ، والروم ، فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغيا وعدوانا (أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

واعلموا — أصلحكم الله — أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، إلى قيام الساعة » وثبت أنهم بالشام .

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق : الطائفة المنصورة ، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين . والطائفة المخالفة ، وهم هؤلاء

القوم ، ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام . والطائفة المخذلة ، وهم القاعدون عن جهادهم ؛ وإن كانوا صحيحي الإسلام . فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة ؟ فما بقي قسم رابع .

واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفى تركه خسارة الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى فى كتابه : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ) يعنى : إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة . فمن عاش من المجاهدين كان كريما له ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة . ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يعطى الشهيد ست خصال ، يغفر له بأول قطرة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويكسى حلة من الإيمان ، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين ، ويوقى فتنة القبر ، ويؤمن من الفزع الأكبر » رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله سبحانه وتعالى للمجاهدين فى سبيله » فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد . وقال صلى الله عليه وسلم : « مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت ، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام » « وقال رجل : أخبرنى بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعه .

قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ، وتقوم لا تفتر ؟ قال : لا . قال : فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وهذه الأحاديث فى الصحيحين وغيرها .

وكذلك اتفق العلماء — فيما أعلم — على أنه ليس فى التطوعات أفضل من الجهاد . فهو أفضل من الحج ، وأفضل من الصوم التطوع ، وأفضل من الصلاة التطوع .

والمرابطة فى سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود . فقد اختار الرباط ليلة على العبادة فى أفضل الليالي عند أفضل البقاع ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة ؛ لمعان منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة . فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ، ويخيف العدو فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط ، والأعمال بالنيات . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » رواه أهل السنن وصححوه . وفي صحيح مسلم « عن سلمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطا أجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » يعنى منكرا ونكيرا. فهذا في الرباط فكيف الجهاد .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبدا » وقال « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار » فهذا فى الغبار الذي يصيب الوجه والرجل . فكيف بما هو أشق منه ؛ كالثلج ، والبرد ، والوحل .

ولهذا عاب الله عز وجل المنافقين الذين يتعللون بالعوائق ، كالحر والبرد . فقال سبحانه وتعالى : (فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ) وهكذا الذين يقولون : لا تنفروا فى البرد ، فيقال : نار جهنم أشد برداً . كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : ربى أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم » فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرد في سبيل الله حر جهنم وبردها ، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع فى حر جهنم وزمهريرها .

واعلموا — أصلحكم الله — أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين ، وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . وهؤلاء القوم مقهورون مقموعون . والله سبحانه وتعالى ناصرنا عليهم ، ومنتقم لنا منهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فأبشروا بنصر الله تعالى وبحسن

(١) الحديث ورد في فتح الباري بشرح صحيح البخاري مجلد ٦ ص ٣٣٠ رقم ٣٢٦٠ بلفظ مختلف

عاقبته (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه ، والحمد لله رب العالمين . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .

واعلموا — أصلحكم الله — أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيرا أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين ، ويحيي فيه شعار المسلمين ، وأحوال المؤمنين والمجاهدين ، حتى يكون شبيها بالسابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار . فمن قام في هذا الوقت بذلك ، كان من التابعين لهم بإحسان ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم . فينبغى للمؤمنين أن يشكروا الله تعالى على هذه المحنة التى

حقيقتها منحة كريمة من الله ، وهذه الفتنة التى في باطنها نعمة جسيمة ،
حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ـ كأبى بكر ،
وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ـ حاضرين في هذا الزمان ، لكان من
أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين .

ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارته ، وسفه نفسه ،
وحرم حظا عظيما من الدنيا والآخرة ؛ إلا أن يكون ممن عذر الله تعالى ،
كالمريض ، والفقير ، والأعمى وغيرهم ، وإلا فمن كان له مال وهو
عاجز ببدنه فليغز بماله . ففى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير
فقد غزا » ومن كان قادرا ببدنه وهو فقير فليأخذ من أموال المسلمين
ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة ، أو صلة ، أو من بيت المال ،
أو غير ذلك ؛ حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر
رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك ، أو كان بيده ودائع أو
رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها فى سبيل الله ، فإن
ذلك مصرفها .

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد ؛ فإن الله عز وجل
يغفر ذنوبه ، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى : (يَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ) . ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى
أصحابه فلينفقه فى سبيل الله عن أصحابه ، فإن ذلك طريق حسنة إلى

خلاصه ، مع ما يحصل له من أجر الجهاد .

وكـذلك من أراد أن يكفر الله عنه سيئاته فى دعوى الجاهليـة وحميتها فعليه بالجهاد ؛ فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل — مثل قيس ويمن ، وهلال وأسـد ونحو ذلك — كل هؤلاء إذا قتلوا فإن القاتل والمقتول فى النار ، كذلك صح عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل أخيه » أخرجاه فى الصحيحين . وقال صلى الله عليه وسلم : « من قتل تحت راية عمية : يغضب لعصبية ، ويدعو لعصبية فهو فى النار » رواه مسلم ، وقال صـلى الله عليـه وسلم : « من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا » فسمع أبى بن كعب رجلا يقول : يا لفلان ! فقال : اعضض أير أبيك ، فقال : يا أبا المنذر ! ما كنت فاحشا . فقال ، بهذا أمرنا رسول الله صـلى الله عليـه وسلم . رواه أحمد فى مسنده .

ومعنى قوله : « من تعزى بعزاء الجاهلية » يعني يعتزى بعزواتهم ، وهي الانتساب إليهم في الدعوة ، مثل قوله : يالقيس ! باليمن ! ويالهلال ! ويالأسد ، فمن تعصب لأهل بلدته ، أو مذهبه ، أو طريقته ، أو قرابته ، أو لأصـدقائه دون غيرهم ، كانت فيـه شعبة من الجاهلية ، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعـالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله . فإن

كتابهم واحد ، ودينهم واحــد ، ونبيهم واحــد ، وربهم إله واحد ، لا إله إلا هو ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحـكم ، وإليه ترجعون .
قال الله تعــالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ * وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ * وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ * وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ * يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ) قال ابن عباس رضى الله عنهــما : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل الفرقة والبدعة .

فالله ! الله ! عليكم بالجمــاعة والائتلاف على طاعــة الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ؛ يجمع الله قلوبكم ، ويكفر عنكم سيئاتكم ، ويحصل لكم خير الدنيا والآخرة . أعاننا الله وإياكم على طاعته وعبادته ، وصرف عنا وعنكم سبيل معصيته ، وآتانا وإياكم فى الدنيا حسنــة وفي الآخرة حسنة ، ووقانا عذاب النار ، وجعلنا وإياكم ممن رضي الله عنه وأعـد له جنات النعيم ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، ونسأله أن يصلي على صفوته من خليقته وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد : فقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، (وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) والله تعالى يحقق لنا التمام بقوله : (وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَـٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا) .

فإن هذه الفتنة التى ابتلي بها المسلمون مع هـذا العدو المفسد ، الخارج عن شريعة الإسلام : قد جرى فيها شبيه بما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغازي التى أنزل الله فيها كتابه ، وابتلى بها نبيه والمؤمنين : مما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيرا إلى يوم القيامة ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة ، اللذين هما دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوى ، أو بالعموم المعنوي . وعهود الله فى كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة ، كما نالت أولها . وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم ، لتكون عبرة لنا . فنشبه حالنا بحالهم ، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها . فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين . ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين ، كما قال تعالى لما قص قصة يوسف مفصلة ، وأجمل قصص الأنبياء . ثم قال :

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى)

أي هذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة ، كنحو ما يذكر فى الحروب من السير المكذوبة .

وقال تعالى لما ذكر قصة فرعون : (فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى *

(إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ) وقال في سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أعدائه ببدر وغيرها : (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ) . وقال تعالى في محاصرته لبني النضير : (هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ) . فأمرنا أن نعتبر بأحوال المتقدمين علينا ، من هذه الأمة ، وممن قبلها من الأمم .

وذكر في غير موضع : أن سنته في ذلك سنة مطردة ، وعادته مستمرة . فقال تعالى : (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا) . وقال تعالى : (وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا) . وأخبر سبحانه أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المستقدمين .

فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه فى عباده . ودأب الأمم وعاداتهم ، لا سيما في مثل هـذه الحادثة العظيمة الـتى طبق الخافقين خبرها ، واستطار فى جميع ديار الإسلام شررها ، وأطلع فيهـا النفاق ناصية رأسه ، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراسه ، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجتث ويخترم . وحبل الإيمـان أن ينقطع ويصطلم . وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار . وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار . وظن المنافقون والذين فى قـلوبهم مرض أن ما وعـدهم الله ورسوله إلا غرورا . وأنْ لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهليهـم أبداً ، وزين ذلك فى قلوبهم ، وظنوا ظن السوء وكانوا قوماً بوراً ، ونزلت فتنة تركت الحليم فيها حـيران ، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران ، وتركت الرجـل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائـم ولا اليقظان ، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان ، حتى بقي للرجل بنفسه شـغل عن أن يغيث اللهفان . وميز الله فيهـا أهـل البصائر والإيقان ، من الذين فى قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان ، ورفع بها أقواما إلى الدرجات العالية ، كما خفض بها أقواماً إلى المنازل الهاوية ، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة ، وحدث من أنواع البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى .

فإن الناس تفرقوا فيها مابين شقي وسـعيد ، كما يتفرقون كذلك

في اليوم الموعود ، وفر الرجل فيهـا من أخيه وأمه وأبيـه ؛ إذ كان لـكل امرئ منهم شأن يغنيه . وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه ، لا يلوى على ماله ولا ولده ولا عرسه . كما أن منهم من فيـه قوة على تخليص الأهل والمال . وآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال . وآخر منزلته منزلة الشفيع المطـاع . وهم درجات عنـد الله فى المنفعة والدفاع . ولم تنفع المنفعة الخالصة من الشكوى إلا الإيمان والعمل الصالح ، والبر والتقوى . وبليت فيها السرائر . وظهرت الخبايا التى كانت تكنها الضمائر . وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبـه أحوج ما كان إليه فى المـآل . وذم سادته وكبراءه من أطاعهم فأضلوه السبيلا . كما حمد ربه من صدق فى إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلا . وبان صدق ما جاءت به الآثار النبوية ، من الإخبار بما يكون . وواطأتهـا قلوب الذين هم فى هذه الأمة محدثون ، كما تواطأت عليه المبشرات التى أريها المؤمنون . وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة عـلى الدين ، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهـم إلى يوم القيامـة . حيث تحزبت الناس ثلاثـة أحزاب : حزب مجتهد فى نصر الدين . وآخر خاذل له . وآخر خارج عن شريعة الإسلام .

وانقسم الناس ما بين مأجور ومعذور . وآخر قد غره بالله الغرور . وكان هذا الامتحان تمييزاً من الله وتقسيما . (لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ

بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

ووجه الاعتبار فى هـذه الحادثة العظيمة : أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليـه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرع له الجهاد إباحة له أولا ، ثم إيجابا له ثانيا لما هاجر إلى المدينة ، وصار له فيها أنصار ينصرون الله ورسوله ، فغزا بنفسه صلى الله عليـه وسلم مدة مقامه بدار الهجرة ، وهو نحو عشر سنين : بضعا وعشرين غزوة . أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك : أنزل الله في أول مغازيه « سورة الأنفال » وفى آخرها « سورة براءة » . وجمع بينهما فى المصحف ؛ لتشابه أول الأمر وآخره ، كما قال أمـير المؤمنين عثمان لما سئل عن القران بين السورتين من غير فصل بالبسملة .

وكان القتال منها فى تسع غزوات .

فأول غزوات القتال : بدر ، وآخرها حنين ، والطائف . وأنزل الله فيها ملائكته ، كما أخبر به القرآن ، ولهـذا صار الناس يجمعون بينهما فى القول ، وإن تباعد ما بين الغزوتين مكاناً وزمانا ؛ فإن بدراً كانت فى رمضان ، فى السنة الثانية من الهجرة ، ما بين المدينة ، ومكة ، شامى مكة ، وغزوة حنين فى آخر شوال من السنة الثامنة . وحنين واد قريب من الطائف ، شرقى مكة . ثم قسم النبي صـلى الله عليـه وسلم

غنائمها بالجعرانة واعتمر من الجعرانة . ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفا وإنما قاتلوه من وراء جدار . فآخر غزوة كان فيها القتال زحفا واصطفافاً : هي غزوة حنين . وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار . وقتل الله أشرافهم وأسر رءوسهم ، مع قلة المسلمين وضعفهم ؛ فإنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ، ليس معهم إلا فرسان ، وكان يعتقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد . وكان عدوهم بقدرهم أكثر من ثلاث مرات ، فى قوة وعدة وهيئة وخيلاء .

فلما كان من العام المقبل غزا الكفار المدينة ، وفيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فخرج إليهم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه في نحو من ربع الكفار ، وتركوا عيالهم بالمدينة ، لم ينقلوهم إلى موضع آخر . وكانت أولا الكرة للمسلمين عليهم ، ثم صارت للكفار . فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفراً قليلا حول النبي صلى الله عليه وسلم : منهم من قتل ، ومنهم من جرح . وحرصوا على قتل النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى كسروا رباعيته ، وشجوا جبينه ، وهشموا البيضة على رأسه . وأنزل الله فيها شطرا من سورة آل عمران ، من قوله : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ)
وقال فيها : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ

بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) وقال فيها : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقال فيها : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) .

وكان الشيطان قد نعق في الناس : أن محمداً قد قتل ، فمنهم من تزلزل لذلك فهرب . ومنهم من ثبت فقاتل . فقال الله تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ) .

وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا فى العام الماضى . وكانت هزيمة المسلمين فى العام الماضى بـذنوب ظاهرة ، وخطايا واضحة : من فساد النيات ، والفخر والخيـلاء ، والظلم ، والفواحش والإعراض عن حـكم الكـتاب والسنة ، وعن المحافظـة على فرائض الله ، والبغي على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم وكان عدوهم في أول الأمر راضيا منهم بالموادعـة والمسالمـة ، شارعاً فى الدخول في الإسـلام .

وكان مبتدئا فى الإيمان والأمان ، وكانوا هم قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان .

فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا ، وينيبوا إلى ربهم ، وليظهر من عدوهم ما ظهر منه من البغي والمكر ، والنكث ، والخروج عن شرائع الإسلام ، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر ، وبعدوهم ما يستوجب به الانتقام .

فقد كان فى نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدوهم — الذي هو على الحال المذكورة — لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف . كما أن نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة ، وهزيمتهم يوم أُحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له . وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء فشكر الله كان خيراً له ، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له » .

فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد . وكان بعد أحد بأكثر من سنة — وقيل بسنتين — قد ابتلى المسلمون عام الخندق . كذلك فى هذا العام ابتلى المؤمنون بعدوهم ، كنحو ما ابتلى المسلمون

مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق ، وهي غزوة الأحزاب التى أنزل الله فيها « سورة الأحزاب » وهى سورة تضمنت ذكر هذه الغزاة ، التى نصر الله فيها عبده صلى الله عليه وسلم ، وأعز فيها جنده المؤمنين ، وهزم الأحزاب ـ الذين تحزبوا عليه ـ وحده بغير قتال ؛ بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم . ذكر فيها خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقوقه ، وحرمته ، وحرمة أهل بيته ، لما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال . كما كان ذلك في غزوتنا هذه سواء . وظهر فيها سر تأييد الدين ، كما ظهر فى غزوة الخندق . وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق .

وذلك أن الله تعالى منذ بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام :

قسماً مؤمنين ، وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطنا .

وقسماً كفارا ، وهم الذين أظهروا الكفر به .

وقسماً منافقين ، وهم الذين آمنوا ظاهرا ، لا باطنا .

ولهذا افتتح « سورة البقرة » بأربع آيات في صفة المؤمنين ، وآيتين في صفة الكافرين . وثلاث عشرة آية فى صفة المنافقين .

وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب . كما

دلت عليه دلائل الكتاب والسنة ، وكما فسره أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه فى الحديث المأثور عنه فى الإيمان ودعائمه وشعبه .

فمن النفاق ما هو أكبر ، يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار ؛ كنفاق عبد الله بن أبي وغيره ؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به ، أو بغضه ، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه ، أو المسرة بانخفاض دينه ، أو المساءة بظهور دينه . ونحو ذلك : مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله . وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما زال بعده ؛ بل هو بعده أكثر منه على عهده ؛ لكون موجبات الإيمان على عهده أقوى . فإذا كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجوداً فوجوده فيما دون ذلك أولى .

وكما أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم بعض المنافقين ، ولا يعلم بعضهم ، كما بينه قوله : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) كذلك خلفاؤه بعده وورثته : قد يعلمون بعض المنافقين ، ولا يعلمون بعضهم . وفى المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون ، فى الخاصة والعامة . ويسمون « الزنادقة » .

وقد اختلف العلماء فى قبول توبتهم فى الظاهر ، لكون ذلك لا

يعلم ، إذهم دائما يظهرون الإسلام . وهؤلاء يكثرون فى المتفلسفة : من المنجمين ، ونحوهم . ثم فى الأطباء . ثم فى الكتاب أقل من ذلك . ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة ، وفى المقاتلة والأمراء ، وفى العامة أيضاً . ولكن يوجدون كثيراً فى نحل أهل البدع ؛ لا سيما الرافضة . ففيهم من الزنادقة والمنافقين ما ليس فى أحد من أهل النحل . ولهذا كانت الخرمية ، والباطنية ، والقرامطة ، والإسماعيلية ، والنصيرية ، ونحوهم من المنافقين الزنادقة : منتسبة إلى الرافضة .

وهؤلاء المنافقون فى هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار ؛ لكونهم لا يلزمونهم شريعة الإسلام ؛ بل يتركونهم وما هم عليه . وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم فى الدنيا ، واستيلائهم على الأموال ، واجترائهم على الدماء ، والسبى ؛ لا لأجل الدين .

فهذا ضرب النفاق الأكبر .

وأما النفاق الأصغر : فهو النفاق في الأعمال ونحوها : مثل أن يكذب إذا حدث ، ويخلف إذا وعد ، ويخون إذا ائتمن ، أو يفجر إذا خاصم . ففى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » وفى رواية صحيحة « وإن صلى ، وصام ، وزعم أنه مسلم » وفى الصحيحين

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف . وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر » .

ومن هذا الباب : الإعراض عن الجهاد . فإنه من خصال المنافقين . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » رواه مسلم . وقد أنزل الله « سورة براءة » التي تسمى الفاضحة ؛ لأنها فضحت المنافقين . أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس ، قال : هي الفاضحة ، ما زالت تنزل (ومنهم) ، (ومنهم) حتى ظنوا أن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها . وعن المقداد بن الأسود قال : هي « سورة البحوث » لأنها بحثت عن سرائر المنافقين . وعن قتادة قال : هي المثيرة ؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين .

وعن ابن عباس قال : هي المبعثرة . والبعثرة والإثارة متقاربان .

وعن ابن عمر : أنها المقشقشة . لأنها تبرئ من مرض النفاق . يقال : تقشقش المريض إذا برأ . وقال الأصمعي : وكان يقال لسورتى الإخلاص : المقشقشتان ؛ لأنهما يبرئان من النفاق .

وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم: غروة تبوك، عام تسع من الهجرة، وقد عز الإسلام، وظهر. فكشف الله فيها أحوال المنافقين، ووصفهم فيها بالجبن، وترك الجهاد. ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله، والشح على المال. وهذان داءان عظيمان: الجبن والبخل. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «شر ما في المرء شح هالع، وجبن خالع» حديث صحيح؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار، كما دل عليه قوله:

(وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) وقال تعالى: (وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ).

وأما وصفهم بالجبن والفزع، فقال تعالى: (وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ). فأخبر سبحانه أنهم وإن حلفوا أنهم من المؤمنين فما هم منهم؛ ولكن يفزعون من العدو. فـ(لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا) يلجأون إليه من المعاقل والحصون التي يفر إليها من يترك الجهاد، أو (مغارات) وهي جمع مغارة. ومغارات سميت بذلك لأن الداخل يغور فيها، أي يستتر؛ كما يغور الماء. (أو مدخلا)

وهو الذى يتكلف الدخول إليه ، إما لضيق بابه ، أو لغير ذلك . أي مكانا يدخلون إليه . ولو كان الدخول بكلفة ومشقة (لولوا) عن الجهاد (إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) أي يسرعون إسراعا لا يردهم شيء ، كالفرس الجموح الذي إذا حمل لا يرده اللجام . وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين في حادثتنا ، وفيما قبلها من الحوادث ، وبعدها .

وكذلك قال فى « سورة محمد » صلى الله عليه وسلم : (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ)
أي فبعداً لهم (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ)
وقال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ)
فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد .

وقال تعالى : (لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) .
فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول فى ترك الجهاد ؛ وإنما يستأذنه الذي لا يؤمن ، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟!

ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متضافرة على هذا المعنى .

وقال فى وصفهم بالشح : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) . فهذه حال من أنفق كارها ، فكيف بمن ترك النفقة رأساً ؟! وقال : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) وقال : (وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ) .

وقال فى السورة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) .
فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه ، أو منعه من مستحقه من جميع الناس ؛ فإن الأحبار هم العلماء ، والرهبان هم العباد . وقد أخبر أن كثيرا منهم يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون — أي يعرضون ويمنعون . يقال : صد عن الحق ، صدودا وصد غيره صدا .

وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل : من وقف ، أو عطية على

الدين ، كالصلات ، والنذور التى تنذر لأهل الدين ، ومن الأموال المشتركة ، كأموال بيت المال ، ونحو ذلك . فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشبهة دين .

ثم قال : (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ) فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله . والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله ، سواء كان ملكا أو مقدماً ، أو غنياً ، أو غير ذلك . وإذا دخل في هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب ، فما كنز من الأموال المشتركة التى يستحقها عموم الأمة — ومستحقها : مصالحهم — أولى وأحرى .

فصل

فإذا تبين بعض معنى المؤمن والمنافق . فإذا قرأ الإنسان « سورة الأحزاب » وعرف من المنقولات فى الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والمغازي : كيف كانت صفة الواقعة التى نزل بها القرآن ، ثم اعتبر هذه الحادثة بتلك : وجد مصداق ما ذكرنا . وأن الناس انقسموا فى هذه الحادثة إلى الأقسام الثلاثة . كما انقسموا فى تلك . وتبين له كثير من المتشابهات .

افتتح الله السورة بقوله : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ)

وذكر فى أثنائها قوله : (وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا * وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ) ثم قال : (وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا) . فأمره باتباع ما أوحى إليه من الكتاب والحكمة — التى هي سنته — وبأن يتوكل على الله . فبالأولى يحقق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) . وبالثانية يحقق قوله : (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . ومثل ذلك قوله : (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

وهذا وإن كان مأمورا به فى جميع الدين ؛ فإن ذلك فى الجهاد أوكد ؛ لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين ؛ وذلك لا يتم إلا بتأييد قوي من الله ؛ ولهذا كان الجهاد سنام العمل ، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة . ففيه سنام المحبة ، كما فى قوله :

(فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) . وفيه سنام التوكل ، وسنام الصبر ؛ فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل ؛ ولهذا قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ * ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) وقال :

(قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

ولهذا كان الصبر واليقين ـــ اللذين هما أُصل التوكل ـــ يوجبان الإمامة في الدين ، كما دل عليه قوله تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ) .

ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التى هي محيطة بأبواب العلم . كما دل عليه قوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس فى شيء فانظروا ماذا عليه أُهل الثغر فإن الحق معهم ؛ لأن الله يقول : (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) .

وفى الجهاد أيضا : حقيقة الزهد فى الحياة الدنيا ، وفى الدار الدنيا .

وفيه أيضا : حقيقة الإخلاص . فإن الكلام فيمن جاهد فى سبيل الله ، لا فى سبيل الرياسة ، ولا في سبيل المال ، ولا في سبيل الحمية ، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا .

وأُعظم مراتب الإخلاص : تسليم النفس والمال للمعبود ، كما قال

تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) . و (الجنة) اسم للدار التى حوت كل نعيم . أعلاه النظر إلى الله ، إلى ما دون ذلك مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه ، كما قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم : « أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

فقد تبين بعض أسباب افتتاح هذه السورة بهذا .

ثم إنه تعالى قال : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) .

وكان مختصر القصة : أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم ، وجاءوا بجموعهم إلى المدينة ليستأصلوا المؤمنين . فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بني أسد ، وأشجع ، وفزارة ، وغيرهم من قبائل نجد . واجتمعت أيضا اليهود : من قريظة ، والنضير . فإن بنى النضير كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجلاهم قبل ذلك ، كما ذكره الله تعالى فى « سورة الحشر » . فجاءوا فى الأحزاب إلى قريظة وهم معاهدون للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومجاورون له ، قريباً من

المدينة — فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريظة العهد ، ودخلوا في الأحزاب . فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة ، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة . فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الذرية من النساء والصبيان فى آطام المدينة ، وهي مثل الجواسق ، ولم ينقلهم إلى مواضع أخر . وجعل ظهرهم إلى سلع — وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشأم — وجعل بينه وبين العدو خندقا . والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة . وكان عدوا شديد العداوة ، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم النكايات .

وفى هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغول وغيرهم من أنواع الترك ، ومن فرس ومستعربة ، ونحوهم من أجناس المرتدة ، ومن نصارى الأرمن وغيرهم . ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين ، وهو بين الإقدام والإحجام ، مع قلة من بإزائهم من المسلمين . ومقصودهم الاستيلاء على الدار ، واصطلام أهلها . كما نزل أولئك بنواحي المدينة بإزاء المسلمين .

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق — على ما قيل — بضعا وعشرين ليلة . وقيل : عشرين ليلة .

وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر ، وكان أول

انصرافه راجعا عن حلب لما رجع مقدمهم الكبير قازان بمن معه : يوم الاثنين حادي أو ثانى عشر جمادى الأولى ، يوم دخل العسكر عسكر المسلمين إلى مصر المحروسة . واجتمع بهم الداعي ، وخاطبهم فى هـذه القضية . وكان الله سبحانه وتعالى لما ألقى فى قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والعزم : ألقى الله فى قلوب عدوهم الروع والانصراف .

وكان عام الخندق برد شديد ، وريح شديدة منكرة ، بها صرف الله الأحزاب عن المدينة ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ .

وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد ، على خلاف أكثر العادات . حتى كره أكثر الناس ذلك . وكنا نقول لهم : لا تكرهوا ذلك ؛ فإن لله فيه حكمة ورحمة . وكان ذلك من أعظـم الأسباب التى صرف الله به العدو ؛ فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد ، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله . وهلك أيضاً منهم من شاء الله . وظهر فيهم وفى بقية خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهـم لا طاقة لهم معه بقتـال . حتى بلغنى عن بعض كبار المقدمـين فى أرض الشأم أنـه قال : لا بيض الله وجوهنا : أعـدونا فى الثلج إلى شعره ، ونحن قعود لا نأخذهم ؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيـداً للمسلمين ، لو يصطادونهم ؛ لكن في تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة .

وقال الله في شـأن الأحزاب : (إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا * هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا) .

وهكذا هذا العام . جاء العدو من ناحيتى علو الشأم ، وهو شمال الفرات . و قبلي الفرات . فزاغت الأبصار زيغا عظيما ، وبلغت القلوب الحناجر ؛ لعظم البلاء ؛ لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر ، وتقرب العدو ، وتوجهه إلى دمشق . وظن الناس بالله الظنونا . هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام ، حتى يصطلموا أهل الشام . وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة ، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر . وهذا يظن أن أرض الشأم ما بقيت تسكن ، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام . وهذا يظن أنهم يأخذونها ، ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها ، فلا يقف قدامهم أحد ، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن ، ونحوها . وهـذا ـــ إذا أحسن ظنه ـــ قال : إنهـم يملكونها العام ، كما ملكوها عام هولاكو ، سنة سبع وخمسين . ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم ، كما خرج ذلك العام . وهذا ظن خيارهم . وهذا يظن أن ما أخبره بـه أهل الآثار النبوية ، وأهل التحديث والمبشرات أماني كاذبة ، وخرافات لاغية . وهذا قد استولى عليه الرعب والفزع ، حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب ، ليس له عقل

يتفهم ، ولا لسان يتكلم .

وهذا قد تعارضت عنده الأمارات ، وتقابلت عنده الإرادات ؛ لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب . ولا يميز فى التحديث بين المخطئ والصائب . ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء ؛ بل إما أن يكون جاهلا بها وقد سمعها سماع العبر ، ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية ، ولا يهتدي لدفع ما يتخيل أنه معارض لها فى بادئ الروية .

فلذلك استولت الحيرة على من كان متسما بالاهتداء ، وتراجمت به الآراء تراجم الصبيان بالحصباء . (هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا) . ابتلاهم الله بهذا الابتلاء ، الذي يكفر به خطيئاتهم ، ويرفع به درجاتهم ، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات ، ما استوجبوا به أعلى الدرجات . قال الله تعالى : (وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا) . وهكذا قالوا في هذه الفتنة فيا وعدهم أهل الوراثة النبوية ، والخلافة الرسالية ، وحزب الله المحدثون عنه . حتى حصل لهؤلاء التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

فأما المنافقون فقد مضى التنبيه عليهم .

وأما الذين فى قلوبهم مرض فقد تكرر ذكرهم في هذه السورة . فذكروا هنا ، وفى قوله : (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ) وفي قوله : (فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ) .

وذكر الله مرض القلب في مواضع . فقال تعالى : (إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَـٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ) .

والمرض فى القلب كالمرض فى الجسد ، فكما أن هذا هو إحالة عن الصحة والاعتدال من غير موت ، فكذلك قد يكون فى القلب مرض يحيله عن الصحة والاعتدال ، من غير أن يموت القلب ، سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه ، أو أفسد عمله وحركته .

وذلك — كما فسروه — : هو من ضعف الإيمان ؛ إما بضعف علم القلب واعتقاده ، وإما بضعف عمله وحركته . فيدخل فيه من ضعف تصديقه ، ومن غلب عليه الجبن والفزع ؛ فإن أدواء القلب من الشهوة المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك ، كلها أمراض . وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التى فيه .

وعلى هذا فقوله : (فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ) هو إرادة الفجور ، وشهوة الزنا ، كما فسروه به . ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم :

« وأي داء أدوأ من البخل ؟ » .

وقد جعل الله تعالى كتابه شفاء لما فى الصدور ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما شفاء العي السؤال » .

وكان يقول فى دعائه : « اللهم إنى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء » .

ولن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض فى قلبه ، كما ذكروا أن رجلا شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة ، فقال : لو صححت لم تخف أحداً . أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك . ولهذا أوجب الله على عباده ألا يخافوا حزب الشيطان ؛ بل لا يخافون غيره تعالى ، فقال : (إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) أي يخوفكم أولياءه . وقال لعموم بنى إسرائيل تنبيها لنا : (وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ) .

وقال : (فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ) وقال : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى)

وقال تعالى : (ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ) .

وقال : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ) وقال : (ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ

ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ) وقال : (أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ) .

فدلت هذه الآية — وهى قوله تعالى : (إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) — على أن المرض والنفاق في القلب يوجب الريب فى الأنباء الصادقة التى توجب أمن الإنسان من الخوف ، حتى يظنوا أنها كانت غروراً لهم ، كما وقع فى حادثتنا هذه سواء .

ثم قال تعالى : (وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عسكر بالمسلمين عند سلع ، وجعل الخندق بينه وبين العدو . فقالت طائفة منهم : لا مقام لكم هنا ؛ لكثرة العدو . فارجعوا إلى المدينة . وقيل : لا مقام لكم على دين محمد ، فارجعوا إلى دين الشرك . وقيل : لا مقام لكم على القتال ، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم .

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال : ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم ، فينبغي الدخول فى دولة التتار . وقال بعض الخاصة : ما بقيت أرض الشأم تسكن ؛ بل ننتقل عنها ، إما إلى الحجاز واليمن ، وإما إلى مصر . وقال بعضهم : بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء ، كما قد

استسلم لهم أهل العراق ، والدخول تحت حكمهم .

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت فى هذه النازلة . كما قيلت فى تلك . وهكذا قال طائفة من المنافقين، والذين فى قلوبهم مرض ، لأهل دمشق خاصة والشأم عامة : لا مقام لكم بهذه الأرض .

ونفي المُقام بها أبلغ من نفي المَقام . وإن كانت قد قرئت بالفتح أيضا . فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان ، فكيف يقيم به ؟ .

قال الله تعالى : (وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) .

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون — والناس مع النبي صلى الله عليه وسلم عند سلع داخل الخندق ، والنساء والصبيان في آطام المدينة — : يا رسول الله ، إن بيوتنا عورة . أى مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل .

ـ وأصل العورة : الخالى ، الذي يحتاج إلى حفظ وستر . يقال : اعور مجلسك إذا ذهب ستره ، أو سقط جداره . ومنه عورة العدو ـ .

وقال مجاهد والحسن : أي ضائعة تخشى عليها السراق . وقال قتادة : قالوا : بيوتنا مما يلي العدو ، فلا نأمن على أهلنا ، فائذن لنا أن

نذهب إليها ، لحفظ النساء والصبيان . قال الله تعالى : (وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ)
لأن الله يحفظها (إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) فهم يقصدون الفرار من
الجهاد ، ويحتجون بحجة العائلة .

وهكذا أصاب كثيرا من الناس في هذه الغزاة . صاروا يفرون
من الثغر إلى المعاقل والحصون ، وإلى الأماكن البعيدة ، كمصر .
ويقولون : ما مقصودنا إلا حفظ العيال ، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا .
وهم يكذبون فى ذلك . فقد كان يمكنهم جعلهم فى حصن دمشق ، لودنا
العدو . كما فعل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد . فكيف بمن فر بعد إرسال
عياله ؟ قال الله تعالى : (وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ
لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا) فأخبر أنه لو دخلت عليهم
المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة — وهي الافتتان عن الدين
بالكفر ، أو النفاق — لأعطوا الفتنة . ولجاءوها من غير توقف .

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم . ثم طلب
منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام — وتلك
فتنة عظيمة — لكانوا معه على ذلك . كما ساعدهم فى العام الماضى
أقوام بأنواع من الفتنة فى الدين والدنيا ، ما بين ترك واجبات ، وفعل
محرمات ، إما في حق الله ، وإما في حق العباد . كترك الصلاة ، وشرب

الخمور ، وسب السلف ، وسب جنود المسلمين ، والتجسس لهم على المسلمين ، ودلالتهم على أموال المسلمين ، وحريمهم . وأخذ أموال الناس ، وتعذيبهم ، وتقوية دولتهم الملعونة ، وإرجاف قلوب المسلمين منهم ، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة .

ثم قال تعالى : (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا) وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا ، قديما وحديثا ، فى هذه الغزوة . فإن فى العام الماضى ، وفى هذا العام : فى أول الأمر ، كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر ، ثم فر منهزما ، لما اشتد الأمر .

ثم قال الله تعالى (قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل . فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » والفرار من القتل كالفرار من الجهاد . وحرف « لن » ينفى الفعل في الزمن المستقبل . والفعل نكرة . والنكرة فى سياق النفى تعم جميع أفرادها . فاقتضى ذلك : أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبدا . وهذا خبر الله الصادق . فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب الله في خبره .

والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن . فإن هؤلاء الذين فروا في هذا العام لم ينفعهم فرارهم ؛ بل خسروا الدين والدنيا ، وتفاوتوا فى المصائب . والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك في الدين والدنيا ، حتى الموت الذي فروا منه كثر فيهم . وقل في المقيمين . فما منع الهرب من شاء الله . والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد ، ولا قتل ؛ بل الموت قل فى البلد من حين خرج الفارون . وهكذا سنة الله قديماً وحديثا .

ثم قال تعالى : (وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) يقول : لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة ، ثم تموتون . فإن الموت لا بد منه . وقد حكى عن بعض الحمقى أنه قال : فنحن نريد ذلك القليل . وهذا جهل منه بمعنى الآية . فإن الله لم يقل : إنهم يمتعون بالفرار قليلا . لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبداً . ثم ذكر جوابا ثانيا . أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل . ثم ذكر جوابا ثالثاً ، وهو أن الفار يأتيه ما قضى له من المضرة ، ويأتي الثابت ما قضى له من المسرة . فقال : (قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) .

ونظيره : قوله في سياق آيات الجهاد : (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ)

الآية وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . فمضمون الأمر : أن المنايا محتومة ، فكم ممن حضر الصفوف فسلم ، وكم ممن فر من المنية فصادفته ، كما قال خالد بن الوليد – لما احتضر – لقد حضرت كذا وكذا صفا . وإن ببدني بضعا وثمانين ، ما بين ضربة بسيف وطعنة برمح ، ورمية بسهم . وهأنذا أموت على فراشي كما يموت البعير . فلا نامت أعين الجبناء .

ثم قال تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ . قال العلماء : كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة ، فإذا جاءهم أحد قالوا له : ويحك ! اجلس ، فلا تخرج . ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر : أن ائتونا بالمدينة ، فإنا ننتظركم . يثبطونهم عن القتال . وكانوا لا يأتون العسكر إلا ألا يجدوا بداً . فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم . فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة . فانصرف بعضهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونبيذ . فقال : أنت ههنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرماح والسيوف ؟ فقال : هلم إلي ، فقد أحيط بك وبصاحبك .

فوصف المثبطين عن الجهاد ــ وهم صنفان ــ بأنهم إما أن يكونوا فى بلد الغزاة ، أو فى غيره ، فإن كانوا فيه عوقوهم عن الجهاد بالقول ، أو بالعمل ، أو بهما . وإن كانوا فى غيره راسلوهم ، أو كاتبوهم : بأن يخرجوا إليهم من بلد الغزاة ، ليكونوا معهم بالحصون ، أو بالبعد . كما جرى في هذه الغزاة .

فإن أقواما في العسكر والمدينة وغيرها صاروا يعوقون من أراد الغزو ، وأقواما بعثوا من المعاقل والحصون وغيرها إلى إخوانهم : هلم إلينا . قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ﴾ أي بخلاء عليكم بالقتال معكم ، والنفقة فى سبيل الله . وقال مجاهد : بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة . وهذه حال من بخل على المؤمنين بنفسه وماله ، أو شح عليهم بفضل الله : من نصره ورزقه الذي يجريه بفعل غيره . فإن أقواما يشحون بمعروفهم ، وأقواما يشحون بمعروف الله وفضله . وهم الحساد .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ﴾ من شدة الرعب الذي فى قلوبهم ، يشبهون المغمى عليه وقت النزع ؛ فإنه يخاف ويذهل عقله ، ويشخص بصره ، ولا يطرف . فكذلك هؤلاء ؛ لأنهم يخافون القتل .

﴿ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ ويقال فى اللغة

« صلقوكم » وهو رفع الصوت بالـكلام المؤذي . ومنه « الصالقة » وهي التى ترفع صوتها بالمصيبة . يقال : صلقه ، وسلقه — وقد قرأ طائفة من السلف بها ؛ لكنها خارجة عن المصحف — إذا خاطبه خطابا شديداً قوياً . ويقال : خطيب مسلاق : إذا كان بليغاً فى خطبته ؛ لكن الشدة هنا في الشر لا فى الخير . كما قال (بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ) وهذا السلق بالألسنة الحادة ، يكون بوجوه :

تارة يقول المنافقون للمؤمنين : هـذا الذي جرى علينا بشؤمكم ؛ فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين ، وقاتلتم عليه ، وخالفتموهم ؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة .

وتارة يقولون : أنتـم الذين أشـرتم علينا بالمقام هنـا ، والثبات بهذا الثغر إلى هـذا الوقت ، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا .

وتارة يقولون — أنتـم مـع قلتـكم وضعفـكم — تريدون أن تـكسروا العدو ، وقد غركم دينـكم ، كما قال تعالى : (إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

وتارة يقولون : أنتم مجانين ، لا عقل لكم ، تريدون أن تهلـكوا

أنفسكم والناس معكم .

وتارة يقولون : أنواعا من الكلام المؤذي الشديد . وهم مع ذلك أشحة على الخير ، أي حراص على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم . قال قتادة : إن كان وقت قسمة الغنيمة ، بسطوا ألسنتهم فيكم . يقولون : أعطونا ، فلستم بأحق بها منا . فأما عند البأس فأجبن قوم وأخذ لهم للحق . وأما عند الغنيمة فأشح قوم . وقيل : أشحة على الخير ، أي بخلاء به ، لا ينفعون ، لا بنفوسهم ولا بأموالهم .

وأصل الشح : شدة الحرص الذي يتولد عنه البخل والظلم : من منع الحق ، وأخذ الباطل . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم . أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » . فهؤلاء أشحاء على إخوانهم ، أي بخلاء عليهم ، وأشحاء على الخير أي حراص عليه . فلا ينفقونه . كما قال : (وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) . ثم قال تعالى :

(يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا) .

فوصفهم بثلاثة أوصاف :

أحدهـا : أنهـم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد . وهـذه حال الجبان الذي فى قلبه مرض ؛ فإن قلبـه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف ، وتكذيب خبر الأمن .

الوصف الثاني : أن الأحزاب إذا جاءوا تمنوا أن لا يكونوا بينكم ؛ بل يكونون في البادية بين الأعراب ، يسألون عن أنبائكم : إيش خبر المدينة ؟ وإيش جرى للناس ؟ .

والوصف الثالث : أن الأحزاب إذا أتوا ، وهم فيـكم ، لم يقاتلوا إلا قليلا . وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس فى هـذه الغزوة كما يعرفونه من أنفسهم ، ويعرفه منهم من خبرهم .

ثم قال تعالى : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا) . فأخبر سبحانه أن الذين يبتلون بالعدو ، كما ابتلي رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ، فلهم فيه أسوة حسنة ، حيث أصابهم مثل ما أصابه . فليتأسوا به فى التوكل والصبر ، ولا يظنون أن هذه نقم لصاحبها ، وإهانة له . فإنه لو كان كذلك ما ابتلي بها رسول الله صـلى الله عليـه وسلم خير الخلائق ؛ بل بها ينال الدرجات العالية ، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً . وإلا فقد يبتلى بذلك من ليس كذلك

فيكون فى حقه عذاباً . كالكفار والمنافقين .

ثم قال تعالى : (وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا) .

قال العلماء : كان الله قد أنزل في سورة البقرة :

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ)

فبين الله سبحانه — منكرا على من حسب خلاف ذلك — أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يبتلوا مثل هذه الأمم قبلهم بـ « البأساء » ، وهي الحاجة والفاقة . و« الضراء » وهي الوجع والمرض. و« الزلزال » وهي زلزلة العدو .

فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم . قالوا : (هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ) وعلموا أن الله قد ابتلاهم بالزلزال . وأتاهم مثل الذين خلوا من قبلهم ، وما زادهم إلا إيماناً وتسليما لحكم الله وأمره . وهذه حال أقوام فى هذه الغزوة : قالوا ذلك .

وكذلك قوله : (مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ) أي عهده الذي عاهد الله عليه ، فقاتل حتى قتل ، أو عاش . و « النحب » النذر والعهد . وأصله من النحيب . وهو

الصوت . ومنه : الانتحاب في البكاء ، وهو الصوت الذي تكلم به في العهد . ثم لما كان عهدهم هو نذرهم الصدق فى اللقاء — ومن صدق فى اللقاء فقد يقتل — صار يفهم من قوله (قَضَىٰ نَحْبَهُۥ) أنه استشهد ، لا سيما إذا كان النحب : نذر الصدق فى جميع المواطن ؛ فإنه لا يقضيه إلا بالموت . وقضاء النحب هو الوفاء بالعهد . كما قال تعالى : (مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ) أي أكمل الوفاء . وذلك لمن كان عهده مطلقاً : بالموت ، أو القتل .

(وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ) قضاءه ، إذا كان قد وفى البعض ، فهو ينتظر تمام العهد . وأصل القضاء : الإتمام والإكمال .

(لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) . بين الله سبحانه أنه أتى بالأحزاب ليجزي الصادقين بصدقهم ، حيث صدقوا فى إيمانهم ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ) . فحصر الإيمان فى المؤمنين المجاهدين ، وأخبر أنهم هم الصادقون في قولهم : آمنا ؛ لا من قال ، كما قالت الأعراب : (آمنا) والإيمان لم يدخل فى قلوبهم ؛ بل انقادوا واستسلموا . وأما المنافقون فهم بين أمرين : إما أن يعذبهم ، وإما أن يتوب عليهم . فهذا حال الناس فى الخندق وفى هذه الغزاة .

وأيضا فإن الله تعالى ابتلى الناس بهذه الفتنة ، ليجزي الصادقين بصدقهم ، وهم الثابتون الصابرون ، لينصروا الله ورسوله ، ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم . ونحن نرجو من الله أن يتوب على خلق كثير من هؤلاء المذمومين ؛ فإن منهم من ندم . والله سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . وقد فتح الله للتوبة بابا من قبل المغرب عرضه أربعون سنة . لايغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها .

وقد ذكر أهل المغازي — منهم ابن إسحق — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الخندق : « الآن نغزوهم ، ولا يغزونا » فما غزت قريش ولا غطفان ، ولا اليهود المسلمين بعدها ؛ بل غزاهم المسلمون : ففتحوا خيبر ثم فتحوا مكة . كذلك — إن شاء الله — هؤلاء الأحزاب من المغول وأصناف الترك ومن الفرس ، والمستعربة ، والنصارى ، ونحوهم من أصناف الخارجين عن شريعة الإسلام : الآن نغزوهم ولا يغزونا . ويتوب الله على من يشاء من المسلمين ، الذين خالط قلوبهم مرض أو نفاق ، بأن ينيبوا إلى ربهم ، ويحسن ظنهم بالإسلام ، وتقوى عزيمتهم على جهاد عدوهم . فقد أراهم الله من الآيات ما فيه عبرة لأولى الأبصار ، كما قال : (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) .

فإن الله صرف الأحزاب عام الخندق بما أرسل عليهم من ريح الصبا : ريح شديدة باردة . وبما فرق به بين قلوبهم ، حتى شتت شملهم ، ولم ينالوا خيراً . إذ كان همهم فتح المدينة والاستيلاء عليها وعلى الرسول والصحابة ، كما كان هم هذا العدو فتح الشام والاستيلاء على من بها من المسلمين ، فردهم الله بغيظهم ، حيث أصابهم من الثلج العظيم ، والبرد الشديد ، والريح العاصف ، والجوع المزعج ، ما الله به عليم .

وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التى وقعت فى هذا العام ، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة . وكنا نقول لهم : هذا فيه خيرة عظيمة . وفيه لله حكمة وسر ، فلا تكرهوه . فكان من حكمته : أنه فيما قيل : أصاب قازان وجنوده ، حتى أهلكهم ، وهو كان فيما قيل : سبب رحيلهم . وابتلى به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله وحكمه ممن يفر عن طاعته وجهاد عدوه . وكان مبدأ رحيل قازان فيمن معه من أرض الشأم وأراضي حلب : يوم الاثنين حادي عشر جمادى الأولى ، يوم دخلت مصر عقيب العسكر ، واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين ، وألقى الله فى قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه . فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو ، جزاء منه ، وبياناً أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها ، وإن لم يقع الفعل ، وإن تباعدت الديار .

وذكر أن الله فرق بين قلوب هؤلاء المغول والكرج وألقى بينهم تباغضاً وتعاديا ، كما ألقى سبحانه عام الأحزاب بين قريش وغطفان ، وبين اليهود . كما ذكر ذلك أهل المغازى . فإنه لم يتسع هذا المكان لأن نصف فيه قصة الخندق . بل من طالعها علم صحة ذلك ، كما ذكره أهل المغازي . مثل عروة بن الزبير ، والزهري ، وموسى بن عقبة ، وسعيد بن يحيى الأموي ، ومحمد بن عائذ ، ومحمد بن إسحق ، والواقدي ، وغيرهم .

ثم تبقى بالشام منهم بقايا ، سار إليهم من عسكر دمشق أكثرهم ، مضافا إلى عسكر حماة وحلب ، وما هنالك . وثبت المسلمون بإزائهم . وكانوا أكثر من المسلمين بكثير ؛ لكن فى ضعف شديد وتقربوا إلى حماة ، وأذلهم الله تعالى ، فلم يقدموا على المسلمين قط . وصار من المسلمين من يريد الإقدام عليهم ، فلم يوافقه غيره ، فجرت مناوشات صغار ، كما جرى فى غزوة الخندق ، حيث قتل علي بن أبى طالب رضي الله عنه فيها عمرو بن عبد ود العامري لما اقتحم الخندق ، هو ونفر قليل من المشركين .

كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمون ، مع كون العدو المتقرب أضعاف من قد سرى إليه من المسلمين . وما من مرة إلا وقد كان المسلمون مستظهرين عليهم . وساق المسلمون خلفهم فى آخر

النوبات ، فلم يدركوهم إلا عند عبور الفرات . وبعضهم فى جزيرة فيها . فرأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم ، وخالطوهم ؛ وأصاب المسلمون بعضهم . وقيل : إنه غرق بعضهم .

وكان عبورهم وخلو الشأم منهم فى أوائل رجب ، بعد أن جرى ـ ما بين عبور قازان أولا وهذا العبور ـ رجفات ووقعات صغار ، وعزمنا على الذهاب إلى حماة غير مرة ؛ لأجل الغزاة ؛ لما بلغنا أن المسلمين يريدون غزو الذين بقوا . وثبت بإزائهم المقدم الذي بحماة ، ومن معهم من العسكر ، ومن أتاه من دمشق ، وعزموا على لقائهم ، ونالوا أجراً عظيما . وقد قيل : إنهم كانوا عدة كمانات ؛ إما ثلاثة ، أو أربعة . فكان من المقدر : أنه إذا عزم الأمر وصدق المؤمنون الله يلقي فى قلوب عدوهم الرعب فيهربون ، لكن أصابوا من البليدات بالشمال مثل « تيزين » و « الفوعة » و « معرة مصرين » وغيرها مالم يكونوا وطئوه في العام الماضي .

وقيل : إن كثيراً من تلك البلاد كان فيهم ميل إليهم ؛ بسبب الرفض ، وأن عند بعضهم فرامين منهم ؛ لكن هؤلاء ظلمة ، ومن أعان ظالما بلي به . والله تعالى يقول : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ .

وقد ظاهروهم على المسلمين : الذين كفروا من أهل الكتاب ، من

أهل « سيس » والإفرنج . فنحن نرجو من الله أن ينزلهم من صياصيهم ، وهي الحصون — ويقال للقرون : الصياصى — ويقذف في قلوبهم الرعب . وقـد فتح الله تلك البـلاد . ونغزوهم إن شاء الله تعالى ، فنفتح أرض العراق وغيرها ، وتعلو كلمة الله ويظهر دينـه ؛ فإن هذه الحادثة كان فيها أمور عظيمـة جازت حـد القياس . وخرجت عن سنن العادة . وظهر لـكل ذي عقل من تأييد الله لهذا الدين ، وعنايته بهذه الأمة ، وحفظه للأرض التى بارك فيها للعالمين — بعـد أن كاد الإسلام أن ينثلم ، وكر العـدو كرة فلم يلو عن .. وخـذل النـاصرون فلم يلووا على .. وتحير السائرون فلم يـدروا من .. ولا إلى .. وانقطعت الأسبـاب الظاهرة . وأهطعت الأحزاب القاهرة ، وانصرفت الفئـة الناصرة ، وتخـاذلت القلوب المتناصرة ، وثبتت الفئـة الناصرة ، وأيقنت بالنصـر القلوب الطاهرة ، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصورة الظاهرة ، ففتح الله أبواب سموانه لجنوده القـاهرة ، وأظهـر على الحـق آياته الباهرة ، وأقام عمود الـكتاب بعـد ميـله ، وثبت لواء الدين بقوته وحوله ، وأرغم معاطس أهل الـكفر والنفاق ، وجعل ذلك آية للمؤمنـين إلى يوم التلاق .

فالله يتم هـذه النعمة بجمـع قلوب أهل الإيمان على جهاد أهل الطغيان ، ويجعل هـذه المنة الجسيمة مبدأ لـكل منحة كريمة ، وأساسا

لإقامة الدعوة النبوية القويمة ، ويشفى صدور المؤمنين من أعاديهم ، ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم . والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

قال الشيخ رحمه الله : كتبت أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان وجنوده ، لما رجعت من مصر فى جمادي الآخرة ، وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد . ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم ، وقصد الذهاب إلى إخواننا بحماة ، وتحريض الأمراء على ذلك ، حتى جاءنا الخبر بانصراف المتبقين منهم . فكتبته فى رجب والله أعلم . والحمد لله وحده . وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

وسئل شيخ الإسلام تقي الدين

عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته ، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه ، وأنهم كفروا بذلك . فهل يجب قتالهم ؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله .

فلو قالوا : نصلي ولا نزكي ، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة ، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم ، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر ، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه ، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين ، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة ،

أو قالوا : إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين ، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وما عليه جماعة المسلمين . فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها ، كما جاهد المسلمون مانعى الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام .

وذلك لأن الله تعالى يقول فى كتابه : (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ). فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ) فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله ، والربا آخر ما حرم الله فى القرآن ، فما حرمه قبله أوكد . وقال تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ) .

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول فى طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة ؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال ، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين فى الأرض فساداً . وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله .

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويستحل قتالهم : أولى بأن يكون محاربا لله ورسوله ، ساعياً فى الأرض فساداً من هؤلاء . كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ، ويرى جواز قتالهم : أولى بالمحاربة من الفاسق الذى يعتقد تحريم ذلك . وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وأموالهم : هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله . كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله .

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التى يعتقد أصحابها أنها ذنوب . وبذلك مضت سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم : حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة ، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم ، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم ، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته ، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه — مع عبادتهم وورعهم — أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . وقد قال تعالى في كتابه : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا ، وحتى لا يبقى فى قلوبهم حرج من حكمه . ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة .

وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . ففي الصحيحين : عن أبى هريرة قال : « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارتد من ارتد من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها ؟! فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم لقاتلتهم عـلى منعهـا . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قـد شرح صـدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق » . فاتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم .

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحا به . ففي الصحيحين : « عن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أمرت أن أقاتـل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصـلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقهـا » فأخبر صـلى الله عليـه وسـلم أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات .

وهذا مطابق لكتاب الله . وقد تواتر عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم من وجوه كثيرة ، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ، ذكرها مسلم فى صحيحه ، وأخرج منها البخاري غير وجه . وقال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ : صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه . قال صلى الله عليـه وسـلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه

مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم . يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل » . وفى رواية « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وفى رواية : « شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه » .

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم ؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب ، وأغاروا على ماشية المسلمين . فقام أمير المؤمنين علي بن أبى طالب وخطب الناس ، وذكر الحديث ، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال ، فاستحل قتالهم ، وفرح بقتلهم فرحا عظيما ، ولم يفعل في خلافته أمراً عاما كان أعظم عنده من قتال الخوارج . وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين ، حتى كفروا عثمان وعليا . وكانوا يعملون بالقرآن فى زعمهم ، ولا يتبعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يظنون أنها تخالف القرآن . كما يفعله سائر أهل البدع — مع كثرة عبادتهم وورعهم .

وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجهاً أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر ثم عمر . وثبت عنه

أنه حرق غالية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الإلهية . وروى عنه بأسانيد جيدة أنه قال : لا أوتى بأحد يفضلني علـى أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري . وعنه أنه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقتله فهرب منه .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر برجل فضله على أبي بكر أن يجلد لذلك . وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل ؛ لما ظن أنه من الخوارج : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك .

فهذه سنة أمير المؤمنين علـي وغيره ، قـد أمر بعقوبة الشيعة : الأصناف الثلاثة ، وأخفهم المفضلة . فأمر هو وعمر بجلدهم . والغاليـة يقتلون باتفاق المسلمين ، وهم الذين يعتقدون الإلهيـة والنبوة فى عـلي وغيره ، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد ، وبيت سين ، ومن دخل فيهـم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع ، أو ينكرون القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة : مثل الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم ، وكتمان أسرارهم ، وزيارة شيوخهم . ويرون أن الخمر حـلال لهم ، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم .

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى . فإن لم يظهر

عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار ، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا . فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة ، ولا يحل نكاح نسائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين . فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون ، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب ، وإذا كانوا فى قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة ، وألزموا بشرائع الإسلام التى تجب على المسلمين .

وليس هذا مختصا بغالية الرافضة ، بل من غلا فى أحد من المشايخ ، وقال : إنه يرزقه ، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي ، أو أنه مستغن عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن أحدا من المشايخ يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى .

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، وقتل الواحد المقدور عليه منهم .

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة ، فقد روى عنهما — أعني عمر وعلي — قتلهما أيضا . والفقهاء وإن تنازعوا فى قتل الواحد

المقدور عليــه من هؤلاء ، فلم يتنازعوا فى وجوب قتالهــم إذا كانوا ممتنعين ؛ فإن القتال أوســع من القتل ، كما يقاتل الصائلون العــداة والمعتدون البغاة ، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به .

وهــذه النصوص المتواترة عن النبي صــلى الله عليــه وســلم فى الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله صلى الله عليـه وسلم وجماعــة المسلمين ؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية ؛ مثل الخرميــة ، والقرامطة ، والنصيرية ، وكل من اعتقــد فى بشر أنه إله ، أو فى غير الأنبياء أنه نبي ، وقاتل على ذلك المسلمين . فهو شر من الخوارج الحرورية .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر الخوارج الحرورية ، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده ؛ بل أولهم خرج في حياته . فذكرهم لقربهم من زمانه ، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها فى ذلك الزمان ، مثل قوله : (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ) .
وقوله : (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ) ونحو ذلك . ومثل تعيين النبي صــلى الله عليــه وسـلم قبائـل من الأنصار ، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأســد وغطفان وغيرهم بأحكام ؛ لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعانى ألحق بهــم ؛ لأن

التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ؛ بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم ؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم .

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم ؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً ، وأتباع عثمان وعلي فقط ؛ دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك .

والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وكفروا جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمتأخرين .

فيكفرون كل من اعتقد فى أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة ، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم ، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم ، ولهذا يكفرون أعلام الملة : مثل سعيد بن المسيب ، وأبى مسلم الخولانى ، وأويس القرنى ، وعطاء بن أبى رباح ، وإبراهيم النخعي ، ومثل مالك والأوزاعي ، وأبى حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد ابن سلمة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وفضيل بن عياض ، وأبي سليمان الدارانى ، ومعروف الكرخي ، والجنيد بن محمد ، وسهل ابن عبد الله التستري ، وغير هؤلاء . ويستحلون دماء من خرج عنهم ، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور ، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك ،

وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو ، والعامة وأهل الحديث . ويرون فى أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم ، وأن المائعات التى عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة ، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى ؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون ، وهؤلاء مرتدون ، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي .

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين ، فيعاونون التتار على الجمهور . وهم كانوا من أعظم الأسباب فى خروج جنكز خان ، ملك الكفار ، إلى بلاد الإسلام ، وفى قدوم هولاكو إلى بلاد العراق ؛ وفي أخذ حلب ، ونهب الصالحية ، وغير ذلك ، بخبثهم ومكرهم ؛ لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم .

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى . وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين . وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفرنج على المسلمين ، والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر ، وكذلك لما فتح المسلمون الساحل ـــ عكة وغيرها ـــ ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم . وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم ، وإلا فالأمر أعظم من ذلك .

وقد اتفق أهل العلم بالأحوال ؛ أن أعظم السيوف التى سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها ، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة : إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم .

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة . فليس فى الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذبا ولا أكثر تصديقا للكذب وتكذيباً للصدق منهم ، وسيما النفاق فيهم أظهر منه فى سائر الناس ؛ وهي التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » وفى رواية : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » . وكل من جربهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال ؛ ولهذا يستعملون التقية التى هي سيما المنافقين ، واليهود ، ويستعملونها مع المسلمين (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) ويحلفون ما قالوا وقد قالوا ، ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه .

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة ، لا سيما السامرة من اليهود ؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف : يشبهونهم فى دعوى الإمامة فى

شخص أو بطن بعينه ، والتكذيب لكل من جاء بحق غير ما يدعونه ، وفى اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه ، وتأخير الفطر ، وصلاة المغرب ، وغير ذلك ، وتحريم ذبائح غيرهم .

ويشبهون النصارى فى الغلو في البشر والعبادات المبتدعة ، وفى الشرك ، وغير ذلك .

وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ، وهذه شيم المنافقين . قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ)
وقال تعالى : (تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ * وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ) . وليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ، ولا دنيا منصورة ، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة — والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة — وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ، ولا الصلاة خلفهم ، ولا طاعتهم فى طاعة الله ، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم ؛ لاعتقادهم [أن ذلك] لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم . ويرون أن المعصوم قد دخل فى السرداب من أكثر من أربعمائة وأربعين سنة . وهو إلى الآن لم يخرج ، ولا رآه أحد ، ولا علم أحدا دينا ، ولا

حصل به فائدة ، بل مضرة . ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به ، ولا يكون مؤمناً إلا من آمن به ، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه : مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبوادي ، أو من استحوذ عليهم بالباطل : مثل ابن العود ونحوه ، ممن قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازي عنهم ، وصرح بما ذكرناه عنهم ، وبأكثر منه .

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التى فى الكتاب والسنة ، وكل من آمن بقدر الله وقضائه : فآمن بقدرته الكاملة ، ومشيئته الشاملة ، وأنه خالق كل شيء .

وأكثر محققيهم — عندهم — يرون أن أبا بكر وعمر ، وأكثر المهاجرين والأنصار ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم : مثل عائشة وحفصة ، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ؛ ما آمنوا بالله طرفة عين قط ؛ لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلا من أصله ، كما يقوله بعض علماء السنة . ومنهم من يرى أن فرج النبى صلى الله عليه وسلم الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليطهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهم ؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم .

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخاري ومسلم ، ويرون أن

شعر شعراء الرافضة : مثل الحميري ، وكوشيار الديلمي ، وعمارة اليمنى خيراً من أحاديث البخاري ومسلم . وقد رأينا فى كتبهم من الكذب والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وقرابته أكثر مما رأينا من الكذب فى كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل .

وهم مع هذا يعطلون المساجد التى أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة ، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ المساجد على القبور ، ونهى أمته عن ذلك . وقال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإنى أنهاكم عن ذلك » . ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات ، حتى إن من مشايخهم من يفضلها على حج البيت الذى أمر الله به ورسوله . ووصف حالهم يطول .

فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء ، وأحق بالقتال من الخوارج . وهذا هو السبب فيما شاع فى العرف العام : أن أهل البدع هم الرافضة : فالعامة شاع عندها أن ضد السني هو الرافضي فقط ، لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء .

وأيضا فالخوارج كانوا يتبعون القــرآن بمقتضى فهمهم ، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عنــدهم الذى لا وجود له . فمستند الخوارج خير من مستندهم .

وأيضا فالخوارج لم يكن منهم زنــديق ولا غال ، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله . وقد ذكر أهل العلم أن مبــدأ الرفض إنما كان من الزنــديق : عبد الله بن سبأ ؛ فإنه أظهر الإســلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصرانى الذي كان يهودياً فى إفساد دين النصارى .

وأيضا فغالب أئمتهم زنادقة ؛ إنمـا يظهرون الرفض ؛ لأنــه طريق إلى هدم الإسلام ، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان فى زمن المعتصم مع بابك الخرمي ، وكانوا يسمون « الخرمية » و « المحمرة » « والقرامطة الباطنية » الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك ، وأخذوا الحجر الأسود ، وبقى معهم مدة : كأبى سعيد الجنابى وأتباعه . والذين خرجوا بأرض المغــرب ثم جاوزوا إلى مصر ، وبنوا القاهرة ، وادعوا أنهم فاطميون ، مع اتفاق أهل العلم بالأنساب أنهم بريئون من نسب رسول الله صــلى الله عليــه وســلم ، وان نسبهم متصل بالمجوس واليهود ، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله صــلى الله عليــه وســلم أنهم أبعــد عن دينه من اليهود والنصارى . بل الغالية الذين يعتقدون

إلهية علي والأئمة . ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك .

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان : بالمؤازرة والولاية وغير ذلك ؛ لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى ؛ ولهذا كان ملك الكفار « هولاكو » يقرر أصنامهم .

وأيضا فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد ، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد .

وأما ذكر المستفتى أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فهذا عين الكذب ؛ بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه إلا الله : فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه . وتارة يكذبون بمعانى التنزيل . وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم .

فإن الله قد ذكر فى كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته . وذكر فى كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه . وذكر فى كتابه من موالاة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون . وذكر في كتابه من النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارجون

عنه . وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وتحريم الغيبة والهمز ، واللمز : ما هم أعظم الناس استحلالا له . وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه . وذكر فى كتابه من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه . وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم برآء منه . وذكر فى كتابه من توحيده وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه . فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث ، لأنهم أشد الناس تعظيما للمقابر التى اتخذت أوثاناً من دون الله . وهذا باب يطول وصفه .

وقد ذكر فى كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به . وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به . وذكر فى كتابه من أنه على كل شيء قدير ، وأنه خالق كل شيء ، وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله : ما هم كافرون به . ولا تحتمل الفتوى إلا الإشارة المختصرة .

ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من إيمانهم . فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من الكراع والسلاح والأموال ، فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم ، كما أخذ أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب أموال الخوارج .

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين : فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام ، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها .

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التى يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكا كسائر الملوك ؛ وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية ، وليس لهم تأويل سائغ ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذى يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب ، كتأويل العلماء المتنازعين فى موارد الاجتهاد . وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعى الزكاة ، والخوارج ، واليهود ، والنصارى . وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء .

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل فى مختصراتهم .

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا فى مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية ، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام ، كأهل

الجمل وصفين . وهذا غلط ؛ بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين ، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه ، والسنة ، والحديث والتصوف ، والكلام ، وغيرهم .

وأيضا فقد جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشملهم وغيرهم ؛ مثل ما رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، ثم مات : مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية ؛ يغضب للعصبية ، ويقاتل للعصبية : فليس مني ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يبقى لذي عهدها فليس مني » فقد ذكر صلى الله عليه وسلم البغاة الخارجين عن طاعة السلطان ، وعن جماعة المسلمين ، وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية ؛ فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة ؛ بل كل طائفة تغالب الأخرى . ثم ذكر قتال أهل العصبية ، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس ويمن ، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته ، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم ، وذكر أن من فعل هذا فليس منه .

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها . فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة : يقتلون المؤمن والمعاهد ، لا يرون لأحد من ولاة

المسلمين طاعة سواء كان عدلا أو فاسقاً ؛ إلا لمن لا وجود له . وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوى الأنساب : وهي العصبية للدين الفاسد ؛ فإن فى قلوبهم من الغل والغيظ على كبار المسلمين وصغارهم وصالحيهم وغير صالحيهم ما ليس فى قلب أحد . وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله : مستقدمهم ، ومستأخرهم . وأمثلهم عندهم الذى لا يلعن ولا يستغفر .

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد : فهذا أيضا حالهم ؛ مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار . وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن شريح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ستكون هنأة وهنأة ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وفي لفظ : « فاقتلوه » وفى لفظ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .

وهؤلاء أشد الناس حرصاً على تفريق جماعة المسلمين ؛ فإنهم لا يقرون لولي أمر بطاعة ، سواء كان عدلا أو فاسقاً ؛ ولا يطيعونه لا فى طاعة ولا فى غيرها ؛ بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور ؛ كالخلفاء الراشدين ، والعلماء المسلمين ، ومشايخهم ؛ لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذى لا وجود له فما آمن

بالله ورسوله .

وإنما كان هؤلاء شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء ، لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج ؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة ؛ مع وجود بقية الخلفاء الراشدين ، وبقايا المهاجرين والأنصار ، وظهور العلم والإيمان ، والعدل فى الأمة ، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجة ، وسلطان القدرة ؛ حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجة والقدرة .

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التى فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك ، وجعلوا موارد الاجتهاد ؛ بل الحسنات ذنوباً ، وجعلوا الذنوب كفراً ، ولهذا لم يخرجوا فى زمن أبي بكر وعمر ؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم .

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف ، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية ، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها . كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت أفضل . فالسنن ضد البدع ، فكل ما قرب منه صلى الله عليه وسلم مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما

تأخر كسيرة عثمان وعلي ، والبدع بالضد ، كل ما بعد عنه كان شراً مما قرب منه ، وأقربها من زمنه الخوارج . فإن التكلم ببدعتهم ظهر فى زمانه ؛ ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .

ثم ظهر فى زمن علي التكلم بالرفض ؛ لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه ؛ بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبى بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا « رافضة » واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم . واتبعه آخرون فسموا « زيدية » نسبة إليه .

ثم فى أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة ، فردها بقايا الصحابة ؛ كابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد ، وواثلة بن الأسقع ، وغيرهم ؛ ولم يصر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك .

ثم فى أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية نفاة الصفات ، ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانيـة في إمارة أبى العباس الملقب بالمأمون ؛ فإنه أظهر التجهم ، وامتحن الناس عليه ، وعرب كتب

الأعاجم : من الروم، واليونانيين ، وغيرهم . وفى زمنه ظهرت « الخرمية » . وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام ، وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة ، والباطنية ، والإسماعيلية ، وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض في الظاهر . وصارت الرافضة الإمامية فى زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة : فيهم الخروج ، والرفض ، والقدر ، والتجهم .

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحدا يحصيه إلا الله . فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخوارج الحرورية وزيادات .

وأيضا فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم ، ويدعون اتباع السنن التى يزعمون أنها تخالف القرآن . والرافضة تنتحل اتباع أهل البيت ، وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم ، ولا يخطئ ؛ لا عمداً ، ولا سهواً ، ولا رشداً . واتباع القرآن واجب على الأمة ؛ بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله ، وكذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجب محبتهم ، وموالاتهم ، ورعاية حقهم . وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فروى مسلم في صحيحه ، عن زيد بن أرقم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى خماً بين مكة والمدينة ، فقال : « يا أيها الناس ! إني تارك فيكم الثقلين » ـ وفى رواية « أحدهما أعظم من الآخر ـ كتاب الله فيه الهدى

والنور » فرغب في كتاب الله، وفي روايـة : « هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان عـلى الضلالة ، وعترتي أهل بيتى . أذكركم الله في أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهـل بيتى ، أذكركم الله في أهـل بيتى » . فقيل لزيـد بن أرقم : من أهل بيتـه ؟ قال : أهل بيته من حرم الصدقة : آل العباس ، وآل عـلي ، وآل جعفر ، وآل عقيل .

والنصوص الدالة عـلى اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنـا . وقد روي عن النبي صلى الله عليـه وسلم من وجوه حسان أنـه قال عن أهل بيته : « والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنـة حتى يحبوكم من أجلي » وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد ، وطهرهم من الصدقة التى هي أوساخ الناس، وجعل لهـم حقاً فى الخمس والفيء ، وقال صـلى الله عليه وسـلم فيما ثبت فى الصحيح : « إن الله اصطفى بنى إسماعيل ، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بنى هاشـم من قريش، واصطفاني من بنى هاشم ، فأنا خـيركم نفساً وخـيركم نسـباً » . ولو ذكرنا ما روى فى حقوق القرابـة وحقوق الصحابة لطال الخطاب ، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة .

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبرأوا من الناصبة الذين يكفرون عـلي بن أبى طالب ويفسقونه ،

ويتنقصون بحرمة أهل البيت ؛ مثل من كان يعاديهم على الملك ، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة ، أو يغلو فى تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرأوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين ؛ ويكفرون عامة صالحي أهل القبلة . وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبا وضلالا من أولئك ، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج ، وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقلين ؛ لكن القرآن أعظم .

فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض ؛ مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، ومخالفة لصحابته وقرابته ، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته .

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء ، وفى إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها ؟ والصحيح أن كليهما حجة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » وهذا حديث صحيح فى السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « إنى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتى ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » رواه الترمذي وحسنه ، وفيه نظر . وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية فى زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة .

والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شـر من الخوارج الذين نص النبي صـلى الله عليـه وسـلم على قتالهم ورغب فيـه . وهـذا متفق عليـه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته . ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول صلى الله عليه وسـلم شمل الجميع ، ومنهم من يرى أنهـم دخلوا من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم فى معناهم . فإن الحديث روي بألفاظ متنوعة ففي الصحيحين ــ واللفظ للبخاري ــ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يقول : « سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » . وفى صحيح مسـلم : « عن زيد بن وهب أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنـه الذين ساروا إلى الخوارج . فقال علي : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء . يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ،

لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض » . والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا فى سرح الناس . فسيروا على اسم الله . وذكر الحديث إلى آخره .

وفى مسلم أيضا « عن عبد الله بن رافع كاتب علي رضي الله عنه ، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا : لا حكم إلا لله . فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم فى هؤلاء ، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه ، من أبغض خلق الله إليه ، منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي . فلما قتلهم علي بن طالب قال : انظروا . فنظروا فلم يجدوا شيئاً . فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذِبت — مرتين أو ثلاثاً — ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه » .

وهذه العلامة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي علامة أول من يخرج منهم ، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم . فإنه قد أخبر

فى غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال . وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .

وأيضا فالصفات التى وصفها تعم غير ذلك العسكر ؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا ، مثل ما فى الصحيحين ، عن أبى سلمة ، وعطاء بن يسار : أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ؟ قال : لا أدري ؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج فى هذه الأمة — ولم يقل منها — قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، أو حلوقهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه ، إلى نصله ، إلى رصافه ، فيتمارى فى الفوقة هل علق بها شيء من الدم » اللفظ لمسلم . وفى الصحيحين أيضا عن أبى سعيد ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي — وفى رواية أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم — فقال : اعدل يا رسول الله . فقال : « ويلك ! من يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » قال عمر ابن الخطاب : ائذن لي فأضرب عنقه . قال : « دعه ، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ،

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه ــ وهو قدحه ــ فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء . قد سبق الفرث والدم » . وذكر ما فى الحديث .

فهؤلاء أصل ضلالهم : اعتقادهم فى أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم . ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً . ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها .

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . فى كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية ، وفى الصحيحين فى حديث أبى سعيد : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره . وفى حديث أبى سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته : « يخرجون فى فرقة من الناس ، سيماهم التحليق . قال : هم شر الخلق، أو من شر الخلق ، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية ؛ لأن هذا وصف لازم لهم .

وأخرجا فى الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى ، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، ورواه مسلم من حديث أبى ذر ، ورافع بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى النسائي عن أبي برزة أنه قيل له : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى ، ورأيته بعينى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال فقسمه ، فأعطى من عن يمينه ، ومن عن شماله ؛ ولم يعط من وراءه شيئاً . فقام رجل من ورائه ، فقال : يا محمد ! ما عدلت فى القسمة — رجل أسود مطموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان — فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ، وقال له : « والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل منى » ثم قال : « يخرج فى آخر الزمان قوم كأن هذا منهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم التحليق ، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال . فإذا لقيتموهم فاقتلوهم . هم شر الخلق والخليقة » وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بعدي من أمتى — أو سيكون بعدي من أمتى — قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة » . قال ابن الصامت : فلقيت

رافــع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري ، قلت : مـا حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا ؟ فذكرت له الحديث ، فقال : وأنا سمعته من رسول الله صــلى الله عليــه وسـلم » .

فهذه المعانى موجودة فى أولئك القوم الذين قتلهم عـلي رضي الله عنه وفى غيرهم . وإنما قولنا : إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله صــلى الله عليه وسلم : مثل ما يقال : إن النبي صــلى الله عليــه وسلم قاتل الكفار ، أي قاتل جنس الكفار ، وإن كان الكفر أنواعا مختلفة. وكذلك الشرك أنواع مختلفة ، وإن لم تكن الآلهــة الــتى كانت العرب تعبدهــا هي التى تعبدها الهنــد والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه .

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان فى معنى أولئــك ، ويجب قتالهــم بأمر النبي صــلى الله عليــه وســلم ، كما وجب قتــال أولئك . وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة ، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير .

فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج ؛ كالحرورية ، والرافضة ، ونحوهم : فهذا فيه قولان للفقهاء ، هما روايتان عن الإمام أحمد . والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم ؛ كالداعية إلى مذهبه ، ونحو ذلك ممن فيــه

فساد . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم » وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وقال عمر لصبيغ بن عسل : لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك . ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه . ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين فى الأرض . فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول ، أو كان فى قتله مفسدة راجحة . ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام ؛ ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً ، وكانوا داخلين فى الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبين له أنهم هم .

وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان فى الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التى هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك فى غير هذا الموضع ؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإنا نطلق

القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله فى ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة في « قاعدة التكفير » .

ولهذا لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفر الذي قال : إذا أنامت فأحرقونى ، ثم ذرونى فى اليم ، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبنى عذابا لا يعذبه أحداً من العالمين ، مع شكه فى قدرة الله وإعادته ؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ، ويكفر من قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها ؛ دون غيره . والله أعلم .

ماتقول الفقهاء أئمة الدين

فى هؤلاء التتار ، الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة ، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين ، وسبي بعض الذراري ، والنهب لمن وجدوه من المسلمين ، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين ، وإهانة المساجد ، لا سيما « بيت المقدس » وأفسدوا فيه ،

وأخـذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم ، وأسروا من رجال المسلمين الجم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم . وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين ، وادعوا تحريم قتال مقاتلهم ، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين . فهل يجوز قتالهم أو يجب ، وأيما كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبوبكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة . وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما . فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام ، عملا بالكتاب والسنة .

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة ، مع قوله : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم » فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة . فمتى كان الدين لغير الله

فالقتال واجب .

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته — التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها — التي يكفر الجاحد لوجوبها . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر، والأذان والإقامة — عند من لا يقول بوجوبها — ونحو ذلك من الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها .

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته ؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته . وأما المذكورون فهم خارجون عن

الإسلام ؛ بمنزلة مانعي الزكاة ، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبى طالب رضي الله عنه . ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام ، وفى قتاله لأهل النهروان : فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت ، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها .

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ؛ لا الخارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة ، وبين البغاة والتتار فرق بين . فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً .

فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين ، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام — وهم جمهور العسكر — ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ، ويعظمون الرسول ، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جدا ، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة ، والمسلم عندهم أعظم من غيره ،

وللصالحين من المسلمين عندهم قدر ، وعندهم من الإسلام بعضه ، وهم متفاوتون فيه ؛ لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها ؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه ؛ بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله ، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين . فلا يجاهدون الكفار ، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار ، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك ؛ بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين ، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع .

وكذلك أيضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم ؛ إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم ، أي لا يلتزمون تركها ، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين . وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات ؛ لا من الصلاة ، ولا من الزكاة ، ولا من الحج ، ولا غير ذلك . ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله ؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى . وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزبرون ، وهو الذى أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس . وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه .

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين ، وما يشك فى ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم ؛ فإن هذا السلم الذى هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً . وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادى الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء . نعم يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعى ، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم ، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته .

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله ، وإعزاز كلمته ، وإقامة دينه ، وطاعة رسوله ، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم فى بعض الأمور ، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه : كان الواجب أيضا قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ؛ فإن هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكر كثير الفجور ؛ فإنه لا بد من أحد

أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً فى الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين ، وإقامة أكثر شرائع الإسلام ؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها . فهذا هو الواجب فى هذه الصورة ، وكل ما أشبهها ؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله صلى الله عليه وسلم : « الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة » إلى غير ذلك من النصوص التى اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها فى جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم ؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة .

هذا مع إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه « سيلى أمراء ظلمة خونة فجرة . فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس منى ولست منه ،

ولا يرد علي الحوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . وسيرد علي الحوض » .

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذى يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة ، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم : علم أن الطريقة الوسطى التى هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد ، كهؤلاء القوم المسئول عنهم ، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب إعانة الطائفة التى يغزو معها على شيء من معاصى الله ؛ بل يطيعهم فى طاعة الله ، ولا يطيعهم فى معصية الله ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً . وهي واجبة على كل مكلف . وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً . ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل . والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين

رضي الله عنهم أجمعين ، وأعانهم على بيان الحق المبين ، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين ، فى هؤلاء التتار الذين يقــدمون إلى الشام مرة بعد مرة ، وتكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر ، فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم ؟ وما مذاهب العلماء فى ذلك ؟ وما حـكم من كان معهم ممن يفر إليهـم من عسكر المسلمين : الأمراء وغـيرهم ؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها ؟ وما حـكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العـلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك ؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون ، والمقاتلون لهم مسلمون ، وكلاهما ظالم ، فلا يقاتل مع أحدهما . وفى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتـل البغاة المتأولون ؟ وما الواجب على جماعـة المسلمين من أهل العـلم والدين ، وأهل القتـال ، وأهــل الأموال في أمرهم ؟ أفتونا في ذلك بأجوبـة مبسوطة شافية ، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين ؛ بـل على أكثرهم . تارة لعـدم العلم بأحوالهم . وتارة لعدم العلم بحـكم الله

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم . والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته ؛ إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله ، وسنة رسوله ؛ واتفاق أئمة المسلمين . وهذا مبني على أصلين : أحدهما المعرفة بحالهم . والثاني معرفة حكم الله في مثلهم .

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ؛ وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا . وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة . وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق . وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة . وكذلك إن امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة . وكذلك

إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزيــة عن يد وهم صــاغرون . وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ؛ مثل أن يظهروا الإلحاد فى أسمــاء الله وآياتــه ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاتــه ، أو التكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه جماعــة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصــار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمــين حتى يدخلوا فى طاعتهــم الــتى توجب الخروج عن شريعــة الإســلام ، وأمثال هــذه الأمور .

قال الله تعــالى : (وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) .

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا . فأنزل الله هذه الآية ، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا . وقال : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) وقد قرئ (فأذنوا) (وآذنوا) وكلا المعنيين صحيح . والربا

آخر المحرمات فى القرآن ، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين . فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هي أسبق تحريما وأعظم تحريما .

وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج ، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث . قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي ، وأبى سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف . وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة . وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبى طالب بمن معه من الصحابة ، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها ؛ لم يتنازعوا فى قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه . وقوم قاتلوا مع من قاتله . وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج

فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » . وفى لفظ « أدنى الطائفتين إلى الحق » فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وإن تلك المارقة التى مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ؛ بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة ، وأكد الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه ؛ بل قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى بكرة أنه قال للحسن : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال ، وقد بويع له واختار الأصلح ، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر . فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه .

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان :

منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي ، وكذلك يجعل قتال أبى بكر لمانعى الزكاة . وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة ، كما ذكر ذلك من ذكره

من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم . وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول : فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم ، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع .

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره ، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي ، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا ، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك — وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم ، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض ، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة — ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت ، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه ، وما أتلف في حال القتال لم يضمن ، حتى إن جمهور العلماء يقولون : لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء ، كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر .

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : في مذهب أحمد يجوز ، والمنع قول الشافعي ، والرخصة قول أبي حنيفة .

واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم

إذا كان لهم فئة يلجأون إليها . فجوز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الشافعي ، وهو المشهور فى مذهب أحمد ، وفى مذهبه وجه : أنه يتبع مدبرهم فى أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح ، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : خرج صارخ لعلى يوم الجمل ، لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن .

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام ، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعى الزكاة والخوارج . وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى .

والطريقة الثانية : أن قتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين ، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره .

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع ، حتى فى الأموال . فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج ، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب فى حرورية كان لهم سهم فى قرية فخرجوا

يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون ، فأرضهم فيء للمسلمين . فيقسم خمسه على خمسة ، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم ، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم ، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين . فجعل أحمد الأرض التى للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار . وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به .

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا ، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا . فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرح بذلك ، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر . وقال فى أهل الجمل وغيرهم : إخواننا بغوا علينا ، طهرهم السيف ، وصلى على قتلى الطائفتين .

وأما الخوارج ففى الصحيحين عن علي بن أبى طالب . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » .

وفى صحيح مسلم ، عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي

كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي : أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء. يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض». قال فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم. والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا. فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من حقوتها، فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسجرهم الناس برماحهم. قال: وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان. فقال علي: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض. قال: أخروهم. فوجدوه مما يلي الأرض. فكبر، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني. فقال: يا أمير المؤمنين. الله الذي لا إله إلا

هو ، أسمعت هـذا الحديث من رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم .
قال : إي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفـه ثـلاثا ، وهو يحلف له أيضا .

فإن الأمـة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا فى تـكفيرهم . على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم .

ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :
أحدهما أنهم بغاة . والثاني أنهم كفار كالمرتـدين ، يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل : كما أن مذهبـه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها ، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها ؟ على روايتين

وهـذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعى الزكاة ، وقتال علي للخوارج ، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين . فـكلام علي وغيره في الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارا كالمرتـدين عن أصـل الإسـلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمـد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث . وهـذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم .

ومن قاتلهم الصحابة ــ مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك ــ مانعو الزكاة ، كما في الصحيحين « عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله ! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال له أبوبكر : ألم يقل لك : إلا بحقها . فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق » .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ، كما أمر الله . وقد حكي عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ) وقد سقطت بموته .

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر .

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم . فقد علم أن هؤلاء

القوم جازوا على الشام فى المرة الأولى : عام تسعة وتسعين ، وأعطوا الناس الأمان ، وقرؤوه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس ، وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا ، وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله ، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف ، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها ، كالمسجد الأقصى والأموى وغيره ، وجعلوا الجامع الذى بالعقيبة دكا .

وقد شاهدنا عسكر القوم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله .

ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق . إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم . وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق ، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة .

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان . فمن دخل في طاعتهم جعلوه

ولياً لهم وإن كان كافراً ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين . ولا يقاتلون على الإسلام ، ولا يضعون الجزية والصغار .

بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى ، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام ، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون . فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله ،محمد وجنكسخان . فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين ، أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين ، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله .

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكسخان عظيما ، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى فى المسيح . ويقولون إن الشمس حبلت أمه ، وإنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت . ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب . وهذا دليل على أنه ولد زنا ، وأن أمه زنت فكتمت زناها ، وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا ، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله فى تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه ، حتى

يقولوا لما عندهم من المال . هذا رزق جنكسخان ، ويشكرونه على أكلهم وشربهم ، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين .

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون . ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضررا على المسلمين من هذا ، وادعى أنه شريك محمد فى الرسالة ، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين . فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان ؟! وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن ، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم .

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ، ويحملون إليه الأموال ، ويقرون له بالنيابة ، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام . وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال ، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما ؛ بل هو أعظم فساداً فى الأرض منهما . قال الله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي

نِسَآءَ هُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ) .

وهذا الكافر علا فى الأرض : يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبى الحريم ، وبأخذ الأموال ، وبهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية .

فهم يدعون دين الإسلام ، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين ، ويحكمون فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية ، لا بحكم الله ورسوله .

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، وأن هذه كلها طرق إلى الله ، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين .

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجح دين المسلمين ، وهذا القول فاش غالب فيهم ، حتى فى فقهائهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم ، فإنه غلبت عليهم الفلسفة . وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم ، وعلى

هذا كثير من النصارى أو أكثرهم ، وكثير من اليهود أيضا ؛ بل لو قال القائل : إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضع .

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم : فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا) . واليهود والنصارى داخلون فى ذلك ، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين .

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهودياً متفلسفاً ، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف ، وضم إلى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام ، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف . فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة فى اتباع التتار ؛

لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعا للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط — أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي — فمن دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم. ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه. وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب، ويدرجون سادن الأصنام. فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع مالا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعا واحداً.

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله، هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى. وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره.

ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لابد له منه ، لأجل من هناك من المسلمين . حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا ؛ مضمونه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم ، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام . واستدل الخبيث الجاهل بقوله : (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ) وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم ، قال : وهذه الآية محكمة ؛ ليست منسوخة . وجرت بسبب ذلك أمور .

ومن المعلوم أن هذا جهل منه . فإن قوله : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ) ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له ؛ وإنما يدل على تبرئه من دينهم ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى هذه السورة : « إنها براءة من الشرك » كما قال فى الآية الأخرى : (وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) فقوله : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ) كقوله : (لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ) وقد أتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال : (أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) . ولو قدر أن فى هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم ، فقد علم بالاضطرار من

دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به ، وأنــه جاءهم على ذلك ، وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار .

وقــد أظهروا الرفض ، ومنعوا أن نذكر عــلى المنابر الخلفــاء الراشدين ، وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للاثنى عشر ؛ الذين تزعــم الرافضة أنهم أئمــة معصومون ، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون ؛ لا خلافة لهم ، ولا لمن بعدهم . ومذهب الرافضــة شر من مذهب الخوارج المارقــين ؛ فإن الخوارج غايتهــم تكفير عثمان وعــلي وشيعتهما . والرافضة تكفير أبى بــكر وعمر وعثمان وجمهور السابقــين الأولين ، وتجحد من سنة رسول الله صــلى الله عليــه وسلم أعظم مما جحد بــه الخوارج ، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحــاد ما ليس فى الخوارج ، وفيهــم من معاونة الكفار عــلى المسلمين ما ليس فى الخوارج .

والرافضة تحب التتار ودولتهم ؛ لأنه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المســلمين . والرافضة هــم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين ، وهم كانوا من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبــلاد الإسلام وقتل المسلمين

وسبي حريمهم . وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة ، وقضيتهم فى حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس . وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام : قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين ، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار ، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل ، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة .

ودخل فى الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من « النصيرية » و « الإسماعيلية » وأمثالهم من الملاحدة « القرامطة » وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك . والرافضة جهمية قدرية ، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة .

ومن أعظم ما ذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فيهم : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » كما أخرجا فى الصحيحين ؛ عن أبي سعيد ، قال : بعث علي إلى النبي صلى الله عليه

وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة — يعنى من أمراء نجد — فغضبت قريش والأنصار . قالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا . قال : « إنما أتألفهم » . فأقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية ، محلوق ، فقال : يا محمد ! اتق الله . فقال : « من يطع الله إذا عصيته ، أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ » فسأله رجل قتله فمنعه . فلما ولى قال : « إن من ضئضئ هذا — أو في عقب هذا — قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو يقسم قسما — أتاه ذو الخويصرة — وهو رجل من بني تميم — فقال : يا رسول الله اعدل . فقال : « ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » فقال عمر : يا رسول الله ! أتأذن لي فيه فأضرب عنقه ؟ فقال : « دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم . آيتهم رجل أسود ، إحدى

عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة . يخرجون على حين فرقة من الناس » قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعته .

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، وذكر : أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس ، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار ، فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير .

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين ، كما قاتلهم علي رضي الله عنه ، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين — كنائساً — وجنكسخان ملك المشركين : ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام ، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام . وإذا كان السلف

قد سموا مانعي الزكاة مرتدين — مع كونهم يصومون . ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين — فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين ؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله ، المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله ، على أرض الشام ومصر فى مثل هذا الوقت ، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه .

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوها ، فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام ، وهم من أحق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وفى رواية لمسلم : « لا يزال أهل الغرب »

والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية ، فغربه ما يغرب عنها ، وشرقه ما يشرق عنها ؛ فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية ؛ إذ كل بلد له شرق وغرب ؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون : سافر إلى الشرق ، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام : أهل الغرب ، ويسمون أهل نجد والعراق : أهل الشرق ، كما فى حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا ، وفى

رواية من أهـل نجد ــــ ولهذا قال أحمد بن حنبل : « أهل الغرب » هم أهل الشام ــــ يعنى هم أهـل الغرب ــــ كما أن نجـداً والعراق أول الشرق ، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق ، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل فى الغرب . وفى الصحيحين : أن معاذ بن جبل قال : في الطائفة المنصورة : وهم بالشام . فإنها أصل المغرب ، وهم فتحوا سائر المغرب ، كمصر ، والقيروان ، والأندلس ، وغير ذلك .

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها ، فالبيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية ، كما أن حران ، والرقة ، وسميساط ونحوها على مسامتة مكة ، فما يغرب عن البيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما تقدم . وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة « أنهم بأكناف البيت المقدس » وهذه الطائفة هي التى بأكناف البيت المقدس اليوم .

ومن يتدبر أحوال العالم في هـذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بـدين الإسـلام : علما ، وعملا ، وجهـادا عن شرق الأرض وغربها ؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهـل الشوكة العظيمـة من المشركين وأهل الكتاب ، ومغازيهم مع النصارى ، ومع المشركين من الترك ، ومع الزنادقة المنافقـين من الداخلـين فى الرافضـة وغيرهم ، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة . معلومة قديما وحديثا . والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم ، ولهذا لما هزموا

سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهـل الإسـلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله . والحـكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها .

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف ، عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له ؛ وهم مطيعون لمن ملك هـذه البـلاد ، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعـة لهؤلاء ، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى . وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة ، وفيهم من البـدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله ، وأهـل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون ؛ وإنما تكون القوة والعزة فى هـذا الوقت لغـير أهل الإسلام بهـذه البلاد ، فلو ذلت هـذه الطائفـة — والعياذ بالله تعالى — لـكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس ؛ لا سيما وقد غلب فيهم الرفض ، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض ، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالـكلية . وأما بلاد أفريقية فأعرابها غالبون عليها ، وهم من شر الخلق ؛ بل هم مستحقون للجهاد والغزو . وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم ، لا يقومون بجهـاد النصارى هناك ؛ بل فى عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم . لو استولى التتار على هذه البـلاد لـكان أهـل المغرب معهم من أذل الناس ، لا سيما والنصارى

تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على أهل المغرب .

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التى بالشام ومصر في هـذا الوقت هم كتيبة الإسلام ، وعزهم عز الإسلام ، وذلهم ذل الإسلام . فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ، ولا كلمة عالية ، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه .

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتـال من كثير من التتار ؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره ، وقـد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصـلي من وجوه متعـددة . منها أن المرتد يقتل بكل حال ، ولا يضرب عليه جزية ، ولا تعقد له ذمة ؛ بخلاف الكافر الأصلي . ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال ؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته ، بخلاف الكافر الأصلي . إلى غير ذلك من الأحكام .

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين ، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه ؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم

من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم ، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا ؛ فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه ، كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع ، مثل مانعى الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق . وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجراً أو كاتبا أو غير ذلك ، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا فى تلك الشرائع وأصروا على الإسلام . ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك ، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ، ونافقوا فى بعضه ، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين .

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا : نصيريا ، أو إسماعيليا ، أو رافضيا . وخيارهم يكون جهميا اتحاديا أو نحوه ، فإنه لا ينضم إليهم طوعا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر . ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته . ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« يغزو هـذا البيت جيش من الناس ، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل يا رسول الله : إن فيهم المكره فقال : يبعثون على نياتهم » . والحديث مستفيض عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم من وجوه متعـددة ، أخرجـه أرباب الصحيح عن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة . ففى صحيح مسلم عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : « يعوذ عائذ بالبيت ، فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيـداء من الأرض خسف بهم . فقلت : يا رسول الله ! فكيف بمن كان كارها . قال : يخسف به معهم ؛ ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « عبث رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فى منامه . فقلنا : يا رسول الله ! صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله . فقال : العجب ! أن ناساً من أمتى يؤمون هـذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم . فقلنا : يا رسول الله ! إن الطريق قـد يجمع الناس . قال : نعم ؛ فيهم المستنصر ، والمجنون ، وابن السبيل ، فيهلـكون مهلـكا واحداً ؛ ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم » وفى لفظ للبخاري ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيـداء من الأرض يخسف بأولهـم وآخرهم . قالت : قلت : يا رسول الله ! كيف يخسف بأولهـم وآخرهم وفيهم أسواقهـم ومن ليس منهم ؟ ! قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون عـلى نياتهم »

وفى صحيح مسلم عن حفصة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيعوذ بهذا البيت — يعنى الكعبة — قوم ليست لهم منعة ، ولا عدد ، ولا عدة ، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم . قال يوسف بن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة . فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش .

فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته — المكره فيهم وغير المكره — مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره ، وهم لا يعلمون ذلك ؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه ، كما روي : أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله ! إني كنت مكرها . فقال : « أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله » . بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا ، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار . ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا فى أحد قولي العلماء . ومن قتل لأجل الجهاد الذي

أمر الله بـه ورسوله — هو فى الباطن مظـلوم — كان شهيـداً ، وبعث عـلى نيته ، ولم يـكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين .

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شـاء الله . فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا ؛ بل قد أمر النبي صـلى الله عليـه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه . وليس له أن يقاتل ؛ وإن قتل ، كما فى صحيح مسـلم ، عن أبى بـكرة قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : « إنها ستكون فـتن ، ألاثم تكون فتن ، ألاثم تكون فتن : القاعـد فيها خير من الماشـي ، والماشي فيها خير من الساعي . ألا فإذا نزلت — أو وقعت — فمن كان له إبـل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمـه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال ، فقال رجـل : يا رسول الله ! أرأيت من لم يكن له إبل ، ولا غنم ، ولا أرض ؟ قال : يعمـد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . فقال رجل : يا رسول الله . أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو — إحدى الفئتين — فيضربنى رجل بسيفه ، أو بسهمه ، فيقتلنى ؟ قال : يبوء بإثمه ، وإثمك ، ويكون من أصحاب النار » .

ففي هـذا الحديث أنـه نهى عن القتال فى الفتنة ؛ بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال ، أو إفساد السـلاح الذي يقاتل بـه ، وقد دخل فى ذلك المـكره وغيره . ثم بين أن المـكره إذا قتل ظلما كان القاتل قد باء بإثمـه وإثم المقتول ، كما قال تعالى فى قصة ابني آدم عن المظلوم : (إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ) ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع ؛ وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد : (إحداهما) يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . و (الثانية) يجوز له الدفع عن نفسه . وأما الابتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب .

والمقصود أنـه إذا كان المـكره عـلى القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل ؛ بل عليه إفساد سلاحه ، وأن يصبر حتى يقتل مظلوما ، فكيف بالمـكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسـلام ؟ ! كما نعى الزكاة والمرتدين ونحوهم ، فلا ريب أن هـذا يجب عليـه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل ، وإن قتله المسلمون ، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين ، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم ، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين ؛ وإن أكرهه بالقتل ؛ فإنه ليس حفظ نفسـه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس .

فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو ؛ بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرِه والمكرَه جميعاً عند أكثر العلماء ، كأحمد ، ومالك ، والشافعي فى أحد قوليه ، وفى الآخر يجب القود على المكره فقط ، كقول أبى حنيفة ومحمد . وقيل : القود على المكره المباشر ، كما روي ذلك عن زفر . وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ، ولم يوجبه . وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود ، وفيها : « أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين » ؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة فى موضع آخر .

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل إلا بذلك ، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى . وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل ، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد » فكيف

بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام ، المحاربين لله ورسوله ، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم . فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع ، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين : فى أنفسهم، وأموالهم ، وحرمهم ، ودينهم . وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها . ومن قتل دونها فهو شهيد ، فكيف بمن قاتل عليها كلها ، وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين .

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، وضل ضلالا بعيدا ؛ فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ؛ ولهذا قالوا : إن الإمام يراسلهم ، فإن ذكروا شبهة بينها ، وإن ذكروا مظلمة أزالها . فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله ، الساعين فى الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع الدين . ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علما وعملا من هذه الطائفة ؛ بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم ، وأتبع له منهم . وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك ، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال ، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين ، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم ؟! حتى إن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال ، ويعظمون الرجل

ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب ، ويسبون حريمه ، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم ، والمتأول تأويلا دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصيا للدين ، وهم يعظمون من يعاقبونه فى الدين ويقولون إنه أطوع لله منهم . فأي تأويل بقي لهم ؟! ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا ؛ بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم .

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن ، وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به . وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا : إن الله قال لنبيه : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً) وهذا خطاب لنبيه فقط ، فليس علينا أن ندفعها لغيره . فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ، ولا يخرجونها له . والخوارج لهم علم وعبادة ، وللعلماء معهم مناظرات ، كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية . وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين ، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل .

وقد خاطبنى بعضهم بأن قال : ملكنا ملك ، ابن ملك ، ابن ملك ، إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى . فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر : بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر ، قال الله تعالى : (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) . فهذه وأمثالها حججهم . ومعلوم أن من كان مسلما وجب

عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ، ولا يطيع الكافر ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام » . إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه ؛ لا بآبائه ؛ ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً ، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشيا ، وقد قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى ، ولا لأسود على أبيض ، ولا لأبيض على أسود ، إلا بالتقوى . الناس من آدم ، وآدم من تراب » .

وفى الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه : « إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائى ، إنما وليى الله وصالح المؤمنين » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن موالاته ليست بالقرابة والنسب ؛ بل بالإيمان والتقوى . فإذا كان هذا فى قرابة الرسول ، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك ؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه فى الإيمان والتقوى ، وإن كان الأول أسود حبشياً ، والثانى علوياً أو عباسياً .

وسئل رحمه الله ورضي عنه

عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون : إن فيهم من يخرج مكرها معهم ، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول في القرآن :(وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ) والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ؛ ولهذا قال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ)

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام ؛ لكن امتنعوا من ترك الربا . فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا . والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه . فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار ؟! .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة ، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة ، أو عن تحريم الفواحش ، أو الخمر ، أو نكاح ذوات المحارم ، أو استحلال النفوس والأموال بغير حق ، أو الربا ، أو الميسر ، أو عن الجهاد للكفار ، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الإسلام ، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت فى الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة قال له أبوبكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم ، كالزكاة ؟! وقال له : فإن الزكاة من حقها . والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق .

وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم : يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم

فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء . وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه ، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة ، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم . فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم .

والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف ، الذين امتنعوا عن ترك الربا . فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام ، وحيث وجب قتالهم قوتلوا ، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين . كما قال العباس لما أسر يوم بدر : يارسول الله ! إني خرجت مكرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله » .

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين ، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، فإنهم يقاتلون ؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن

لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ، ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس ، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل : يا رسول الله ! وفيهم المكره . فقال : يبعثون على نياتهم » فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره ، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به بأيدى المؤمنين ، كما قال تعالى : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا) .

ونحن لا نعلم المكره ، ولا نقدر على التمييز . فإذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين ، وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة ، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين . وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين .

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة . فهل يجوز اتباع مدبرهم ، وقتل أسيرهم ، والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين . فقيل : لا يفعل ذلك ؛ لأن منادى علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ولا يقتل أسير . وقيل : بل يفعل ذلك ؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة . وكان المقصود من القتال دفعهم ، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة ؛ بمنزلة دفع الصائل . وقد روى : أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك . فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين ، جعل فيهم هذين القولين . والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا ، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف ، والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام .

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء ؛ فإن المصنفين في « قتال أهل البغي » جعلوا قتال مانعى الزكاة ، وقتال الخوارج ، وقتال علي لأهل البصرة ، وقتاله لمعاوية وأتباعه : من قتال أهل البغي ، وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس ، وقد غلطوا ؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية ؛ كالأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ،

وغيرهم : أنه يفرق بين هـذا ، وهـذا . فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين ، وأما القتال « يوم صفين » ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ؛ بل صد عنه أكابر الصحابة ؛ مثل سعد بن أبى وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وعبدالله بن عمر ، وغيرهم . ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبى وقاص .

والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين ؛ لا الاقتتال بينهما ، كما ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه خطب الناس والجيش معه ، فقال : « إن ابنى هـذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين » فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام : فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الإصلاح به من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية . فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى . فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله ؛ لا القتال . وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه وأسامة على فخذيه ، ويقول : « اللهم إنى أحبهما ، فأحبهما ، وأحب

من يحبها » وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتهما القتال فى الفتنة ؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه لا يقاتل ، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه . رضي الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » فهذه المارقة هم الخوارج ، وقاتلهم علي بن أبي طالب . وهذا يصدقه بقية الأحاديث التى فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله ، وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه ، مع كونهم أولى بالحق . فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين ، كما أمر بقتال الخوارج ؛ بل مدح الإصلاح بينهما . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن ، والتحذير منها . من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه ، كقوله : « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشي خير من الساعي » وقال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

فالفتن مثـل الحروب التى تكون بـين ملوك المسلمين ، وطوائف المسلمين ، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام . مثل ما كان أهـل الجمل وصفين ؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت . وأما قتـال الخوارج ومانعى الزكاة وأهـل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا ، فهؤلاء يقاتلون حتى يـدخلوا في الشرائـع الثابتـة عن النبي صـلى الله عليه وسـلم .

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة ، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم ؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمـين ببلادهم على ما هم عليه ، فإنه يجب على المسلمـين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم ، حتى يكون الدين كله لله . فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام ؛ بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم ، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ، ومن لم يدخل كان عدوا لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين . وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعـداءه الكـفار ، ويوالوا عبـاده المؤمنين . فيجب على المسلمين من جنـد الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ، أن يكونوا متعاونين على قتال الكـفار ، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والأهواء . فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكـفار ، وأن يكـفوا عن قتـال من يليهم من المسلمـين ، ويتعاونون هم وهم على

قتال الكفار .

وأيضا لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق ، أو مبتدع ، أو زنديق ، كالملاحدة القرامطة الباطنية ، وكالرافضة السبابة ، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم ؛ فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن ، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه فى الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله ، ويبدلون دين الله ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق . ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب .

وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان ، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا : مثل الطائفة المنصورة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين » وأول الغرب ما يسامت البيرة ونحوها ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب ، كالشام ومصر . وما شرق عنها فهو شرق ، كالجزيرة والعراق . وكان السلف يسمون أهل الشام « أهل المغرب » . ويسمون أهل العراق « أهل المشرق » . وهذه الجملة التى ذكرتها فيها

من الآثار والأدلة الشرعية ما هو مذكور فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ، ثم أجمعوا على رجل ، واختلفت أقوالهم فيه . فمنهم من يزعم أنه إله ، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل ، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن — يعنون المهدي — وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك ، وسب الصحابة ، وأظهروا الخروج عن الطاعة ، وعزموا على المحاربة . فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم ؟ وهل تباح ذراريهم وأموالهم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام ؛ فإن النصيرية من أعظم الناس كفرا بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال ، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال . وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة : تقتل مقاتلتهم ، وتغنم أموالهم . وسبي الذرية فيه نزاع ؛ لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين ، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق فى قتال المرتدين . وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة : فطائفة تقول : إنها تسترق ،

كقول أبى حنيفة . وطائفة تقول لا تسترق ، كقول الشافعي وأحمد . والمعروف عن الصحابة هو الأول ، وأنــه تسترق منهم المرتدات نساء المرتدين ؛ فإن الحنفية التى تسرى بها علي بن أبى طالب ـــ رضي الله عنه ـــ أم ابنــه محمد بن الحنفية ، من سبى بني حنيفة المرتدين ، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ والصحابة لما بعث خالد ابن الوليد فى قتالهم .

و « النصيريــة » لا يكتمون أمرهم ؛ بل هم معروفون عند جميــع المسلمين ، لا يصلون الصــلوات الخمس ، ولا يصومون شهر رمضان ؛ ولا يحجون البيت ، ولا يؤدون الزكاة ، ولا يقرون بوجوب ذلك ، ويستحلون الخمر وغيرهــا من المحرمات ، ويعتقدون أن الإله عــلي بن أبى طالب ، ويقولون :

نشــهد أن لا إله إلا	حيدرة الأنزع البطين
ولا حجــاب عليه إلا	محمد الصادق الأمــين
ولا طريق إليــه إلا	سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض ، وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر ، وامتنعوا ؛ فإنهم يقاتلون أيضا ؛ لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون ، الذين قاتلهم علي بن أبى طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه . فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا تغنم أموالهم التى لم يستعينوا بها على القتال . وأما ما استعانوا بـه على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ، ففي أخذه نزاع بين العلماء . وقد روى عن علي بن أبى طالب أنه نهب عسكره ما فى عسكر الخوارج . فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح مافى عسكرهم من المال كان هذا سائغا . هذا ما داموا ممتنعين .

فإن قدر عليهم ؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم ، وتحسم مادة شرهم ، والزامهم شرائع الإسلام ، وقتل من أصر على الردة منهم .

وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه ، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء « الزنديق » : فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، وأحـد القولين فى مذهب أبى حنيفة والشافعي .

ومن كان داعيـا منهم إلى الضـلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضاً ؛ وإن أظهر التوبة ، وإن لم يحـكم بكفره ، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس ، كما قتل المسلمون غيـلان القدري ، والجعد بن درهم ، وأمثالهما من الدعاة . فهذا الدجال يقتل مطلقا . والله أعلم .

وسئل الشيخ

عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض ، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات ، وليس عندهم مسجد ، ولا أذان ، ولا إقامة ، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة . ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع . وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا ، وينهبون مال بعضهم بعضا ، ويقتلون الأطفال ، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال ، لا فى شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها ، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج . ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية ، ويسوقونهم كسوق الدواب . ويتزوجون المرأة في عدتها . ولا يورثون النساء . ولا ينقادون لحاكم المسلمين . وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال : أنا الشرع . إلى غير ذلك . فهل يجوز قتالهم والحالة هذه ؟ وكيف الطريق إلى دخولهم فى الإسلام مع ما ذكر ؟

فأجاب : نعم . يجوز ؛ بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة

المتواترة ؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس ، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى فى كتابه ، أو عن صيام شهر رمضان ، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم ، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله ، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم فى مانعي الزكاة ، وكما قاتل علي بن أبى طالب وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخوارج ، الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وذلك بقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ وبقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ * فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ .

والربا آخر ما حرمه الله ورسوله ، فكيف بما هو أعظم تحريما .

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثق منهم ، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام . كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم ، وقال : اختاروا ؛ إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية ، وقال : أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم

المخزية ؟ قال : تشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، وننزع منكم الكراع — يعنى الخيل والسلاح — حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد .

فهكذا الواجب فى مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ، ويقيم بهم الصلوات ، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام . وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم فى جند المسلمين ، ويجعلهم فى جماعة المسلمين . وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ، ويمنعون من ركوب الخيل . وإما أنهم يضعونه حتى يستقيموا ؛ وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة . وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

فيما استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين ، وإلى الآن : من وجوه البر والقربات ، على سبيل المرتب للمرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم . فمنهم الفقير الذي لا مال له . ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم . ومنهم المنقطع إلى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به [و][1] لا يحسن صنعة يصنعها . ومنهم العاجز عن

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الحركة لكبر أو ضعف . ومنهم الصغير دون البالغ ، والنساء الأرامل ، وذوو العاهات . ومنهم المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ، ومن للمسلمين بهم نفع عام ، وله في بيت المال نصيب . ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة، وتلقى الورادين : من الفقهاء ، وأهل العلم ، وغيرهم من أبناء السبيل . ومنهم أيتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له مايكفيه ، وممن يسأل إحياء الموات فأحياها ، أو استصلح أحراساً عالية لتكون له مستمرة بعد إصلاحها ، فاستخرجها فى مدة سنين عديدة ، واستقرت عليه على جاري العوائد فى مثل ذلك .

فهل تكون هذه الأسباب التى اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك ، وأطلقه لهم ملوك الإسلام ونوابهم على وجه المصلحة ، واستقر بأيديهم إلى الآن أم لا ؟

وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات ، وتقرب إلى السلطان بالسعي بقطع أرزاقهم ، المؤدي إلى تعطيل الزوايا ، ومعظم الزوايا والربط التى يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين ، ويقوم بها شعار الإسلام . هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا ؟ وهل يجب أن يكلف هؤلاء إثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقراً بأيديهم من قبل أولى الأمر . ولو كلفوا ذلك : فهل يتعين عليهم إثباته عند حاكم بعينه ،

غريب من بلادهم ، متظاهر بمنافرتهم ، مع وجود عـدة من الحكام غيره فى بلادهم أولا ؟ وما حكم من عجز منهم عن الإثبات لضعفه عن إقامة البينة الشرعية ؟ لما غلب عليه الحال من أن شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة إلا بأجرة ترضيهم ، وقد يعجز الفقير عن مثلها ، وكذلك النسوة اللاتى لا يعلم الشهود أحوالهن غالباً .

وإذا سأل الإمام حاكما عن استحقاق من ذكر . فأجاب بأنـه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجري مجراهم إلا الأعمى والمكسح والزمن لا غير ، وأضرب عما سواهـم من غـير اطلاع عـلى حقيقة أحوالهم . هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا ؟ وما الذي يجب عليه فى ذلك ؟ وإذا سأله الإمام عن الزوايا والربط . هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم . فأجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين ، ولا شك أن فيهم الصلحاء ، والعلماء ، وحملة الكتاب العزيز ، والمنقطعـين إلى الله تعالى . هل يكون مؤذيا لهم بذلك أم لا ؟

وما حكم هذا القول المطلق فيهم — مع عـدم المعرفـة بجميعهم ، والاطلاع عـلى حقيقة أحوالهم بالكلية ، إذا تبين سقوطه وبطلانـه — هل تسقط بذلك روايتـه ، وما عداهـا من أخباره أم لا ؟ وهـل للمقذوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عنـد الملوك إلى قطع أرزاقهم ، وأن يكلفوه إثبات ذلك . وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته

بمقتضاه أم لا ؟ وإذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحا فى عدالته ، وجرحه : ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا ؟

ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة ، وهم له فى غاية الكراهة ، هل يجوز أن يؤم بهم ، وقد جاء : « لا يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون » ؟؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع فى أموال بيت المال ، مبني على الكتاب والسنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ، كما قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده أشياء : الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، وقوة على طاعة الله ، ليس لأحد تغييرها ، ولا النظر فى رأي من خالفها ؛ من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أوصيكم بالسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » .

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك

بما عليهم ، كما قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول :

الأموال التى لها أصل في كتاب الله التى يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة :

« مال المغانم » . وهذا لمن شهد الوقعة ؛ إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله : (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ) و « المغانم » ما أخذ من الكفار بالقتال . فهذه المغانم وخمسها .

و « الثانى الفيء » . وهو الذي ذكره الله تعالى فى « سورة الحشر » حيث قال : (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) ومعنى قوله : (ما أوجفتم) أي ما حركتم ، ولا أعملتم ، ولا سقتم . يقال وجف البعير ، يجف ، وجوفا ، وأوجفته : إذا سار نوعا من السير . فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله ، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، وذلك عبارة عن

القتال ، أي ما قاتلتم عليه . فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة ، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ؛ فإنه خلق الخلق لعبادته ، وأحل لهم الطيبات ، ليأكلوا طيبا ، ويعملوا صالحا . والكفار عبدوا غيره ، فصاروا غير مستحقين للمال . فأباح للمؤمنين أن يعبدوه ، وأن يسترقوا أنفسهم ، وأن يسترجعوا الأموال منهم . فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت ، أي رجعت إلى مستحقيها .

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التى تؤخذ من أهل الذمة ، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور ، وأنصاف العشور ، وما يصالح عليه الكفار من المال ، كالذي يحملونه ، وغير ذلك . ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، كأموال بنى النضير ، التى أنزل الله فيها « سورة الحشر » وقال : (هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ * وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ) وهؤلاء أجلاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية ، فأجلاهم بعد أن حاصرهم ، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله .

وذكر مصارف الفيء بقوله : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم : أن من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب .

ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها ؛ كأرض مصر ، وأرض العراق — إلا شيئاً يسيراً منها — وبر الشام ، وغير ذلك . فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض

أصحاب أحمد ، وذكر ذلك رواية عنه ، قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن فى الفيء خمسا كخمس الغنيمة .

وهذا الفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكا له .

وأما مصرفه بعد موته ؛ فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين ، الذين يقاتلون الكفار ؛ فإن تقويتهم تذل الكفار ، فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف فى سائر مصالح المسلمين ، أم تختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ، ووجهين فى مذهب الإمام أحمد ؛ لكن المشهور فى مذهبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه لا يختص به المقاتلة ؛ بل يصرف فى المصالح كلها .

وعلى القولين : يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء ؛ فإن الشافعي قال : ينبغي للإمام أن يخص من فى البلدان من المقاتلة ، وهو من بلغ ، ويحصى الذرية ، وهي من دون ذلك ، والنساء . إلى أن قال : ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم . قال : والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال . قال : ولم يختلف أحد ممن لقيه فى أنه ليس للمماليك فى العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام فى أهل الحصون ، والازدياد في الكراع والسلاح ، وكل ما

يقوى به المسلمون . فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق العمال ، والولاة ، وكل من قام بأمر الفيء : من وال وحاكم ، وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهذا مشكل مع قوله : إنه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ؛ لأنه للمجاهدين .

وهذا إذا كان للمصالح ، فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة ، كالمجاهدين ، وكولاة أمورهم : من ولاة الحرب ، وولاة الديوان ، وولاة الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ، ويفتيهم ، ويحدثهم ، ويؤمهم فى صلاتهم ، ويؤذن لهم . ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضا ، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم : فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبي حنيفة يصرف في المصالح ما يسد به الثغور من القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة ، وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها . وما فضل عن

منافع المسلمين قسم بينهم ؛ لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أحمد : أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق ، إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطى منه عامة المسلمين ، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض فى ديوان عمر بن الخطاب ؛ غنيهم ، وفقيرهم ؛ لكن كان أهل الديوان نوعين : مقاتلة ، وهم البالغون . وذرية ، وهم الصغار ، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ؛ ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى غنى شيئا حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعي — كما تقدم — تخصيص الفقراء بالفاضل .

وأما « المال الثالث » فهو الصدقات ، التى هي زكاة أموال المسلمين : زكاة الحرث ، وهي العشور ، وأنصاف العشور : المأخوذة من الحبوب والثمار . وزكاة الماشية ، وهي الإبل والبقر والغنم . وزكاة التجارة . وزكاة النقدين . فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى فى قوله : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وفى السنن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل أن يعطيه شيئا من الصدقات .

فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانيـة أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » . وقـد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصـدقات عن الأصنـاف الثمانيـة المذكورين فى هذه الآية ، كما دل على ذلك القرآن .

إذا تبين هذا الأصل . فنذكر أصلا آخر ، ونقول : أموال بيت المال في مثـل هـذه الأزمنة هي أصناف : صنف منها هو من الفيء ، أو الصدقات ، أو الخمس . فهـذا قـد عرف حكمه . وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه . مثل من مات من المسلمين ولا وارث له . ومن ذلك ما فيـه نزاع ، ومنه ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق أو بتأويل ، يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقـد تعـذر ذلك . مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم ، الذين أُخذوا من الهدايا ، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه ، فاسترجعـه ولي الأمر منهم ، أو من تركاتهم ، ولم يعرف مستحقـه . ومثـل ما قبض من الوظائف المحـدثة وتعـذر رده إلى أصحابه ، وأمثال ذلك .

فهذه الأموال التى تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلا ، هي مما يصرف في مصالح المسلمـين عنـد أكثر العلماء . وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه ، كالغاصب التائب ، والخائن التائب ، والمرابي التائب ، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملـكه ولا يعرف صاحبه ؛ فإنه

يصرفه إلى ذوى الحاجات ، ومصالح المسلمين .

إذا تبين هذان الأصلان . فنقول : من كان من ذوي الحاجات : كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، وابن السبيل ، فهؤلاء يجوز ؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات ، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين . وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها عند أكثر العلماء ، كما تقدم . سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا ، وسواء كانوا فى زوايا ، أو ربط ، أو لم يكونوا ؛ لكن من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره . وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله : (لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا) فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذى أحصر به فى سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره . ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم ؛ لا سيما من بنى هاشم الطالبيين ، والعباسيين ، وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح ؛ لكون الزكاة محرمة عليهم .

والفقير الشرعي المذكور فى الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة

معينة ، وطريقة معينة ؛ بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين .

وقد تنازع العلماء : هل الفقير أشد حاجة ، أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف ، والمسكين من يسأل ؟ على ثلاثة أقوال لهم . واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه ، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي ، أو لباس الجند والمقاتلة ، أو لبس الشهود ، أو لبس التجار ، أو الصناع ، أو الفلاحين . فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف ؛ بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء : مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته ، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته ، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته . والفقير والصوفى الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته ، والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته ، وكذلك من كان فى رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته . فكل هؤلاء مستحقون .

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان لله وليا ؛ فإن أولياء الله : (لَاخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ) من أي صنف كانوا من أصناف القبلة . ومن كان من هؤلاء منافقا ، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات ؛ فإنه مستحق للعقوبة . ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب .

وأما من كان زنديقا كالحلولية والمباحية ، ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه فى الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي ، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء ؛ فإن هؤلاء منافقون زنادقة ، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين ، وهم كثيرون في هذه الأزمنة .

وعلى ولاة الأمور مع إعطاء الفقراء ؛ بل والأغنياء : بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة ، وطاعة الله ورسوله ، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ، ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ، ولو زعم أنه يطير فى الهواء ، أو يمشي على الماء .

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب ، قادرا عليه ، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد . وجوز ذلك أبو حنيفة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب » ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ، ولا يقيم بها سماطا ؛ لا لوارد ، ولا غير وارد ؛ بل يجب أن يعطى ملكا للفقير المحتاج ؛ بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته إن شاء ، ويقضي منها ديونه ، ويصرفها

فى حاجاته .

وليس فى المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين . ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم ، وإما أن يكون من أعظم الناس كفرا بالدين ؛ بل بسائر الملل والشرائع ، أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا . فأما من هو متوسط فى علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك .

ولكن قد اختلط فى هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل . فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله . وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم . وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم . وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئا يسيرا . وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ، ويأخذون فوق حقهم ، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه . وهذا موجود فى مواضع كثيرة .

ولا يستريب مسلم أن السعي فى تميز المستحق من غيره ، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس فى ذلك ،

وفعله بحسب الإمكان : هو من أفضل أعمال ولاة الأمور ؛ بل ومن أوجبها عليهم ؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل أحد فى كل شيء . وكما أن النظر في الجند المقاتلة ، والتعديل بينهم ؛ وزيادة من يستحق الزيادة ، ونقصان من يستحق النقصان ، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى : هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها ، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء ، والصدقات ، والمصالح ، والوقوف ، والعدل بينهم فى ذلك ، واعطاء المستحق تمام كفايته ، ومنع من دخل فى المستحقين — وليس منهم — من أن يزاحمهم فى أرزاقهم .

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، وطلب الأخذ من الصدقات ، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة ، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة ، فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه . فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب » .

وأما إن ذكر أن له عيالا . فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان للعلماء ، مشهوران : هما قولان فى مذهب الشافعي وأحمد . وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه : يفتقر إلى بينة . فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ؛ بل يجب أنهم لم يرتزقوا

على أداء الشهادة ، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا ، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون فى الاجتهاديات ، كالأعشار ، والرشد ، والعدالة ، والأهلية ، والاستحقاق ، ونحو ذلك ؛ بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه ؛ فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم ، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحر ؛ بخلاف الحسيات ؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح ، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور . وهؤلاء أقل من غيرهم ؛ بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم .

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ، ظاهر البطلان . كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا ، فلا هذا ، ولا هذا ؛ بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه . وفيهم من يأخذ فوق حقه . وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه . وفيهم غير المستحق . حتى إنهم فى الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر ، وإن كان أغنى منه ؛ خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون فى الطعام بالعدل ، كما يعمل فى رباطات أهل العدل . وأمر ولي الأمر هؤلاء بجميع [ما ذكر] هو من أفضل العبادات ، وأعظم الواجبات .

وما ذكر عن بعض الحكام : من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى ، والمكسح ، والزمن . قول لم يقله أحد من المسلمين ، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم . اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس ، أو أفجرهم . فمعلوم أن ذلك يقدح فى عدالته ، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه ، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس . وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس ، والمتكلم فيهم ، وفى استحقاقهم ، لما يخالف دين الإسلام : لا يحتاج إلى دعواهم ؛ بل العقوبة فى ذلك جائزة بدون دعوى أحد ، كعقوبته لمن يتكلم فى الدين بلا علم : فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم ، وأمثال هؤلاء يعاقبون . فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى . فإن الكذب على الناس ، والتكلم فى الدين ، وفى الناس بغير حق : كثير فى كثير من الناس .

فمن قال : إنه لا يستحق إلا الأعمى ، والزمن ، والمكسح . فقد أخطأ باتفاق المسلمين . وكذلك من قال : إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف : منهم الفقراء ، وإنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال : فقد أخطأ ؛ بل يستحقون من الزكوات بلا ريب . وأما من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن

المصالح العامة . ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة ، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية . فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ، ويكسوا العاري ، ولا يدعوا بينهم محتاجا . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التى لابد منها .

وأما من يأخذ بمصلحة عامة ، فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين . وهل له أن يأخذ مع الغنى — كالقاضي ، والشاهد ، والمفتى ، والحاسب والمقرئ ، والمحدث إذا كان غنيا ؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ؟ — قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل : إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التى لا بد للناس منها فى دينهم ودنياهم ، كالجهاد ، والولاية ، والعلم : ليس بمستقيم لوجوه :

أحدها : أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة . وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان : نوع يأخذ بحاجته : كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين لمصلحة أنفسهم ، وابن السبيل . وقوم يأخذون لمنفعتهم : كالعاملين ، والغارمين في إصلاح ذات البين . كمن فيه نفع عام : كالمقاتلة ، وولاة أمورهم ، وفى سبيل

الله . وليس أحد الصنفين أحق من الآخر ، بل لابد من هذا وهذا .

الثاني : أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهـاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بمـا يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة . وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء لله ، ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله ، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون ؛ من أي صنف كانوا . ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعـلم ، كان أفضل ممن لم يـكن من هؤلاء . فإن سادات أوليـاء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

وقول القائل : اليوم في زمانتـا كثير من المجاهدين والعلماء إنمـا يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية ، يحامون بها عن الجاه والمال ، وأنهـم عصاة بقتالهـم واشتغالهم ، مـع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لهـا . والمجاهد لتكون كلمـة الله هي العليا ، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب : قليل الوجود أو مفقود . فلا ريب أن الإخلاص واتبـاع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك ؛ بل والزندقة ... نعارضه بما هو أصدق منه ، وهو أن يقـال : كثير من أهـل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر ، إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية ، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحـال لقولها ؛ بمثل دعوى الحـلول والاتحـاد في

العباد أكثر منها فى أهل العلم والجهاد . وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية .

ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر ، وصديق وزنديق . والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف ، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف ، والفاسق الملي يعطى من الموالاة بقدر إيمانه ، ويعطى من المعاداة بقدر فسقه ؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملي له الثواب والعقاب ، إذا لم يعف الله عنه . وأنه لابد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله ، وإن كان لا يخلد فى النار أحد من أهل الإيمان ؛ بل يخلد فيها المنافقون ، كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر .

الوجه الثالث أن يقال : غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضاً ؛ بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء . ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة .

الوجه الرابع أن يقال : العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها . ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال ، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام ، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام ؛ فإن تعليق العطايا

فى القلوب متعذر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم » وقال : « إنى لأعطي رجالا وأدع رجالا ، والذين أدع أحب إلي من الذين أعطى . أعطي رجالا لما فى قلوبهم من الهلع والجزع ، وأكل رجالا لما فى قلوبهم من الغنى والخير » وقال : « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً . قالوا يارسول الله ! فلم تعطيهم ؟ قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل » .

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش ، كعيينة بن حصن ، والعباس بن مرداس ، والأقرع ابن حابس ، وأمثالهم . وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة ابن أبى جهل وأبى سفيان بن حرب وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح ، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً . أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام ، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين . والذين لم يعطهم هم أفضل عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقين ، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين ، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته ، وعامتهم أغنياء لا فقراء . فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين فى عشائرهم ، ويدع عطاء من عنده من

المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل .

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي صلى الله عليه وسلم . وقال له أولهم : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، وقال : إن هـذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى . حتى قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » فقـال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا . فقال : « إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميـة . أينما لقيتموهم فاقتـلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وفي رواية : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء خرجوا على عهد أمـير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنـه ، فقتل الذين قاتـلوه جميعهم ، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم . فأخرجوا عن السنة والجماعة . وهم قوم لهـم عبادة ، وورع ، وزهد ؛ لكن بغير عـلم . فاقتضى ذلك عنـدهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات ، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغـير الله بزعمهم . وهذا من جهلهم ؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله . فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيـه أولى . وعطـاء

محتاج إليه فى إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك ، وإن كان الثانى أحوج .

وقول القائل إن هـذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك ، وما نقله من مذهب عمر . فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة فى ذلك ، وسيرة الخلفاء فى العطاء . وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها ـ وهو مذهب الشافعي ـ أنه يجب قسمها بين الغانمين ، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها ، وذكر فى « الأم » أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين ؛ لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي فى ذلك ، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز ، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين ، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة ، والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين ، وإنما قسم المنقولات ؛ لكن قال مالك وطائفة ـ وهو القول الثانى ـ أنها مختصة بأهل الحديبية . وقد صنف إسماعيل بن إسحق إمام المالكية فى ذلك بما نازع به الشافعي فى هذه المسألة ، وتكلم على حججه .

وعن الإمام أحمد كالقولين ؛ لكن المشهور فى مذهبه هو القول

الثالث ، وهو مـذهب الأكثرين ؛ أبي حنيفـة وأصحابه ، والثوري ، وأبي عبيد : وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها ؛ فإن رأى قسمها كما قسم النبي صـلى الله عليـه وسلم خيبر فعل ، وإن رأى أن يدعهـا فيئا للمسلمين فعـل ، كما فعل عمر ، وكما روي أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فعـل بنصف خيبر ، وأنه قسم نصفها ، وحبس نصفها لنوائبه ، وأنه فتـح مـكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمـين .

فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ، ويجوز ترك قسمها . وقـد صنف فى ذلك مصنفا كبيراً . إذا عرف ذلك : فمصر هي مما فتح عنوة ، ولم يقسمها عمر بـين الغانمـين ، كما صرح بذلك أئمة المـذاهب : من الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية ، والشافعيـة ؛ لكن تنقلت أحوالها بعـد ذلك ، كما تنقلت أحوال العـراق . فإن خلفـاء بنى العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة ، وهـذا جائز فى أحد قولى العلماء . وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها ، وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز فى أحد قولى العلماء .

وأما مذهب عمر فى الفيء فإنه يجعل لـكل مسلم فيه حقا ؛ لكـنه يقدم الفقراء وأهـل المنفعة ، كما قال عمر رضي الله عنه : ليس أحـد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ،

والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فكان يقدم فى العطاء بهذه الأسباب ، وكانت سيرته التفضيل فى العطاء بالفضائل الدينية . وأما أبوبكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ فسوى بينهم فى العطاء إذا استووا في الحاجة ، وإن كان بعضهم أفضل فى دينه . وقال : إنما أسلموا لله وأجورهم على الله ، وإنما هذه الدنيا بلاغ . وروى عنه أنه قال : استوى فيهم إيمانهم ـــ يعنى أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة ـــ فأعطيهم لذلك ؛ لا للسابقة والفضيلة فى الدين ؛ فإن أجرهم يبقى على الله . فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم فى العطاء .

ويروى أن عمر فى آخر عمره قال : لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بَبَّانا [1] واحدا ، أي : ماية واحدة . أي : صنفا واحدا .

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التى ذكرها : الرجل وبلاؤه ، وهو الذي يجتهد فى قتال الأعداء . والرجل وغناؤه . وهو الذي يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم ، وأمثال هؤلاء . والرجل وسابقته . وهو من كان من السابقين الأولين ؛ فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم . والرجل وفاقته . فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء ، وهذا ظاهر ؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجة له ولا منفعة به ؛ لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم . فكيف يجوز أن يعطى الغنى الذي

---

(١) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون

ليس فيه نفع عام ، ويحرم الفقير المحتاج ، بل الفقير النافع .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أعطى من أموال بني النضير ، وكانت للمهاجرين ، لفقيرهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئا ، لغناهم ؛ إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره » . وفي السنن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما » فيفضل المتأهل على المتعزب ؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه ، ونفقة امرأته . والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه ، والإمام أحمد فى رواية أبي طالب وقال حديث حسن ، ولفظه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا » .

وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود . ولفظ أبي داود عن مالك ابن أوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر يوما الفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله . الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته . ولفظ أحمد قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله . فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل

وقـدمه ، والرجل وغناؤه فى الإسـلام ، والرجل وحاجتـه . والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبـل صنعاء حظه فى هـذا المـال وهو يرعى مكانه » .

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بأن لـكل مسلم حقا . يذكر فيه تقديم أهـل الحاجات . ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء ؛ فإن هذا مضاد لقوله تعـالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ فإذا جعـل الفيء متداولا بين الأغنياء فهـذا الذي حرمه الله ورسوله ، وهـذه الآية في نفس الأمر .

وأمـا نقل الناقل مذهب مالك بأن في « المدونة » وجزية جماجم أهل الذمة ، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا . فهو عنـد مالك جزية . والجزية عنده فيء . قال : ويعطى هـذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليهـا ، فيقسم عليهـم ، ويفضـل بعض الناس على بعض من الفيء ، ويبـدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعـد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم ؛ عن الاحتيـاج . وقال أيضا : قال مالك : وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها ، إلا أن عمر قـد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها . وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه

من يرضاه ، فإن وجد عالما يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأساً .

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام . وقال مالك : إن كان بعيدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه ، وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه .

لكن إن كان الإحياء فى أرض الخراج . فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه ، أو يكون بيده وعليه الخراج ، على قولين للعلماء . هما روايتان عن أحمد .

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفى مذهب أحمد والشافعي فى أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ . ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ؛ وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح : أعطي له من ذلك وإلا فلا .

وقال رحمه الله :

إذا كان بيت المال مستقيما أمره ؛ بحيث لا يوضع ماله إلا فى حقه ، ولا يمنع من مستحقه . فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هي مصارف بيت المال ؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك ؛ إذ ولايته إلى الإمام ، ثم الإمام يفعل الأصلح ، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف ، وإن كان الأصلح إقراره أقره . وكذلك إن تصرف فى ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع ، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتا أو دارا فى عرصة الوقف أو اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا . فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهما فى ذلك التصرف ؛ بل كان التصرف واقعا على جهة المصلحة . فإنه لا ينبغى للإمام نقض التصرف ، ولا تضمين المتصرف ؛ مع أنه لا تجوز معصية الإمام برا كان أو فاجرا ؛ إلا أن يأمره بمعصية الله . وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق نافذ : برا كان أو فاجرا . وأما إذا تصرف

الرجل تصرفاتهم فيه . مثل أن يقبض المال لنفسه متأولا : إن لي حقا فى بيت المال ، وإنى لا أُعطى حقى . فهذا . (١)

وسئل رحمه الله

عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم ، وهي للسلطان مقاسمة الثلث ، ثلث المغل . وأن شخصا ضامنا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ، وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية . فهل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : ليس له أن ينزع أملاك الناس التى بأيديهم بما ذكر . ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر ؛ إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة ، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق ، وأقرت بيد أهلها . وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة ، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء ؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع ، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما غلط فى ذلك من منع بيع أرض السواد ، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز

---

(١) بياض بالأصل .

بيعه ، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب ؛ إذ لا خلاف فى هــذا . بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين . وما لبيت المــال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج . وقيــل : لا تباع لما فيه من إضاعــة حقوق المسلمين .

وسئل

إذا دخل التتار الشام ، ونهبوا أموال النصارى والمسلمــين ، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهــم . فهل المأخوذ من أموالهــم وسلبهم حلال أم لا ؟

فأجاب : كل ما أخذ من التتار يخمس ، ويباح الانتفاع به .

وسئل رحمه الله

عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب . فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغنى عن السؤال يكون مأثوماً ؟ وهل يحصل له المسامحة ؟ .

فأجاب : نعم . إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال

بيت المـال كان ذلك جائزاً . ومال الديوان الإسـلامي ليس كله ولا أكثره حراما . حتى يقال فيه ذلك . بل فيه من أموال الصـدقات والفيء وأموال المصالح مالا يحصيه إلا الله ، وفيه ما هو حرام أو شبهة ، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخـذ ذلك ، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجـل أعطاه ولي الأمر إقطاعا ، وفيـه شيء من المـكوس . فهل يجوز له الأكل منها ، أو يقطعها لأجناده ، أو يصرفها فى علف خيوله ، وجامكية الغلمان ؟ .

فأجاب ـــ الحمد لله ـــ أما المال المأخوذ من الجهات ، فـلا يخلو عن شبهة ، وليس كله حراماً محضاً ؛ بل فيه ما هو حرام ، وفيه ما يؤخذ بحق ، وبعضه أخف من بعض .

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار ، ونحو ذلك من السلع ، ومما على سوق الغزل ونحوه . فإن هذا لا شبهة فيه ، فإنه ظلم بين . وكذلك ضمان الأفراج ، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة ، وإما من المناكح المباحة ، فهذا ظلم ، وذلك إعانة على الفواحش الـتى

تسمى « مغاني العرب » ونحو ذلك . فإن هـذا فيـه ضمان الحانة في بعض الوجوه . فهـذا أقبح ما يكون ، بخلاف ساحل القبلة ، فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس .

لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه ، إذا أمر السلطان أن يؤخـذ منهـا بعض الزيادة ، لم يكن هـذا ظلماً وإقطاعه أصلها زكاة ، لكن زيد فيها ظلم .

وإذا كان كذلك فمن كان فى إقطاعـه شـيء من ذلك ، فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه ، ثم الذي للناس ، ثم الذي يليـه يجعل لعلف الجمال ، ويكون علف الخيل أطيب منها فإنهـا أشرف ، ويعطى الذي يليه للدبادب والبوقات والبازيات ونحوهم . فإن الله يقول : (فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع ، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان ، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الأموال التى يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهما .

فإن هذه عامة النفع ؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة ، لحق الغير ؛ إما لكونها قبضت ظلماً ، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول . وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ، ولا يعلم عين المستحق لها . وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه ؛ كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة ، والعين التى يتداعاها اثنان ، فيقربها ذو اليد لأحدهما .

فمذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها . ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقا ، ولا تنفق بحال ، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع : إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها ، كسائر الأموال الضائعة . ويقول فى العين التى عرفت لأحد رجلين : يوقف الأمر حتى يصطلحا . ومذهب أحمد وأبى حنيفة فيما جهل مالكه ، أنه يصرف عن أصحابه فى المصالح :

كالصدقة علــى الفقراء ، وفيــما استبهم مالــكه القرعة عنــد أحمــد ، والقسمة عند أبي حنيفة . ويتفرع عــلى هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة ، الواقعة .

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالي فى كتابــه « الغياثى » وتبعه من تبعه : إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل إلى الحلال ، فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، والحاجـة أوسع من الضرورة . وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمـة من الملوك على الأموال بغير حق ، وبثتها فى الناس ، وإن زمانه قريب من هذا التقدير ، فكيف بما بعده من الأزمان .

وهذا الذي قاله فرض محال ، لا يتصور ؛ لمــا ذكرته من هــذه « القاعدة الشرعية » : فإن المحرمات قسمان : محرم لعينه ، كالنجاسات : من الدم ، والميتــة . ومحرم لحق الغــير ، وهو ما جنسه مبــاح : من المطاعم ، والمساكن ، والملابس ، والمراكب ، والنقود ، وغير ذلك .

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم ، فإنها إنما تحرم لسببين :

(أحدهما) قبضها بغير طيب نفس صاحبها ، ولا إذن الشارع . وهذا هو الظلم المحض ؛ كالسرقة ، والخيانة ، والغصب الظاهر . وهــذا أشهر الأنواع بالتحريم .

(والثاني) قبضها بغير إذن الشارع ، وإن أذن صاحبها ، وهي العقود والقبوض المحرمة ، كالربا والميسر ، ونحو ذلك . والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها . فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم ، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة : « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم ، وقد خرجت عنه بلا رضاه ، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين ، مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد ؛ لكن جهلت عينه ، ولم ترج معرفته . فجعل كالمعدوم . وهذا ظاهر ، وله دليلان قياسيان قطعيان ، كما ذكرنا من السنة والإجماع . فإن مالا يعلم بحال ، أولا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمنزلة المعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه .

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به ، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة — كما في حق المجنون والعاجز — كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له ، أمرنا بإيصاله إليه ، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة ؛ إذا فات العلم به أو القدرة

عليه . والأموال كالأعمال سواء .

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به ، فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولا بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية ، سقط حق تعلقه به مطلقا ، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجى العلم به ، أو القدرة عليه ، إلى حين العلم والقدرة ، كما في اللقطة سواء ، كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالانفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداما مستقراً ، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً . فالإعدام ظاهر ، والإعجاز مثل الأموال التى قبضها الملوك ـ كالمكوس وغيرها ـ من أصحابها . وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها ، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .

والدليل الثاني « القياس » ـ مع ما ذكرناه من السنة والإجماع ـ أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس ، وإما أن تتلف ، وإما أن تنفق .

فأما إتلافها فإفساد لها (وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ) وهو إضاعة لها ،

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ؛ وإن كان فى مذهب أحمد ومالك تجويز العقوبات المالية : تارة بالأخذ . وتارة بالإتلاف كما يقوله أحمد فى متاع الغال ، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية فى أوعية الخمر ، ومحل الخمار ، وغير ذلك .

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً ، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً . وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك ، كما فى إتلاف النفس والطرف ، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد ، كما قال تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ وقالت الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ فكذلك إتلاف المال ، إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالكه ، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا ، بغير خلاف . وجوزنا لإفساد مالكه ما جوزنا .

ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف ، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة : أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر ، أو أنه تركه فى البر ونحو ذلك . فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع ؛ لا صواب العمل .

وأما حبسها دائما أبداً إلى غير غاية منتظرة ؛ بل مع العلم أنه لا

يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضا ؛ بل هو أشد منه من وجهين :

(أحـدهما) أنه تعذيب للنفوس بإبقـاء ما يحتاجون إليـه من غير انتفاع به .

(الثانى) أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هـذا ، إذا لم ينفقها أهل العـدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليما فى الحقيقة إلى الظلمة ؛ فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه في هـذا ؛ فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقـد قتله ، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها . فإذا كان إتلافهـا حراماً ، وحبسها أشد من إتلافها ، تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف فى جميع جهات الـبر والقرب الـتى يتقرب بهـا إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بهـا على عبادتـه ، فتصرف فى سبيل الله . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له حق في بيت المال ، إما لمنفعة فى الجهاد أو لولايته ، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم .

فأجاب : لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن على استخراجه ، فإن ذلك ظلم ، لكن اطلب حقك من المال المحصل عنـدهم ، وإن كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها ، لأن ما اجتمع فى بيت المال ولم يرد إلى أصحابه ، فصرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره — وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع — وأيضا فإنه يصير مختلطا ، فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه ، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين .

فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال ، وتارة في صرفها ، فلا تحل إعانتهم على الظلم فى الاستخراج ، ولا أخذ الإنسان مالا يستحقه .

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد . وأما مالا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون ،

لكن إذا كان المصروف إليه مستحقا بمقدار المأخوذ ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه ، كالمال المجهول مالكه إذا وجب صرفه . فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة ، أو السعي فى صرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين ، إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه ، ولم يعن على أخذه ، بل سعى فى منع أخذه ؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان فى فعل المحرمات ، أو فى ترك الواجبات . فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور ، كان تركه من ترك الواجبات . وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه فى المصالح ، كان النهي عن صرفه فى المصالح إعانة على زيادة الظلم التى هي إقراره بيد الظالم . فكما يجب إزالة الظلم ، يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية . فهذا أصل عظيم والله أعلم . وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها فى الأبعد عن المنفعة فالأبعد ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح ، فالأقرب ما دخل فى الطعام والشراب ونحوه ، ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ، ثم ما عرض من الركوب ونحوه . فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق ، وكذلك أصحابنا يفعلون .

وسئل رحمه الله

عن رجل أهدى إلى ملك عبداً ، ثم إن المهدى إليــه مات وولى مكانه ملك آخر ، فهل يجوز له عتق ذلك .

فأجاب : الأرقاء الذين يشترون بمـال المسلمين — كالخيل والسلاح الذي يشترى بمال المسلمين ، أو يهدى لمـلوك المسلمين . — من أموال بيت المال ، فإذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له . وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثانى كما ينفذ تصرف الأول ؟ نعم . وهذا مذهب الأئمة كلهم . والله أعلم .

وسئل

عمن سبي من دار الحرب دون البلوغ ، واشتراه النصارى ، وكبر الصبي ، وتزوج ، وجاءه أولاد نصارى ، ومات هو ، وقامت البينة أنه أسر دون البـلوغ ، لكنهم ما علموا من سباه ، هل السابى له كتابى أم مسلم . فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا ؟

فأجاب : أما إن كان السابي له مسلما حكم بإسلام الطفل ، وإذا كان السابى له كافراً ، أو لم تقم حجة بأحدهما ، لم يحكم بإسلامه ، وأولاده تبع له في كلا الوجهين . والله أعلم .

وقال قدس الله روحه (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية ، إلى سرجوان عظيم أهل ملته ، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين ، وعظماء القسيسين ، والرهبان ، والأمراء ، والكتاب ، وأتباعهم . سلام على من اتبع الهدى .

أما بعد فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، إله إبراهيم ، وآل عمران . ونسأله أن يصلي على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين . ويخص بصلاته وسلامه أولى العزم الذين هم سادة الخلق ، وقادة الأمم . الذين خصوا بأخذ الميثاق ، وهم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد . كما سماهم الله تعالى فى كتابه فقال عز وجل : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ

---

(١) « الرسالة القبرصية »

مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ)

وقال تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا * لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا)

ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين ، وخطيبهم إذا وفدوا على ربهم ، وإمامهم إذا اجتمعوا ، شفيع الخلائق يوم القيامة ، نبي الرحمة ، ونبي الملحمة ، الجامع محاسن الأنبياء ، الذي بشر به عبد الله وروحه وكلمته التى ألقاها إلى الصديقة الطاهرة البتول ، التى لم يمسها بشر قط « مريم ابنة عمران » ذلك مسيح الهدى عيسى بن مريم ، الوجيه فى الدنيا والآخرة ، المقرب عند الله ، المنعوت بنعوت الجمال والرحمة - لما انجر بنو إسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة - وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال ؛ المشتمل على الشدة على الكفار ، والرحمة بالمؤمنين . والمحتوي على محاسن الشرائع والمناهج التى كانت قبله ، صلى الله عليهم وسلم أجمعين . وعلى من تبعهم إلى يوم القيامة .

أما بعد : فإن الله خلق الخلائق بقدرته ، وأظهر فيهم آثار مشيئته

وحكمتــه ورحمتــه ، وجعــل المقصود الذي خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته . وأصل ذلك هو معرفته ومحبته . فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة ، وعلما ومعرفة بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، ورزقه الإنابة إليه ، والوجل لذكره ، والخشوع له ، والتــأله له : فحن إليه حنــين النسور إلى أوكارها . وكلف بحبه كلف الصبي بأمه ، لا يعبــد إلا إياه رغبــة ، ورهبــة ، ومحبة ، وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له ، رب الأولين والآخرين . مالك يوم الدين . خالق ما تبصرون وما لا تبصرون ، عالم الغيب والشهــادة ، الذي أمره إذا أراد شيئــا أن يقول له : كن فيكون . لم يتخــذ من دونه أنــداداً ، كالذين اتخــذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله ، ولم يشرك بربه أحــدا ، ولم يتخذ من دونه وليا ، ولا شفيعا ؛ لا ملــكا ، ولا نبيا ، ولا صديقا ؛ فإن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدهم عدا ، وكلهم آتيه يوم القيامة فردا . فهنالك اجتباه مولاه واصطفاه وآتاه رشده . وهــداه لما اختلف فيه من الحق بإذنه ؛ فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وذلك أن الناس كانوا بعــد آدم عليه الســلام وقبل نوح عليــه السلام على التوحيد والإخلاص ، كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر ــــ عليه السلام ــــ حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان ــــ بدعة من تلقاء

أنفسهم — لم ينزل الله بها كتابا ، ولا أرسل بها رسولا ؛ بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة . والفلسفة الحائدة . قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية ، والدرجات الفلكية ، والأرواح العلوية . وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين . وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين . وقوم على مذاهب أخر .

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون ، وعن سبيل الهدى ناكبون . فابتعث الله نبيه نوحا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وينهاهم عن عبادة ما سواه ؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفى ، ويتخذوهم شفعاء . فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ، فلما أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن دعا عليهم ، فأغرق الله تعالى أهل الأرض بدعوته ، وجاءت الرسل بعده تترى . إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين ؛ لما كانت النماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقا وغربا .

فبعث الله تعالى إمام الحنفاء ، وأساس الملة الخالصة ، والكلمة الباقية : إبراهيم خليل الرحمن . فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص . ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام ، وقال : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وقال لقومه :

(أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ * وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ * وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ)

وقال إبراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم :

(إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) .

فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته ، وجعل لكل منهم خصائص ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ، وآتى كلا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر ، فجعل لموسى العصا حية ، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الحبال والعصي ، وكانت شيئا كثيرا ، وفلق له البحر حتى صار يابسا ، والماء واقفا حاجزاً بين اثنى عشر طريقا ، على عدد الأسباط ، وأرسل معه القمل ، والضفادع ، والدم ، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم ، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المن والسلوى ، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً ، قد علم كل أناس مشربهم .

وبعث بعده أنبياء من بنى إسرائيل : منهم من أحيا الله على يده الموتى . ومنهم من شفى الله على يده المرضى . ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبه . ومنهم من سخر له المخلوقات . ومنهم من بعثه

بأنواع المعجزات .

وهـذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل ، وفى الكتب التى بأيدى اليهود والنصارى ، والنبوات التى عندهم ، وأخبار الأنبياء عليهم السلام : مثل شعياء ، وأرمياء ، ودانيال ، وحبقوق ، وداود ، وسليمان ، وغيرهم ، وكتاب « سفر الملوك » وغيره من الـكتب : ما فيه معتبر .

وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية ، عاصية : تارة يعبـدون الأصنام والأوثان ، وتارة يعبدون الله ، وتارة يقتلون النبيين بغير الحق . وتارة يستحلون محارم الله بأدنى الحيل . فلعنوا أولاً على لسان داود ؛ وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم .

ثم بعث الله المسيح بن مريم رسولا قد خلت من قبله الرسل ، وجعله وأمه آية للناس ؛ حيث خلقه من غير أب ؛ إظهاراً لـكمال قدرته ، وشمول كلمتـه ، حيث قسم النوع الإنسانى الأقسام الأربعة . فجعل آدم من غـير ذكر ولا أنثى . وخلق زوجـه حواء من ذكر بلا أنثى . وخلق المسيح بن مريم من أنثى بلا ذكر . وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والأنثى . وآتى عبـده المسيح من الآيات البينـات ما جرت به سنتـه : فأحيا الموتى ، وأبرأ الأكمـه والأبرص ، وأنبـأ الناس بما يأكلون وما يدخرون فى بيوتهم ، ودعا إلى الله وإلى عبادته ، متبعا سنة

إخوانه المرسلين ، مصدقا لمن قبله ، ومبشراً بمن يأتى بعده .

وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا ، وكان غالب أمره اللين والرحمة ، والعفو والصفح ، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ، وجعل منهم قسيسين ورهباناً . فتفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب :

قوم كذبوه وكفروا به ، وزعموا أنه ابن بغي ، ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار ، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء ، وأن الله لم ينسخ ما شرعه ، بعد ما فعلوه بالأنبياء ، وما كان عليهم من الآصار في النجاسات والمطاعم .

وقوم غلوا فيه ، وزعموا أنه الله ، أو ابن الله ، وأن اللاهوت تدرع الناسوت ، وأن رب العالمين نزل ، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل ؛ فداء لخطيئة آدم عليه السلام ، وجعلوا الإله الأحد ، الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . قد ولد ، واتخذ ولدا ؛ وأنه إله ، حي ، عليم ، قدير ، جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم ، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة ، وهي العلم ، [و] [1] هي تدرعت الناسوت البشري ، مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين ؛ إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة . وذلك ما لا يقولونه .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

ونفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقا، وتشتتوا تشتتا ؛ لا يقر به عاقل. ولم يجئ نقل إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب، قد بينتها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله، كلها تنطق بعبودية المسيح، وعبادته لله وحده، ودعائه، وتضرعه.

ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله، كما قال خاتم النبيين والمرسلين : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله » وقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله » كان أمر الدين توحيد الله والإقرار برسله ؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكرى النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم، وفاسدى الاعتقاد فى رسله.

فأرباب التثليث فى الوحدانية والاتحاد فى الرسالة قد دخل فى أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة الله التى فطر الناس عليها، وبكتب الله التى أنزلها.

ولهذا كان عامة رؤسائهم — من القسيسين، والرهبان، وما يدخل فيهم من البطارقة، والمطارنة، والأساقفة — إذا صار الرجل منهم فاضلا مميزاً فإنه ينحل عن دينه، ويصير منافقاً لملوك أهل دينه، وعامتهم

رضي بالرياسة عليهم ، وبما يناله من الحظوظ ؛ كالذي كان لبيت المقدس الذى يقال له « ابن البورى » والذي كان بدمشق الذي يقال له « ابن القف » والذي بقسطنطينية وهو « البابا » عندهم ، وخلق كثير من كبار الباباوات ، والمطارنة ، والأساقفة ، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى ؛ وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة ، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم وغناهم ، ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همة أحدهم نوع من العلم الرياضي ؛ كالمنطق ، والهيئة والحساب ، والنجوم ؛ أو الطبيعي ، كالطب ، ومعرفة الأركان ، أو التكلم فى الإلهي على طريقة الصابئة الفلاسفة الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام : قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم ، وحفظوا رسوم الدين ، لأجل الملوك والعامة .

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامة ما يظهر لكل عاقل ؛ حتى صنف الفضلاء فى حيل الرهبان كتبا : مثل النار التى كانت تصنع بقمامة . يدهنون خيطاً دقيقا بسندروس ، ويلقون النار عليه بسرعة ، فتنزل . فيعتقد الجهال أنها نزلت من السماء ، ويأخذونها إلى البحر ، وهي صنعة ذلك الراهب ، يراه الناس عيانا . وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها .

وقد اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله

تعالى بشيء ليس له حقيقة . وقد يظن المنافقون أن ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة . وكذلك حيلهم فى تعليق الصليب ، وفى بكاء التماثيل التى يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما ، ونحو ذلك : كل ذلك يعلم كل عاقل أنه إفك مفترى ، وأن جميع أنبياء الله وصالحي عباده برآء من كل زور وباطل وإفك ، كبراءتهم من سحر سحرة فرعون .

ثم إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التى يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها ؛ مع أنهم يأمرون بالتمسك بالتوراة ؛ إلا ما نسخه المسيح . قصر هؤلاء فى الأنبياء حتى قتلوهم . وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم ، وعبدوا تماثيلهم . وقال أولئك : إن الله لا يصلح له أن يغير ما أمر به فينسخه ؛ لا فى وقت آخر ، ولا على لسان نبى آخر . وقال هؤلاء : بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاءوا ، ويحرمون ما رأوا ، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات ، وغفروا له . ومنهم من يزعم أنه ينفخ في المرأة من روح القدس ، فيجعل البخور قرباناً . وقال أولئك : حرم علينا أشياء كثيرة . وقال هؤلاء : ما بين البقة والفيل حلال : كل ما شئت ، ودع ما شئت . وقال أولئك : النجاسات مغلظة ؛ حتى إن الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها . وهؤلاء يقولون : ما عليك شيء نجس ، ولا يأمرون بختان ، ولا غسل من

جنابة ، ولا إزالة نجاسة ؛ مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة .

ثم إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون ؛ وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره .

وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه ، وبمنام زعم أنه رآه . وأما المسيح والحواريون فلم يأمروا بشيء من ذلك .

والدين الذي يتقرب العباد به إلى الله لا بد أن يكون الله أمر به وشرعه على ألسنة رسله وأنبيائه ؛ وإلا فالبدع كلها ضلالة . وما عبدت الأوثان إلا بالبدع .

وكذلك إدخال الألحان فى الصلوات لم يأمر بها المسيح ، ولا الحواريون .

وبالجملة فعامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها الله كتاباً ، ولا بعث بها رسولا ؛ لكن فيهم رأفة ورحمة . وهذا من دين الله ؛ بخلاف الأولين ؛ فإن فيهم قسوة ومقتا . وهذا مما حرمه الله تعالى ، لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر . والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله .

ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزابا كثيرة فى أصل دينهم ، واعتقادهم فى معبودهم ورسولهم . هذا يقول : إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهراً واحداً ، وطبيعة واحدة ، وأقنوماً واحداً . وهم اليعقوبية . وهذا يقول : بل هما جوهران ، وطبيعتان ، وأقنومان . وهم النسطورية . وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وهم الملكانية .

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثا ، وهاجروا إلى الله ورسوله ، وصنفوا في كتب الله من دلالات نبوة النبي خاتم المرسلين ، وما في التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها ، وكذلك الحواريون . فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء ، داعياً إلى ملة إبراهيم ، ودين المرسلين قبله وبعده ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص الدين كله لله ، وطهر الأرض من عبادة الأوثان ، ونزه الدين عن الشرك : دقه ، وجله ؛ بعد ما كانت الأصنام تعبد فى أرض الشام وغيرها في دولة بنى إسرائيل ، ودولة الذين قالوا : إنا نصارى . وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة ، كالتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان . وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد .

قال الله تعالى : (وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ

حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) .

وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيده بالعدل ، فقال تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ)

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

وأمره أن تكون صلاته وحجه إلى بيت الله الحرام ، الذي بناه خليله إبراهيم أبو الأنبياء وإمام الحنفاء . وجعل أمته وسطا فلم يغلوا فى

الأنبياء كغلو من عدلهم بالله ، وجعل فيهم شيئاً من الإلهية ، وعبدهم ، وجعلهم شفعاء . ولم يجفوا جفاء من آذاهم ، واستخف بحرماتهم ، وأعرض عن طاعتهم ؛ بل عزروا الأنبياء ـ أي عظموهم ونصروهم ـ وآمنوا بما جاءوا به ، وأطاعوهم ، واتبعوهم ، وائتموا بهم ، وأحبوهم ، وأجلوهم ، ولم يعبدوا إلا الله ، فلم يتكلوا إلا عليه ، ولم يستعينوا إلا به ، مخلصين له الدين ، حنفاء .

وكذلك فى الشرائع . قالوا ما أمرنا الله به أطعناه ، وما نهانا عنه انتهينا ، وإذا نهانا عما كان أحله ـ كما نهى بنى إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب ـ أو أباح لنا ما كان حراما ـ كما أباح المسيح بعض الذي حرم الله على بنى إسرائيل ـ سمعنا وأطعنا .

وأما غير رسل الله وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين الله ، ولا يبتدعوا في الدين مالم يأذن به الله . والرسل إنما قالوا تبليغاً عن الله ؛ فإنه سبحانه له الخلق والأمر ، فكما لا يخلق غيره ، لا يأمر غيره (إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

وتوسطت هذه الأمة فى الطهارة والنجاسة ، وفي الحلال والحرام ، وفى الأخلاق . ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون ، ولم يجردوا الرأفة

كما فعله الآخرون ، بل عاملوا أعداء الله بالشدة ، وعاملوا أولياء الله بالرأفة والرحمة ، وقالوا فى المسيح ما قاله سبحانه وتعالى ، وما قاله المسيح والحواريون ؛ لا ما ابتدعه الغالون والجافون .

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن ، وأنه يبعث بقضيب الأدب ، وهو السيف . وأخبر المسيح أنه يجيء بالبينات والتأويل . وأن المسيح جاء بالأمثال . وهذا باب يطول شرحه .

وإنما نبه الداعي لعظيم ملته وأهله ، لما بلغنى ما عنده من الديانة والفضل ، ومحبة العلم وطلب المذاكرة ، ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسي شاكراً من الملك : من رفقه ، ولطفه ، وإقباله عليه ، وشاكرا من القسيسين ونحوهم .

ونحن قوم نحب الخير لكل أحد ، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة ؛ فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه ، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين ، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه ؛ فإنه لابد للعبد من لقاء الله ، ولا بد أن الله يحاسب عبده ، كما قال تعالى : (فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ) .

وأما الدنيا فأمرها حقير ، وكبيرها صغير . وغاية أمرها يعود إلى الرياسة والمال . وغاية ذي الرياسة أن يكون كفرعون الذي أغرقه

الله في اليم انتقاما منــه . وغاية ذي المال أن يكون كقارون الذي خسف الله بــه الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . لمــا آذى نبي الله موسى .

وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين ، كلها تأمر بعبادة الله ، والتجرد للدار الآخرة ، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا .

ولما كان أمر الدنيا خسيسا رأيت أن أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة في العلم والدين : بالمذاكرة فيــما يقرب إلى الله . والـكلام فى الفروع مبنى على الأصول . وأنتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس ، ولا بعادات الآباء وأهل المدنية ، وإنمــا ينظر العاقل فيما جاءت به الرســل ، وفى ما اتفق الناس عليــه ، وما اختلفوا فيــه ، ويعامل الله تعالى بينه وبــين الله تعالى بالاعتقاد الصحيح ، والعمل الصــالح ، وإن كان لا يمكن الإنسان أن يظهر كل ما فى نفسه لـكل أحد : فينتفع هو بذلك القدر .

وإن رأيت من الملك رغبة فى العلم والخــير كاتبته ، وجاوبتــه عن مسائل يسألها ، وقد كان خطر لي أن أجيء إلى قبرص لمصالح فى الدين والدنيا ؛ لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضى الله ورسوله عاملته بمــا يقتضيه عمله ؛ فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات

رسله عامة، ومحمد خاصة : ما أيد به دينه، وأذل الكفار والمنافقين .

ولما قدم مقدم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق، وكان قد انتسب إلى الإسلام ؛ لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه ؛ حيث لم يلتزموا دين الله ، وقد اجتمعت به وبأمرائه ، وجرى لي معهم فصول يطول شرحها ؛ لا بد أن تكون قد بلغت الملك ؛ فأذله الله وجنوده لنا ، حتى بقينا نضربهم بأيدينا ، ونصرخ فيهم بأصواتنا . وكان معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون ، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه ، ويشتمه ، وهو لا يجترىء أن يجاوبه ، حتى أن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له ، وكنت حاضراً لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل ، وأخبرني التتار بالأمر الذي أراد صاحب سيس أن يدخل بينكم وبينه فيه ، حيث مناكم بالغرور ، وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب سيس، وإهانة له ؛ ومع هذا فإنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم ، والذب عنهم .

وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى ، وأطلقهم غازان ، وقطلوشاه ، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين . قال لي : لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس ، فهؤلاء لا يطلقون . فقلت له : بل جميع من معك من اليهود والنصارى ، الذين هم أهل ذمتنا ؛ فإنا نفتكهم ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الملة ،

ولا من أهل الذمة . وأطلقنا من النصارى من شاء الله . فهذا عملنا وإحساننا ، والجزاء على الله .

وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحـد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم ؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال فى آخر حياته : « الصلاة ، وما ملـكت أيمانكم » قال الله تعالى في كتابـه : (وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) .

ومع خضوع التتار لهـذه الملة ، وانتسابهم إلى هـذه الملة ؛ فلم نخادعهم ، ولم ننافقهم ؛ بل بينا لهم ماهم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب لجهادهم ، وإن جنود الله المؤيدة ، وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية : ما زالت منصورة عـلى من ناوأها . مظفرة على من عاداها . وفي هذه المدة لما شاع عند العامـة أن التتار مسلمون ، أمسك العسكر عن قتالهم ، فقتل منهم بضعـة عشر ألفا ، ولم يقتل من المسلمين مائتان . فلما انصرف العسكر إلى مصر ، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد ، وعدم الدين : خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد ، قد ملأت السهل والجبل ؛ فى كثرة ، وقوة ، وعدة ، وإيمان ، وصدق . قد بهرت العقول والألباب . محفوفة بملائكة الله التى ما زال يمد بها الأمة الحنيفية ، المخلصة لبارئها : فانهزم العـدو بين أيديها ، ولم يقف لمقابلتها . ثم أقبل العدو ثانيا ، فأرسل عليه من

العذاب ما أهلك النفوس والخيل ، وانصرف خاسئاً وهو حسير ، وصدق الله وعده ، ونصر عبده . وهو الآن فى البلاء الشديد والتعكيس العظيم ، والبلاء الذي أحاط به . والإسلام فى عز متزايد ، وخير مترافد ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » . وهذا الدين فى إقبال وتجديد . وأنا ناصح للملك وأصحابه — والله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة والإنجيل والفرقان .

ويعلم الملك أن وفد نجران — وكانوا نصارى كلهم ، فيهم الأسقف وغيره — لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم إلى الله ورسوله ، وإلى الإسلام : خاطبوه فى أمر المسيح ، وناظروه ، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون ، فأمر الله نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة ، كما قال : (فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ) . فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استشوروا بينهم ، فقالوا : تعلمون أنه نبي ، وأنه ما باهل أحد نبيا فأفلح . فأدوا إليه الجزية ، ودخلوا فى الذمة ، واستعفوا من المباهلة .

وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها ، وكان ملكا

فاضلا . فلما قرأ كتابه ، وسـأل عن علامته : عرف أنه النبي الذي بشر به المسيح ، وهو الذي كان وعد الله به إبراهيم فى ابنه إسماعيل ، وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعته ، وأكرم كتابه ، وقبله ، ووضعه على عينيه ، وقال : وددت أنى أخلص إليـه حتى أُغسل عن قدميـه ، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه .

وأما النجاشي ملك الحبشة النصرانى ؛ فإنه لما بلغه خبر النبي صلى الله عليـه وسـلم من أصحابه الذين هاجروا إليه : آمن بـه وصدقه ، وبعث إليه ابنه ، وأصحابه مهاجرين . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه لما مات . ولما سمع سورة « كهيعص » بكى . ولما أخبروه عما يقولون فى المسيح قال : والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود . وقال : إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة .

وكانت سيرة النبي صلى الله عليـه وسلم أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من النصارى صار من أُمتـه ، له مالهم ، وعليه ما عليهم . وكان له أُجران : أُجر على إيمانه بالمسيح ، وأُجر عـلى إيمانه بمحمد . ومن لم يؤمن به من الأمم فإن الله أمر بقتاله ، كما قال فى كتابه : (قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ) .

فمن كان لا يؤمن بالله ، بل يسب الله ، ويقول : إنه ثالث ثلاثة ، وإنه صلب . ولا يؤمن برسله ؛ بل يزعم أن الذي حمل وولد ، وكان يأكل ويشرب ، ويتغوط ، وينام : هو الله ، وابن الله . وأن الله أو ابنه حل فيه ، وتدرعه ، ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين ، ويحرف نصوص التوراة والإنجيل ؛ فإن في الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه ما فيها ، ولا يدين الحق. ودين الحق هو الإقرار بما أمر الله به وأوجبه ، من عبادته ، وطاعته ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ؛ من الدم والميتة ولحم الخنزير ، الذي ما زال حراما من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ما أباحه نبي قط ؛ بل علماء النصارى يعلمون أنه محرم ، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرهبة ، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك . ولا يؤمنون باليوم الآخر ؛ لأن عامتهم وإن كانوا يقرون بقيامة الأبدان ؛ لكنهم لا يقرون بما أخبر الله به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب فى الجنة والنار ؛ بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم . ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد ، وأكثر علمائهم زنادقة ، وهم يضمرون ذلك ، ويسخرون بعوامهم ؛ لا سيما بالنساء والمترهبين منهم : بضعف العقول . فمن هذا حاله فقد أمر الله رسوله بجهاده حتى يدخل فى دين الله ، أو يؤدي الجزية ، وهذا دين محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم المسيح صلوات الله عليه لم يأمر بجهاد ؛ لا سيما بجهاد الأمة

الحنيفية ، ولا الحواريون بعده .

فيا أيها الملك كيف تستحل سفك الدماء وسبي الحريم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله . ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان مالا يحصي عددهم إلا الله ، ومعاملتنا فيهم معروفة . فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التى لا يرضى بها ذو مروءة ، ولا ذو دين ؟ ! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته ؛ فإن أبا العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيراً ، معترفا بما فعلوه معه من الخير ، وإنما أقول عن عموم الرعية . أليس الأسرى فى رعية الملك ؟ ! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان . فأين ذلك ؟ ! .

ثم إن كثيراً منهم إنما أخذوا غدراً ، والغدر حرام فى جميع الملل والشرائع والسياسات ، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدراً ؟ ! أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا ، وتكونون مغدورين ؟ ! والله ناصرهم ومعينهم ؛ لا سيما في هذه الأوقات ، والأمة قد امتدت للجهاد . واستعدت للجلاد . ورغب الصالحون وأولياء الرحمن فى طاعته ، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد ، وقد ظهر بعض أثرهم ، وهم في ازدياد .

ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية ، الذين يغتالون الملوك فى

فرشها ، وعلى أفراسها : من قد بلغ الملك خبرهم ؛ قديما ، وحديثاً . وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم ، ولا يخيب طلباتهم ، الذين يغضب الرب لغضبهم ، ويرضى لرضاهم . وهؤلاء التتار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن الوصف . فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل ؛ لا مسلم ، ولا معاهد ؟! .

هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلا ؛ بل هم المحمودون على ما فعلوه ؛ فإن الذي أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم ، حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين . فقد قامت البراهين على وجوب متابعته .

ثم هذه البلاد ما زالت بأيديهم الساحل ؛ بل وقبرص أيضا ما أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة ، وقد وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة . فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد ، كما ينتقم لغيرهم ؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها ؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى ، وإلا فمن بغي عليه لينصرنه الله .

وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين . وأنا ما غرضي الساعة إلا مخاطبتكم بالتى هي أحسن ، والمعاونة على النظر فى العلم ، واتباع الحق ، وفعل ما يجب . فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان ، ولا يرضى أن يكون من هؤلاء النصارى المقلدين ، الذين لا يسمعون ولا يعقلون ؛ إن هم إلا كالأنعام ؛ بل هم أضل سبيلا .

وأصل ذلك أن تستعين بالله ، وتسأله الهداية ، وتقول : اللهم ! أرنى الحق حقا ، وأعني على اتباعه . وأرنى الباطل باطلا ، وأعني على اجتنابه ، ولا تجعله مشتبها علي فأتبع الهوى فأضل . وقل : اللهم ! رب جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

والكتاب لا يحتمل البسط أكثر من هذا ؛ لكن أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه فى الدنيا والآخرة ، وهما شيئان . (أحدهما) له خاصة ، وهو معرفته بالعلم والدين ، وانكشاف الحق ، وزوال الشبهة ، وعبادة الله ، كما أمر . فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها . وهو الذي بعث به المسيح ، وعلمه الحواريين . (الثانى) له وللمسلمين ، وهو مساعدته للأسرى الذين فى بلاده ، وإحسانه إليهم ، وأمر رعيته بالإحسان إليهم ،

والمعاونة لنا على خلاصهم ؛ فإن فى الإساءة إليهم دركا على الملك فى دينه ودين الله تعالى ، ودركا من جهة المسلمين ، وفى المعاونة على خلاصهم حسنة له فى دينه ، ودين الله تعالى وعند المسلمين ؛ وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك .

ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قوماً غدراً أو غير غدر ولم يقاتلوهم ، والمسيح يقول : « من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك » ؟! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين ؛ فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين فى قبرص ، سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء ، وضعفاء ، ليس لهم من يسعى فيهم . وهذا أبو العباس مع أنه من عباد المسلمين ، وله عبادة ، وفقر ، وفيه مشيخة ، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة . ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير ، والضعيف . فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة ؛ لا سيما والمسيح يوصي بذلك فى الإنجيل ، ويأمر بالرحمة العامة ، والخير الشامل ، كالشمس والمطر .

والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم فى ذلك في الدنيا والآخرة . أما فى الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه ، وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين

الذين لا يتبعون الهوى ؛ بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا بغير حق ، لا سيما من أخذ غدراً ، والله تعالى لم يأمر المسيح ولا أحداً من الحواريين ، ولا من اتبع المسيح على دينه ؛ لا بأسر أهل ملة إبراهيم ، ولا بقتلهم . وكيف وعامة النصارى يقرون بأن محمداً رسول الأميين ؟! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم .

فإن قال قائل : هم قاتلونا أول مرة . قيل : هذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال . وأما من بدأكم منهم فهو معذور ، لأن الله تعالى أمره بذلك ، ورسوله ؛ بل المسيح والحواريون أخذ عليهم المواثيق بذلك ، ولا يستوي من عمل بطاعة الله ورسله ودعا إلى عبادته ودينه ، وأقر بجميع الكتب والرسل ، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وليكون الدين كله لله ، ومن قاتل في هوى نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله .

وما زال فى النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعامة من له مزية على غيره في المعرفة والدين ؛ فيعرف بعض الحق ، وينقاد لكثير منه ، ويعرف من قدر الإسلام وأهله ما يجهله غيره ، فيعاملهم معاملة تكون نافعة له فى الدنيا والآخرة . ثم في فكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه ، فمها عمل الملك معهم وجد ثمرته .

وأما فى الدنيا فإن المسلمين أقدر على المكافأة فى الخير والشر من كل أحد ، ومن حاربوه فالويل كل الويل له ، والملك لا بد أن يكون سمع السير ، وبلغه أنه ما زال فى المسلمين النفر القليل منهم من يغلب أضعافا مضاعفة من النصارى وغيرهم ، فكيف إذا كانوا أضعافهم ؟ ! وقد بلغه الملاحم المشهورة فى قديم الدهر وحديثه : مثل أربعين ألفا يغلبون من النصارى أكثر من أربعمائة ألف ، أكثرهم فارس . وما زال المرابطون بالثغور مع قلتهم واشتغال ملوك الإسلام عنهم يدخلون بلاد النصارى ، فكيف وقد من الله تعالى على المسلمين باجتماع كلمتهم ، وكثرة جيوشهم ، وبأس مقدميهم ، وعلو هممهم ، ورغبتهم فيما يقرب إلى الله تعالى ، واعتقادهم أن الجهاد أفضل الأعمال المطوعة ، وتصديقهم بما وعدهم نبيهم حيث قال: « يعطى الشهيد ست خصال : يغفر له بأول قطرة من دمه . ويرى مقعده فى الجنة . ويكسى حلة الإيمان . ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين . ويوقى فتنة القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر يوم القيامة » .

ثم إن فى بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين ؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس فى البحر مثلهم إلا قليل . وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون ، ولا من ينتفعون به ، وإنما نسعى فى تخليصهم لأجل الله تعالى رحمة لهم ، وتقربا إليه يوم يجزى

الله المصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين .

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا إليه ؛ فلذلك كاتبت الملك لما بلغتني رغبته في الخير ، وميله إلى العلم والدين ، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه ، وطلب الخير لهم ؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس ، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويدعونهم إلى الله ، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم . وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التى فيها طعن على بعضهم ، أو طعن على دينهم ؛ فإما أن يكون المخبر كاذبا ، أو ما فهم التأويل ، وكيف صورة الحال . وإن كان صادقا عن بعضهم بنوع من المعاصي والفواحش والظلم : فهذا لا بد منه في كل أمة ؛ بل الذي يوجد فى المسلمين من الشر أقل مما فى غيرهم بكثير ، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله فى غيرهم .

والملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ، ورسائل بولص وغيره من القديسين ؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وتعظيم الصليب ، ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمته الشريعة النصرانية . هذا فيما يقرون به . وأما

مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل في ذلك . بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق ، واضعاً كفيه على منكبي ملكين ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام ، ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود ، ويسلط المسلمون على اليهود ، حتى يقول الشجر والحجر : يامسلم ! هذا يهودي ورائي فاقتله . وينتقم الله للمسيح بن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم .

وأما ما عندنا في أمر النصارى ، وما يفعل الله بهم من إدالة المسلمين عليهم ، وتسليطه عليهم : فهذا مما لا أخبر به الملك ؛ لئلا يضيق صدره ؛ ولكن الذي أنصحه به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيراً ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير ؛ فإن الله يقول :(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) .

والذي أختم به الكتاب الوصية بالشيخ أبي العباس ، وبغيره من الأسرى ، والمساعدة لهم ، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن ، والامتناع من تغيير دين واحد منهم ، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله . ونحن نجزي الملك على ذلك بأضعاف ما في نفسه . والله يعلم أني قاصد للملك الخير ؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك ، وشرع لنا أن نريد الخير لكل

أحد ، ونعطف على خلق الله ، وندعوهم إلى الله ، وإلى دينه ، وندفع عنهم شياطين الإنس والجن .

والله المسئول أن يعين الملك على مصلحته التى هي عند الله المصلحة ، وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله ، ويختم له بخاتمة خير . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على أنبيائه المرسلين . ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين ، والسلام عليهم أجمعين .

وسئل هل المدينة من الشام ؟

فأجاب : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الحجاز باتفاق أهل العلم ، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم إن المدينة النبوية من الشام ، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز ، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم . ولكن يقال المدينة شامية ، ومكة يمانية : أي المدينة أقرب إلى الشام ، ومكة أقرب إلى اليمن ، وليست مكة من اليمن ، ولا المدينة من الشام .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته : أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ــ وهي الحجاز ــ فأخرجهم عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه من المدينة ، وخيبر ، وينبع ، واليمامة ، ومخاليف هذه البلاد ؛ ولم يخرجهم من الشام ؛ بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن ، وفلسطين ، وغيرها ، كما أقرهم بدمشق وغيرها .

وتربة الشام تخالف تربة الحجاز ، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذي يسمى عقبة الصوان . فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة ، كما تختلف تربة الشام ومصر . فما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام : مثل معان . وأما العلا ، وتبوك ، ونحوها : فهو من أرض الحجاز . والله أعلم .

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين

في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها ، التي أغلقت بأمر ولاة الأمور ، إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلما ، وأنهم يستحقون فتحها ، وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره ، فهل تقبل دعواهم ؟ وهل تجب إجابتهم أم لا ؟ .

وإذا قالوا : إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وغيره من خلفاء المسلمين ، وأنهم يطلبون أنهم يقرون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره ، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين . فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود ؟ .

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب من رسول أو غيره فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها ، أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين . فهل لأهل الذمة ذلك ؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أم لا ؟

وإذا قال قائل : إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر ،

إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد ، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام ، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول صواب أو خطأ ؟ بينوا ذلك مبسوطا مشروحا .

وإذا كان فى فتحها تغير قلوب المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ؛ وحصول الفتنة والفرقة بينهم ، وتغير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين : على ولاة الأمور ؛ لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك . وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم ، حتى أنهم يدعون الله تعالى على من تسبب فى ذلك ، وأعان عليه . فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك ؟ .

ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشاً ؟ .

وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى ، إذا سلكه نصره الله تعالى على أعدائه .

بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطا شافياً ، مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله عن الصحابة المكرمين ،

وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم فى إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين ؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة : مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم من الأئمة ، كسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين : متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة ؛ كأرض مصر ، والسواد بالعراق ، وبر الشام ، ونحو ذلك ، مجتهداً فى ذلك ، ومتبعاً فى ذلك لمن يرى ذلك ، لم يكن ذلك ظلما منه ؛ بل تجب طاعته فى ذلك ، ومساعدته فى ذلك ممن يرى ذلك . وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد ، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم .

وأما قولهم : إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وأن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها . فهذا أيضا من الكذب ؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : بأكثر من ثلاثمائة سنة ، بنيت بعد بغداد ، وبعد البصرة ؛ والكوفة ، وواسط .

وقد انفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن

لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ؛ مثل ما فتحــه المسلمون صلحاً ، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة ؛ بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة فى أرض الصلح ، فكيف فى مدائن المسلمين ؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها ، فإن لهم أخــذ تلك الكنيسة ؛ لئلا تترك فى مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد ؛ فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صــلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تصلح قبلتان بأرض ، ولا جزية على مسلم » . والمدينة التى يسكنها المسلمون والقرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر ؛ لا كنائس ؛ ولا غيرها ؛ إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهــم بعهدهم . فــلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لــكان للمسلمين أخذها ؛ لأن الأرض عنوة ، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى ؟!

فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتى سنة عــلى غير شريعــة الإسلام ؛ وكانوا يظهرون أنهم رافضــة ، وهم فى الباطن : إسماعيليــة ، ونصيرية ، وقرامطة باطنية ، كما قال فيهم الغزالي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في كتابــه الذي صنفه فى الرد عليهــم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض . واتفق طوائف المسلمين : علماؤهم ومــلوكهم وعامتهم من

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام ، وأن قتالهم كان جائزاً ؛ بل نصوا على أن نسبهم كان باطلا ، وأن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح ، لم يكن من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصنف العلماء فى ذلك مصنفات . وشهد بذلك مثل الشيخ أبى الحسن القدوري إمام الحنفية ، والشيخ أبى حامد الإسفرائينى إمام الشافعية ، ومثل القاضي أبى يعلى إمام الحنبلية ، ومثل أبى محمد بن أبى زيد إمام المالكية . وصنف القاضى أبو بكر ابن الطيب فيهم كتابا فى كشف أسرارهم ، وسماه « كشف الأسرار وهتك الأستار » في مذهب القرامطة الباطنية .

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم . وهم الذين أعانوا التتر على قتال المسلمين ، وكان وزير « هولاكو » النصير الطوسي من أئمتهم .

وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم ، ثم الرافضة بعدهم . فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة ، ويوالون التتار ، ويوالون النصارى ، وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة ، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم ، وغلمان السلطان ، وغيرهم من الجند والصبيان . وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن ، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا

الفرح والسرور . وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة ، وقتل أهل بغداد . ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين ، وكاتب التتار ، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة ، ونهى الناس عن قتالهم .

وقد عرف العارفون بالإسلام : أن الرافضة تميل مع أعداء الدين . ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا ، ومرة نصرانيا أرمينيا ، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمينى ، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب فله دينار وإردب . وفى أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين ، حتى فتحه نور الدين ، وصلاح الدين . وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس ، وغلبوا من الفرنج ؛ فإنهم منافقون ، وأعانهم النصارى ، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى ، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة ، فأمدهم بأسد الدين ، وابن أخيه صلاح الدين . فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى ، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين ، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور .

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة ، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كالبخاري ،

ومسلم ، ونحو ذلك . ويذكر فيها مذاهب الأئمة ، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين ؛ وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق . فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها ، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار ، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وخير من كان فيهم الرافضة . والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة .

فبهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس فى القاهرة وغيرها ، وقد كان فى بر مصر كنائس قديمة ؛ لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد ؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى ، ولم يكونوا مسلمين ؛ وإنما كان المسلمون الجند خاصة ، وأقروهم ، كما أقر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود على خيبر لما فتحها ؛ لأن اليهود كانوا فلاحين ، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد . ثم إنه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر ، كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » حتى لم يبق فى خيبر يهودي . وهكذا القرية التى يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين ، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التى فيها جاز ذلك ، كما فعله المسلمون : وأما إذا سكنها المسلمون

وبنوا بها مساجدهم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصلح قبلتان بأرض » وفى أثر آخر : « لا يجتمع بيت رحمة ، وبيت عذاب » .

والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية ، وعمرت فى هذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا فى زمن صلاح الدين مرات متعددة ، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى ، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً في شيء من أمور المسلمين أصلا ؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء ، مع قلة المال والعدد ؛ وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين ، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين ، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله تعالى يقول : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) وقال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) .

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم ، كعمر بن عبد العزيز ، وهارون الرشيد ، ونحوهما : مؤيدين ، منصورين . وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين .

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل

النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية ؛ فى دولة المعز ، ووزارة الفائز ، وتفرق البحرية ، وغير ذلك . والله تعالى يقول في كتابه : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) وقال تعالى فى كتابه : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى تقوم الساعة » .

وكل من عرف سير الناس وملوكهم ، رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهاداً لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله : أعظم نصرة وطاعة وحرمة : من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإلى الآن .

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها فى خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء ، وليس فى المسلمين من أنكر ذلك . فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز ؛ إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين . فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين ، ونحو ذلك من الأسباب ، كما أعرض النبى صلى الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب

رضي الله عنه .

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين ، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده ، وحل دمه وماله .

ومن قال إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفا بحقيقة الحال ؛ فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم ، وقد ألزموهم بلبس الغيار وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ؛ بل التتار فى بلادهم خربوا جميع كنائسهم ، وكان نوروز رحمه الله تعالى قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار ... فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير ؛ فإن المسلمين مستغنون عنهم ، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم ؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما فى بلاد المسلمين ، والمسلمون ولله الحمد والمنة أغنياء عنهم فى دينهم ودنياهم . فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين فى بلادهم لحاجتهم إليهم وإنما يتركونهم خوفاً من التتار . فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم، ولو قدر أنهم

قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى .

والنصارى الذين فى ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم ممن يحتاج إليهم أولئك النصارى ، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد ، مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات ، وبذل المال الموقوف وغيره فى ذلك من أعظم القربات ، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم ؛ لا لنفع المسلمين ، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة ، فإنهم أرغب الناس فى المال ، ولهذا يتقامرون فى الكنائس . وهم طوائف مختلفون ، وكل طائفة تضاد الأخرى .

ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم فى بلاد الإسلام ، أو تقوية أمرهم — بوجه من الوجوه — إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم فى الباطن ، أو رجل له غرض فاسد ، مثل أن يكونوا برطلوه ، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة ، أو رجل جاهل فى غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية ، التى تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين ؛ وإلا فمن كان عارفا ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده ، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ، ودعاء الناس له فى مشارق الأرض ومغاربها . وهذا كله

إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى .

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين ، وصلاح الدين ، ثم العادل ؛ كيف مكنهم الله ، وأيدهم ، وفتح لهم البلاد ، وأذل لهم الأعداء ؛ لما قاموا من ذلك بما قاموا به . وليعتبر بسيرة من والى النصارى ، كيف أذله الله تعالى وكبته .

وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد . فقد كتب خالد بن الوليد — رضي الله عنه — إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول : « إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به » فكتب إليه : « لا تستعمله » . فكتب : « إنه لا غنى بنا عنه » فكتب إليه عمر « لا تستعمله » فكتب إليه « إذا لم نوله ضاع المال » فكتب إليه عمر — رضي الله عنه — « مات النصراني والسلام » . وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له : « إني لا أستعين بمشرك » وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين : فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم ، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين ، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد .

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب —

رضي الله عنه ـــ فعرض عليه حساب العراق ، فأعجبه ذلك ، وقال : « ادع كاتبك يقرؤه علي » فقال : « إنه لا يدخل المسجد » قال : « ولم ؟ » قال : « لأنه نصراني » فضربه عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بالدرة ، فلو أصابته لأوجعته ، ثم قال : لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله ، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله .

والمسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين ، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب ، والجند الذي لا يخذل ، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة ، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ * هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ * إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ)

وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ) .

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب ، فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان ، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر : مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله ، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة ، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم . قال الله تعالى : (فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) أي نفاق وضعف إيمان (يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ)

أي فى معاونتهم (يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ) فقال الله تعالى :

(فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟) أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة (عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ * وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ) .

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين ، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم ، حتى أخذ جماعة من المسلمين فى بلاد التتر وسبي ، وغير ذلك ؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم . ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم :

كل العداوات[قد](١) ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك فى الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين ، أو على مصلحة من يقويهم(٢) ، أو يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين ؛ بل استعمال من هو دونهم فى الكفاية أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم ، والقليل من الحلال يبارك فيه ، والحرام الكثير يذهب ، ويمحقه الله تعالى . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

(٢) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (يساويهم) .

وسئل

عن نصرانى قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب ، لا سقف لها ، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها . فاشترى القسيس الساحة وعمرها ، وأدخل الكنيسة في العمارة ، وأصلح حيطانها ، وعمرها ، وبقي يجمع النصارى فيها ، وأظهروا شعارهم ، وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب ، وأظهر الشر .

فأجاب : ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة ، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام ، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة ، وملكوا تلك الكنائس ؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء ، وإنما تنازعوا فى وجوب تخريبها . وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك ، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك . وأما المحدث لذلك من أهل الذمة ، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ، ويباح دمه وماله ؛ لأنه خالف الشروط التى شرطها عليهم المسلمون ، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منه ما يباح من أهل الحرب . والله أعلم .

وقال رحمه الله

فى قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ) قد قيل : إنها ما أمر الله به ورسوله . فإن هذه الآية كتبها النبي صلى الله عليه وسلم فى أول الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم لما بعثه عاملا على نجران ، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن الواجبة بالشرع .

وقوله للمؤمنين : (وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا) وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأنصار ليلة العقبة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة ، وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به ، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله . وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم ، وذكر ميثاقه . فذكر سببي الوجوب ؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بإيجاب الربوبية ، وهي إنعامه عليهم ؛ ولهذا جاء في الحديث : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه » . ولهذا كان عادة المصنفين فى « أصول الدين » أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله على عباده ، وأول ما وجب على عباده ، ويذكرون

« مسألة وجوب شكر المنعم » هل وجب مع الشرع بالعقل ، أم لا .
ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم فإن ذلك يقتضى شكرهم له ، وهو أداء الواجبات الشرعية .

وقوله : (وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) الآية .
إلى قوله : (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً) والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسل وتعزيرهم . وقد أخبر أنه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم ؛ لا بمجرد المعصية للأمر ، فكان في هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقض أوكد .

وقوله : (وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ) والأمر فيهم كذلك .

وقوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ) فإن كونه في الصالحين واجب ،

والصدقة المفروضة واجبة ، وقد روي أنها هي المنذورة . وهذا نص فى أنه يجب بالنـذر ما كان واجبـاً بالشرع ، فإذا تركه عوقب لإخـلاف الوعد الذي هو النـذر ، فإن النـذر وعـد مؤكد ، هكذا نقل عن العرب ، وهذه الآية تسمى النذر وعداً . وقوله : (لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) ورده إلى أبيه كان واجبا عليهم بلا موثق .

ومن الحرب المباحـة دفـع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة . وإنمـا جاءت الرخصـة فى السلم والحرب خاصـة لأن هذين الموطنين مبناها على تأليف القلوب وتنفيرهـا ، فإذا تألفت فهي المسالمـة وإذا تنافرت فهي المحاربة ، والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمات ، كما يحصل بالحقائق ؛ ولهـذا يؤثر قول الشعر فى التـأليف والتنفير بحيث يحـرك النفوس شهوة ونفرة تحريـكا عظيما ، وإن لم يكن الـكلام منطبقا على الحق ؛ لكن لأجل تخييل أو تمثيل .

فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ماله حقيقة ، ولم يكن فى المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له ، والناطق لم يعن إلا الحق ، صار ذلك حقاً وصدقاً عند المتكلم ، وموهماً للمستمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله ، أو ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله ، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التى فيها تخييل وتمثيل ، وبمنزلة

الحكايات التى فيها الأمثال المضروبة ؛ فإن الأمثال المنظومة والمنثورة إذا كانت حقاً مطابقاً فهي من الشعر الذي هو حكمة ، وإن كان فيها تشبيهات شديدة وتخييلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيرا .

وقال قدس الله روحه

فصل

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التى شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام ، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر » لأن هذا صار إجماعا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة . منها ما رواه

سفيان الثوري ، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة ، قال : كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتابا ، وشرط عليهم فيه : أن لا يحدثوا فى مدنهم ولا ما حولها ديراً ، ولا صومعة ، ولا كنيسة ، ولا قلاية لراهب ، ولا يجددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤووا جاسوساً ، ولا يكتموا غش المسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شيء من لباسهم : من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفا ، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليبا ، ولا شيئا من كتبهم فى شيء من طريق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم فى كنائسهم فى شيء في حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين . فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم

ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من آذى ذميا فقد آذاني » فهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لم يروه أحد من أهل العلم . وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق ، وقد يكون بغير حق ؟! بل قد قال الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً ؟ وأي ذنب أعظم من الكفر ؟ .

ولكن فى سنن أبي داود عن العرباض بن سارية — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب أبشارهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أذلوهم ولا تظلموهم . وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس . فأنا حجيجه يوم القيامة » . وفى سنن أبي داود ، عن قابوس بن أبي ضبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية ، ولا تصلح قبلتان بأرض » .

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها فى كتبهم ، واعتمدوها ؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى لباسهم ، وشعورهم ، وكناهم ، وركوبهم : بأن يلبسوا أثواباً تخالف ثياب المسلمين : كالعسلي ، والأزرق ، والأصفر ، والأدكن ، ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم ، والزنانير فوق ثيابهم .

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانير جميعاً ، ومنهم من قال : هذا يجب إذا شرط عليهم . وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ذلك عليهم جميعا حيث قال : ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شيء من لباسهم فى قلنسوة ولا غيرها : من عمامة ، ولا نعلين . إلى أن قال : ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا ، ويشدوا الزنانير على أوساطهم .

وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين ، كما جدد عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فى خلافته ، وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —

حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة ، وجددها هارون الرشيد ، وجعفر المتوكل ، وغيرهما ، وأمروا بهدم الكنائس التى ينبغي هدمها ، كالكنائس التى بالديار المصرية كلها ، ففي وجوب هدمها قولان :

ولا نزاع فى جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت . ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد : فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع قبلتان بأرض » ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون — رضي الله عنهم — أن لا يظهروا شعائر دينهم .

وأيضا فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع ، ولا يصح الوقف عليها ، بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف . فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التى يشرك فيها بالرحمن ، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب .

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس ، وهذه الأحباس عليها

شيئان . « أحدهما » : أن بنى عبيد القداح — الذين كان ظاهرهم الرفض وباطنهم النفاق — يستوزرون تارة يهوديا وتارة نصرانيا ، واجتلب ذلك النصرانى خلقا كثيرا ، وبنى كنائس كثيرة . « والثانى » : استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين ، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاءون . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

وقال الشيخ رحمه الله

تعلمون أنا بحمد الله فى نعم عظيمة ، ومنن جسيمة ، وآلاء متكاثرة ، وأياد متظاهرة . لم تكن تخطر لأكثر الخلق ببال ، ولا تدور لهم فى خيال . والحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى . إلى أن قال :

والحق دائماً فى انتصار وعلو وازدياد ، والباطل فى انخفاض وسفال ونفاد . وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل ، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه .

ونحن — ولله الحمد — قد اشترطنا عليهم فى ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة ، وانقماع الباطل والبدعة ، وقد دخلوا فى ذلك كله ، وامتنعنا ، حتى يظهروا ذلك إلى الفعل . فلم نثق لهم بقول

ولا عهد ، ولم نجبهم إلى مطلوبهم . حتى يصير المشروط معمولا ، والمذكور مفعولا ، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التى تمحو سيئاتهم . وقد أمد الله من الأسباب التى فيها عز الإسلام والسنة ، وقمع الكفر والبدعة : بأمور يطول وصفها فى كتاب . وكذلك جرى من الأسباب التى هي عز الإسلام وقمع اليهود والنصارى ، بعد أن كانوا قد استطالوا وحصلت لهم شوكة ، وأعانهم من أعانهم على أمر فيه ذل كبير من الناس ، فلطف الله باستعمالنا فى بعض ما أمر الله به ورسوله . وجرى فى ذلك مما فيه عز المسلمين ، وتأليف قلوبهم ، وقيامهم على اليهود والنصارى ، وذل المشركين وأهل الكتاب ، مما هو من أعظم نعم الله على عباده المؤمنين . ووصف هذا يطول .

وقد أرسلت إليكم كتابا أطلب ما صنفته في أمر الكنائس ، وهي كراريس بخطى ، قطع النصف البلدي . فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى ، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزي فإنه يقلب الكتب ويخرج المطلوب . وترسلون أيضا من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبى الحسين ، إن أمكن الجميع ، وهو أحد عشر مجلدا ، وإلا فمن أوله مجلداً ، أو مجلدين ، أو ثلاثة . وذكر كتباً يطلبها منهم .

ماتقول السادة العلماء :

في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد ، وزي غير زيهم المألوف ، وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهم ، وأن تكون خلاف عمائم المسلمين ، فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات ، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع ، وآذوهم غاية الأذى ، وطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم . فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول ، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه ، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها ؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا ؟ .

قال ابن القيم : فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك ، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه . قال شيخنا : فجاءتني الفتوى . فقلت : لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين . فذهبوا ، ثم غيروا الفتيا ، ثم جاءوا بها فى قالب آخر ، فقلت : لا تجوز إعادتهم . فذهبوا ، ثم أتوا بها في قالب آخر ، فقلت : هي المسألة المعينة وإن خرجت فى عدة قوالب . قال ابن القيم : ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان ، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون ، فأطبق القوم على إبقائهم . ولله الحمد والمنة .

وسئل

عن الرهبان الذين يشاركون الناس فى غالب الدنيـا : فيتجرون ، ويتخذون المزارع ، وأبراج الحمام ، وغير ذلك من الأمور التى يتخذهـا سائر الناس ، فيما هم فيه الآن . وإنما ترهب أحدهم فى اللباس ، وترك النكاح ، وأكل اللحم ، والتعبد بالنجاسة ، ونحو ذلك . وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهب لسقوط الجزيـة عنه ، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون . فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا ؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب ـــ رضي الله عنه ـــ الحمـــد لله . الرهبان الذين تنازع العلماء فى قتلهم ، وأخذ الجزية منهم : هم المذكورون فى الحديث المأثور عن خليفة رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ، أبى بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه قال فى وصيته ليزيد بن أبى سفيان لمـا بعثه أميراً عـلى فتح الشام ، فقال له فى وصيته : وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع ، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواما قد

فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، وذلك بأن الله يقول : (فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ) .

وإنما نهى عن قتل هؤلاء ؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس ، محبوسون في الصوامع ، يسمى أحدهم حبيساً ، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلا ، ولا يخالطونهم في دنياهم ؛ ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به . فتنازع العلماء فى قتلهم ، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه ؛ كالأعمى ، والزمن ، والشيخ الكبير ، ونحوه ؛ كالنساء والصبيان .

فالجمهور يقولون : لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال فى الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان . ومنهم من يقول : بل مجرد الكفر ، هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء والصبيان ؛ لأنهم أموال . وعلى هذا الأصل ينبنى أخذ الجزية .

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه : مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه فى القتال ، أو نوع من التحضيض : فهذا يقتل باتفاق العلماء ، إذا قدر عليه ، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً فى متعبده . فكيف بمن هم كسائر النصارى في معايشهم ، ومخالطتهم الناس ، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات ؛

واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم ، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ، ويجعلهم أئمة فى الكفر ، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر ، لا سيا وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التى صنف الفضلاء فيها مصنفات ، ومن العبادات الفاسدة ، وقبول نذورهم وأوقافهم .

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط ، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا ، وبطرقا ، وقسيساً ، وغيرهم من أئمة الكفر ، الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم ؛ ولهم أن يكتسبوا الأموال ، كما لغيرهم مثل ذلك . فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة ، وبأخذ الجزية عند المسالمة ، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال ، وتلا قوله تعالى : (فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ) .

ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال : (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) وقد قال تعالى : (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فهل يقول عالم : إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل

الله ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله : لا يقاتلون ، ولا تؤخذ منهم الجزية ؛ مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررا فى الدين ، وأقل أموالا . لا يقوله من يدري ما يقول . وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك ، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص ، وهو يبين المرفوع فى ذلك . وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه .

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم ، فإنه ينتزع منهم ، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التى فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها ؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن أرض مصر كانت خراجية ، وقد ثبت ذلك فى الحديث الصحيح ، الذي فى صحيح مسلم ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودرهمها ، وعدتم من حيث بدأتم » لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة ، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم ، كما هو الواقع اليوم ، ولذلك رفع عنها الخراج .

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على

مثل هؤلاء ، يستغلونها بغير عوض . فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين ؛ وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام فى الدولة الرافضية ، واستمر الأمر على ذلك ، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين : يتصرفون فى أموال المسلمين بمثل هذا ، كما هو معروف من عمال الدواوين الكافرين والمنافقين .

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس مالا يوجد لمساجد المسلمين ، ومساكنهم : للعلم ، والعبادة ؛ مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين . ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله ، وإنما يفعله الكفار والمنافقون ، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين . فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا فى ذلك ما أمر الله به ورسوله . والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد .

وسئل رحمه الله

عن رجل يهودي معه كتاب ، يدعي أنه خط علي بن أبي طالب ، يمتنع به عن الجزية ، وله مدة لم يعطها .

فأجاب : كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب ، يستحقون العقوبة عليه ، مع أخذ الجزية منهم ، وتؤخذ منه الجزية الماضية . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً . هل يحل للمسلم إراقتها عليهم ، وكسر أوانيهم ، وهجم بيوتهم لذلك ، أم لا ؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً ؛ من غير أن يظهر شيء من ذلك ؛ لتراق ونكسر الأوانى ، ويتجسس على مواضعه ، أم لا ؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا ؟ إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك ؟ أم يكون معذورا بمجرد الأمر دون الإكراه ؟ . وإذا

خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به ، فهل يكون عذراً له أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به فى دينهم ، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرا ، ولا يهدوها إليه ، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه . فليس لهم أن يعصروها لمسلم ، ولا يحملوها له ، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي . وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل ينتقض عهدهم بذلك ، وتباح دماؤهم وأموالهم ؟ على قولين فى مذهب الإمام أحمد وغيره .

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه ، أو ممن أظهر الإسلام منهم ، أو غيرها ، على إظهار شيء من المنكرات ؛ بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه ، أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور .

وإذا شرب الذمي الخمر . فهل يحد ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء . قيل : يحد . وقيل : لا يحد . وقيل يحد إن سكر . وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين ، وأما ما يختفون به فى بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم . وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر ، أو معاونة المسلمين عليها ، أو بيعها وهديها للمسلمين إلا بإراقتها

عليهم ، فإنها تراق عليهم ؛ مع ما يعاقبون به ؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد ، وإما بغير ذلك .

وسئل

عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين ، وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين ، وقد كثرت أموالهم من ذلك ، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلمين ، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب . فماذا يستحقون من العقوبة ؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التى اكتسبوها من بيع الخمر أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . يستحقون على ذلك العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك ، وينتقض بذلك عهدهم فى أحد قولي العلماء ، في مذهب أحمد وغيره . وإذا انتقض عهدهم ، حلت دماؤهم وأموالهم ، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار ، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التى قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ، ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر ، فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعون من شرب الخمر ، وشرائها ، وبيعها ، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ، ومن باع خمرا لم يملك ثمنه . فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها ، لم

يجمع له بين العوض والمعوض ؛ بل يؤخذ هذا المال فيصرف فى مصالح المسلمين ، كما قيل فى مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة ، إذا كان العاصي قد استوفى العوض .

وهذا بخلاف مالو باع ذمي لذمي خمرا سرا ، فإنه لا يمنع من ذلك . وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر ، كما قال عمر رضي الله عنه : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها ؛ بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر ، كالحانوت والدار ، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي ، وقال : إنما أنت فويسق لست برويشد ، وكما أحرق علي بن أبى طالب قرية كان يباع فيها الخمر . وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء .

وسئل

عن يهودي قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا ، وكان قد خاصمه بعض المسلمين .

فأجاب : — رحمه الله — إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين ، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك ، وأما إن ظهر منه قصد العموم ، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله .

آخر المجلد الثامن والعشرين

فهرس
المجلد الثامن والعشرين

الصفحة	الموضوع
٢٢	أخذ المعلم الجعل من المتعلم
٢٢	الجعل على السباق بالنشاب أو الخيل والإبل
٢٣ ـ ٢٥	جماع الدين أن لا يعبد الله إلا بما شرع
٢٦	« وقال من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا »
٢٦	« سئل عن رجل جندي وهو يريد ألا يخدم »
٢٧	« سئل هل يجوز للجندي لبس الحرير والذهب والفضة عند القتال أو لإرهاب العدو »
٢٨	« سئل عن سفر صاحب العيال للعلم ... أو الترفه »
٢٩	« سئل هل يكره السفر أو العمل أو الجماع فى يوم من الأيام ... »
٣٠ ـ ٤٦	« رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الإسكندرية »
٣٠ ، ٣١	سروره وما فتح عليه من العلم فيه
٣١ ـ ٣٣	اللذة والفرح والسرور والخير كله فى معرفة الله وطاعته
٣٢	الحنيف العفيف
٣٤ ، ٣٥	التوحيد والاستغفار (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ) الآية
٣٥ ، ٣٦	الشرك هو سبب وجود الخوف فى قلوب الناس
٣٥ ، ٣٦	« تعس عبد الدينار ... » (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ) الآية
٣٦	وسوسة الشيطان
٣٧ ـ ٤١	الكتاب هو الحاكم بين الناس الناصر من قام به
٣٨ ـ ٤٠	الجهاد المكى والجهاد المدنى (الٓمٓ * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا)
٣٩ ، ٤٠	(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)
٣٩ ـ ٤١	(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ) الآيات

٦٠ ـ ١٢٠ « الحسبة »

الصفحة		الموضوع
٦٩ ، ٧٠		الأمر بالصلاة وعقوبة من لم يصل ، أهمية الصلاة
٧٢ ، ٧٣		من المنكرات الغش ، أنواعه
٧٣ ، ٧٤		ومنها العقود المحرمة والمعاملات الربوية الثنائية والثلاثية
٧٤ ، ٧٥		وتلقى السلع ، وبيع المسترسل بأكثر
٧٥ ، ٧٦		ومنها الاحتكار
٧٦ـ٧٩،٨٧ـ١٠٥		التسعير الامتياز
٧٨		لا يشترك القسامون فى الأجرة
٧٩،٨٠،٨٢،٨٤،٨٧		إذا احتاج الناس إلى الصناعة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب أجبر أصحابها
٨٠		طلب العلم الشرعى فرض كفاية ، ومنه فرض عين
٨١ ، ٨٢		الولايات التى كان يتولاها الرسول والتى كان يولى فيها
٨٢ ، ٨٥		جواز المزارعة ، المخابرة المضاربة ٠ إذا فسدت المشاركات وجب نصيب المثل
٨٤ ، ٨٥		يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح
٨٥		المزارعة أقرب إلى العدل من المؤاجرة
٨٥ ، ٨٦		إجارة الأقطاع ، إذا أكرى المستعير الأرض
٨٦		المرابعة
٨٧		تسعير أجرة العمال أو السلاح
٨٨ ـ ٩٠		إذا احتاج الناس إلى طحانين وخبازين ، وهل تسعر عليهم الحنطة والدقيق
٨٨		« نهى عن قفيز الطحان » باطل
٨٨ ، ٨٩		سبب إقرار النبى اليهود فى خيبر وإجلاء عمر لهم
٨٩		هل يقر الكفار فى بلاد الإسلام بجزية
٩٠ ـ ٩٣		إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى منه أو بأنقص
٩٣ ، ٩٤		إذا قام الناس بالواجب ـ كالجزارين ـ فهل يحد لهم حد لا يبيعون إلا بـه
٩٤ ، ٩٥		الطريق إلى معرفة التسعير العادل
٩٥ ـ ٩٧		« إن الله هوالمسعر » الحديث « منأعتق شركا له فى عبد » الحديث

الصفحة الموضوع

الصفحة	الموضوع

١٢١ ــ ١٧٩ « وقال فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »

الصفحة	الموضوع
١٥٤	لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلو
١٥٤	القضايا التى يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا
١٥٤ ـ ١٥٨	مدح الشجاعة والكرم وذم البخل والجبن فى الكتاب والسنة وكلام العرب .
١٥٨	الشجاعة قوة القلب
١٦٢ ، ١٦٣	نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بالآلات
١٦٣	(أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ) الآيات . أنواع الأشعار
١٦٤	الشجاعة المحمودة هى الشجاعة فى سبيل الله
١٦٥ ـ ١٦٧	بعض الناس يعتذر عن ترك الأمر والنهى بخشية الفتنة
١٦٦ ـ ١٦٨	(وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي)
١٦٨ ـ ١٧٠	لا بد لكل شخص من أن يأمر وينهى أو يؤمر وينهى
١٧٠	(وأولوا الأمر)
١٧١ ـ ١٧٨	فصل لا بد فى جميع الأقوال والأفعال من الإخلاص والمتابعة
١٧٣ ـ ١٧٨	الإسلام يجمع الانقياد والإخلاص ويستعمل لازما ومتعديا
١٧٥ ، ١٧٦	(بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ)
١٧٨	لفظ السنة فى كلام السلف
١٧٩ ، ١٨٠	**« وقال فى الصبر على الولاة والرعية »**
١٨١ ـ ١٨٩	**« وقال فصل فى مراتب الذنوب فى الدنيا فى الذم والعقاب »**
١٨١ ، ١٨٢	الذنوب التى فيها ظلم الغير أعظم عقوبة فى الدنيا
١٨٢	الذنوب كلها ظلم
١٨٢ ، ١٨٣	(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ)
١٨٣ ، ١٨٤	الظلم تفريط فى الحق وتعد للحد
١٨٤ ـ ١٨٦	وجوب الجهاد على المرتزقة عينا
١٨٦ ، ١٨٧	وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه
١٨٦ ـ ١٨٩	يلزم العلم والجهاد بالشروع فيهما
١٨٨ ، ١٨٩	كذب العلماء فى العلم وإظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم
١٨٩	تفريط ولاة الأمور فيما عليهم رعايته

الصفحة	الموضوع
٢١٠ ـ ٢١٢	قوله لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة
٢١٤	« سئل عن مسلم بدرت منه معصية في حال صباه هل يصفح عنه أم لا .. »
٢١٤	إذا تاب ولم تمض عليه سنة أو مضت عليه فهل يترك هجره
٢١٥	« وقال نهى الله عن إشاعة الفاحشة وأمر بسترها »
٢١٥	إنكار أحمد للشعر الغزل
٢١٦	« وقال وأما هجر تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور فيتنوع »
٢١٧	« وسئل عن شارب الخمر هل يسلم عليه إلخ »
٢١٧	إنكار المنكرات بحسب القدرة
٢١٧	المسر بالمعصية ينكر عليه سرا إلا أن يتعدى ضرره ، إذا نهى سرا فلم ينته
٢١٧ ، ٢١٨	إذا أعلن المنكرات أنكر عليه علانية ، هجره ميتا
٢١٨	حكم من أنكر تحريم المحرمات الظاهرة
٢١٩ ــ ٢٢١	« سئل عن قوله : « لا غيبة لفاسق » إلخ »
٢١٩ ، ٢٢٠	تجوز الغيبة فى نوعين
٢١٩ ، ٢٢٠	« من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له »
٢١٩ ــ ٢٢١	تجوز غيبة المظهر للفجور والمبتدع المعلن
٢٢٠	غيبة من لا يصلح لمعاملة أو مناكحة أو استشهاد
٢٢٠ ، ٢٢١	إذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات بين أمره لمن يعاشره
٢٢١ ، ٢٢٢	يحرم حضور مجالس المنكر

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	مساعدة أعداء المسلمين بالنفس والمال

٢٤٤ ـ ٣٩٧ « السياسة الشرعية »

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
	ديوان وإنما كان فى زمن عمر
٢٧٨	ما يقبضه الولاة ثلاثة أنواع
٢٧٨	ما يأخذه الولاة من أهل القرى لأجل قتيل ، المكوس
٢٧٩ ، ٢٨٠	إذا امتنع من عنده العين أو الدين مع قدرته على الوفاء
٢٧٩	يستحق التعزير كل من ترك واجبا أو فعل محرما
٢٨٠ ـ ٢٨٣	« هدايا العمال غلول »
٢٨١	محاباة الولاة فى المعاملة
٢٨١ ، ٢٨٢	قد يمتنع بعض الولاة من الهدية ليتمكن من الظلم ويترك قضاء حوائج الرعية
٢٨٢	إبلاغ حاجات الرعية إلى السلطان
٢٨٣ ـ ٢٨٥	لا يعان ولى الأمر على استخراج مال يختص به
٢٨٣ ـ ٢٨٥	إذا تعذر رد الأموال إلى أصحابها صرفت فى المصالح
٢٨٥	مصالحة الظالم ببعض المال ، تقسيط المظالم بين المظلومين
٢٨٦ ـ ٢٩٦	فصل فى مصارف بيت المال
٢٨٦	أحق الناس بالفىء المقاتلة ، وأهل الولايات ، وذوو الحاجات
٢٨٦	هل يقدم ذوو الحاجات ؟
٢٨٧	عمر جعل الناس فى العطاء أربعة أقسام
٢٨٨	لا يجوز أن يعطى غير المستحق لقرابة أو مودة أو لمنفعة محرمة
٢٨٨ ـ ٢٩٢	إعطاء المؤلفة والحكمة فيه
٢٩٠	إنكار الخوارج إعطاء النبى للأغنياء
٢٩١ ، ٢٩٢	فصل فى السخاء فى سبيل الله وذم البخل
٢٩٣ ـ ٢٩٥	أقسام الولاة فى الجباية والإنفاق
٢٩٥ ، ٢٩٦	الناس فى الصبر والغضب ثلاثة أقسام
٢٩٧	الحكم بين الناس فى الحدود والحقوق
٢٩٧ ـ	(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ)
٢٩٧ ، ٢٩٨	الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى ، امثلة ذلك
٢٩٨ ـ ٣٠٠	تعطيل هذه الحدود وقبول الشفاعة فيها يسبب اللعنة
٢٩٨ ـ ٣٠٠	قصة المخزومية ، الشفاعة فى الحدود قبل رفعها إلى السلطان

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	« إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة .. »
٣٠٠ ، ٣٠١	لا تسقط توبة قاطع الطريق واللص الحد بعد الرفع إلى السلطان
٣٠٠ ، ٣٠١	(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ) الآية
٣٠٠	(مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً) الآية
٣٠١ ، ٣٠٢	فضل إقامة الحدود
٣٠٢ ـ ٣٠٥	يحرم تعطيل الحد بمال أو جاه
٣٠٢ ، ٣٠٣	« حديث العسيف »
٣٠٣ ، ٣٠٤	تحريم البرطيل
٣٠٥ ، ٣٠٦	إذا ترك ولى الأمر إنكار المنكر وإقامة الحدود لمال يأخذه
٣٠٦ ، ٣٠٧	صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٣٠٦	(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) الآية
٣٠٧ ـ ٣٠٩	يجب على الإمام أمر الناس بالصلوات وعقوبة من يتركها
٣٠٨	إذا كان التاركون لها طائفة ممتنعة قوتلوا
٣٠٨	تقاتل كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة
٣٠٨ ، ٣٠٩	فضل الجهاد
٣٠٩ ـ ٣١٣	فصل ومن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق
٣٠٩ ـ ٣٢٨	(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ) الآية
٣١١	لا تشترط المكافأة فى المحاربين
٣١١،٣١٢،٣١٨	يقتل الردء والمباشر من الحرامية ، قرار الضمان إذا علم عين الآخذ عليه
٣١٢	يتشارك الجيش والسرايا فى الغنيمة
٣١٢	قتال العصبية وضمان ما أتلفوه
٣١٣	إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا
٣١٣	إذا أخافوا السبيل فقط
٣١٣ ، ٣١٤	القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف
٣١٤ ، ٣١٥	الصلب ، التمثيل
٣١٤	(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ) الآيتين
٣١٥ ، ٣١٦	إذا شهروا السلاح فى البنيان لأخذ المال

الصفحة الموضوع

الصفحة | الموضوع

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، وهل تؤخذ من غيرهم
٣٥٦ ـ ٣٥٨	إذا انتسبت الطائفة إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه وجب جهادها ابتداء ودفاعا
٣٥٨ ، ٣٥٩	إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع عليهم جميعا
٣٥٩ ، ٣٦٠	غير الممتنعين يلزمون بالواجبات كالصلاة
٣٦٠	تعاهد المساجد والأئمة
٣٦٠	على كل إمام أن يصلى بالناس صلاة النبى
٣٦١	إذا اهتمت الولاة بإصلاح الدين صلح الدين والدنيا
٣٦١ ، ٣٦٢	الإخلاص والإحسان والصبر أعظم عون للراعى والرعية
٣٦٢ ـ ٣٦٤	ما يدخل فى مسمى كل واحد منها
٣٦٤ ، ٣٦٥	ليس حسن النية والإحسان للرعية أن يفعل ويترك ما يهوونه
٣٦٥ ، ٣٦٦	إذا سألوا ولى الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والحكم ...
٣٦٦ ـ ٣٦٩	الاستعانة بالمباح الجميل على الحق
٣٦٧ ، ٣٦٨	نفقة الرجل على نفسه وأهله مقدمة على غيرها
٣٦٨	حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات
٣٦٨	المباحات مع صلاح النية من الأعمال الصالحة
٣٧٠ ، ٣٧١	حسم مادة الشر والمعصية
٣٧٠ ، ٣٧١	النهى عن الخلوة بالأجنبية ومصاحبة الأمرد والمنع من مخالطته إذا خشى منه الفتنة
٣٧١ ، ٣٧٢	إذا استفاض عن شخص الفسوق جاز جرحه ورد شهادته
٣٧٢	لا تقام الحدود إلا بالبينة
٣٧٢ ـ ٣٧٤	فصل حد القتل ، القتل ثلاثة أنواع
٣٧٣ ـ ٣٧٥	صور العمد تخيير أولياء المقتول عمدا ، إذا قتلوا بعد العفو
٣٧٥ ـ ٣٧٨	قتال أهل الجاهلية ، (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) ، المكافاة
٣٧٦ ، ٣٧٧	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآيات
٣٧٧ ، ٣٧٨	طلب العفو من أولياء المقتول
٣٧٨	الخطأ شبه العمد ، والخطأ المحض

الصفحة		الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٥١٠ ـ ٥١٩	قتال التتار مبنى على أصلين (١) معرفة حكم أمثالهم
٥١٠ ـ ٥١٢	يجب قتال كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام
٥١١	(اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) الآيات
٥١٢ ـ ٥١٩	الفرق بين قتال الخوارج ونحوهم وقتال البغاة
٥١٨	النزاع فى تكفير الخوارج
٥١٩	قتال مانعى الزكاة
٥١٩ ـ ٥٤٤	(٢)معرفة أحوالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين
٥٢٠ ـ ٥٢٣	قتالهم على ملك جنكز خان واعتقادهم فيه
٥٢١ ـ ٥٢٣	جنكز خان
٥٢٥	تقسيمهم للناس أربعة أقسام
٥٢٥ ـ ٥٢٦	زعم وزيرهم أن الرسول يرضى بكل الأديان
٥٢٦ ، ٥٢٧	(سورة الكافرون)
٥٣٠،٥٣١،٥٣٤ـ٥٤٠	حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو أكرهوه على القتال
٥٣١ ـ ٥٣٤	« لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق » أهل الشام أحق بهذا الوصف فى زمانه
٥٣٥ ـ ٥٣٨	« يغزو هذا البيت جيش من الناس »
٥٣٧ ، ٥٣٨	إذا تترس الكفار بمسلمين
٥٣٨ ، ٥٣٩	« ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم إلخ »
٥٤٠ ، ٥٤١	لو أكره رجل رجلا على قتل معصوم
٥٤٠ ، ٥٤١	يجوز للمسلم أن ينغمس فى صف الكفار
٥٤٢	شبهة الخوارج ومانعى الزكاة
٥٤٢ ، ٥٤٣	فخرهم بقرابة جنكزخان
٥٤٤ ـ ٥٥٣	« سئل عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون إن فيهم من يخرج مكرها ، وهل يجوز اتباع مدبرهم إلخ »
٥٤٨ ـ ٥٥٠	تفريق الأئمة بين قتال أهل البغى وقتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم

الصفحة　　　　　الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة	الموضوع
٦٥٦ ، ٦٥٧	« وقال قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة »
٦٥٨	« ما تقول فيمن ألزم أهل الذمة بلباس غير لباسهم المعتاد إلخ »
٦٥٩ ــ ٦٦٣	« سئل عن الرهبان الذين يشاركون الناس فى غالب الدنيا وإنما ترهب أحدهم في اللباس وترك النكاح ... لإسقاط الجزية والأخذ من الأوقاف والنذور إلخ »
٦٥٩ ــ ٦٦١	الراهب المنهى عن قتله ، إذا أعان الراهب أهل دينه قتل
٦٦١	﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ ﴾ الآية
٦٦٤	« سئل عن يهودي معه كتاب يدعي أنه خط علي يمتنع به من الجزية »
٦٦٤	« سئل عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمورا هل يجوز إراقتها وكسر أوانيهم إلخ »
٦٦٥	هل يحد الذمى إذا شرب الخمر
٦٦٥	إذا كانوا لاينتهون عن إظهار الخمر إلا بإراقتها
٦٦٦	« سئل عن يهود بمصر من أمصار المسلمين قد كثر منهم بيع الخمر وقد شرط عليهم ألا يبيعوها للمسلمين »
٦٦٧	إذا باع ذمى لذمى خمرا سرا ، وهل يجوز للمسلم أن يعامله بذلك الثمن
٦٦٧	تخريب المكان الذى يباع فيه الخمر
٦٦٨	« سئل عن يهودي قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب إلخ »





(١١٠٠٠/ي ٢ - ٣ -ج٢٨) (٦) (٠١)

ردمك : ٩٩٦٠-٧٧٠-٢٠-٦ (مجموعة)
٩٩٦٠-٧٧٠-٤٨-٦ (ج ٢٨)